



جامعة أكلي محنـد أولـحاج - الـبوـيرـة
كـلـيـةـ الـحـقـوقـ وـالـعـلـومـ السـيـاسـيـةـ
قـسـمـ القـانـونـ العـامـ

دور المـرقـابةـ الـقـضـائـيـ عـلـىـ سـلـطـةـ الضـبـطـ الـادـارـيـ فـيـ القـانـونـ الـجـزـائـريـ

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام
تخصص : الدولة والمؤسسات العمومية

إشراف الأستاذ من إعداد الطالبة
الدكتور زعادي محمد حاج رابح آسيما
جلول

لجنة المناقشة

أ. رئيسا
أ. زعادي محمد جلول، أستاذ، جامعة أكلي محنـد أولـحاج - الـبوـيرـة مشرفـاـ وـمـقـرـراـ
أ. مـمـتـحـناـ

السنة الجامعية 2018/2017

إهدا

الى والدتي الغالية، التي لولاها ما وصلت الى هذا المستوى من التعليم

الى والدي العزيز حفظهما الله وأطال في عمرهما

الى أخي العزيز وأخواتي العزيزات الى أفراد عائلتي الى أساتذتي زملائي وأصدقائي

الى كل من يحمل ذرة حب واحترام لي ولم أذكره

إليهم جميعا.... أهدي هذا العمل المتواضع راجية القبول من الله عز وجل وعرفانا لهم

على مساندتهم ولتشجيعاتهم الكبيرة التي لولاها لما توصلت الى انجاز هذا العمل.



كلمة شكر

بداية أَحمد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَأَشْكَرَهُ عَلَى أَنَّهُ وَفِقْيٌ وَيُسْرٌ لِي إِتْمَامُ هَذَا الْعَمَلِ.

أتقدم بخالص عبارات الشكر والعرفان إلى كل من ساعدنـي وشجعني على انجاز هذا

العمل

وأخص بالذكر الأستاذ/ الدكتور زعادي محمد جلول الذي تكرم بالإشراف على هذا

العمل ولم يدخل على بنصائحه وارشاداته وتوجيهاته القيمة.

والى كل أُساتذتي الذين أناروا لي سبيل العلم والمعرفة

والى كل من قدموا لي دعمهم وثقتهم طوال تحقيق هذا العمل من قريب أو من بعيد.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على

تفضيلهم بقبول مناقشة هذا العمل وتقديره.

فَالْعُمَادُ

الْأَصْفَهَانِيُّ

إِنِّي رَأَيْتُ أَنَّهُ لَا يَكْتُبُ
أَحَدٌ كِتَابًا فِي يَوْمِهِ
إِلَّا قَالَ فِي غَدِهِ :
"لَوْ غُيِّرَ هَذَا لَكَانَ أَحْسَنَ ،
وَلَوْ زِيدَ هَذَا لَكَانَ
يُسْتَحْسَنَ ، وَلَوْ قُدِّمَ هَذَا
لَكَانَ أَفْضَلَ ، وَلَوْ تُرَكَ هَذَا
لَكَانَ أَجْمَلَ . " وَهَذَا مِنْ
أَعْظَمِ الْعِبَرِ ، وَهُوَ دَلِيلٌ
عَلَى إِسْتِيَالَةِ
النُّقْصِ عَلَى جُملَةِ الْبَشَرِ .

قائمة أهم المختصرات:

ج.ر: الجريدة الرسمية

م: المادة

ف: الفقرة

ق: القانون

ق.ا.م.ا: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ع: العدد

ص: الصفحة

ص.ص: من صفحة إلى صفحة.

مقدمة

تعتبر السلطة العامة ضرورة ملحة لقيام النظام تتولى، هذه السلطة مهمة السهر على الصالح العام للأفراد فالإدارة العامة تعمل على خلق نوع من التوازن بين الحريات العامة للأفراد والمصلحة العامة.

عرفت وظائف الدولة تطورات تاريخية هامة نتيجة المهام الأساسية لها من خلال أجهزتها الإدارية المركزية أو المحلية الإقليمية هي خدمة المواطن ، وذلك بتمتعه بممارسة الحقوق، والحريات التي منحها الدستور وكذلك تحقيق المنفعة العامة، حيث كانت الدولة بمفهومها الضيق تمارس المهام التقليدية المتمثلة في الحفاظ على الأمن الداخلي والدفاع الخارجي والعمل القضائي من خلال حل المنازعات عن طريق القضاء، وكذلك العمل الدبلوماسي وحيث أنها كانت تسمى بالدولة الحارسة، ونتيجة لهذا الدور جعل الفقهاء في القانون يصفون النشاط الإداري بأنه أقدم وسائل نشاط الدولة ، وهو سابق على نشاط التشريع والقضاء.

وأصبحت تتسع وظائف الدولة بعد أن أخذت تتدخل في مجالات كثيرة إضافة إلى المهام التقليدية السابقة مثل تدخلها في مجال الصحة والتعليم والتجارة والصناعة ، وغيرها من المجالات التي كانت سابقا حكرا على الخواص ونتيجة هذا التدخل جعل الفقه يصنف الدولة بالدولة المتدخلة، وكان تدخلها يهدف بالأساس لإشباع حاجة الجمهور التي عجز الخواص من إشباعها لأنها تحتاج إلى إمكانيات كبيرة أولا ثم أن الخواص تهدف لتحقيق الربح، بينما الدولة تهدف من تدخلها تحقيق المصلحة العامة بأقل التكاليف ، وليس إلى تحقيق الربح.

وبالرغم من تعدد وتتنوع وظائف الدولة إلا أن فقهاء القانون الإداري يرون أن كيفية ممارسة الدولة لوظائفها لا تخرج عن صورتين أساسيتين، فقد تمارس الإدارة العمومية نشاطها عن طريق مرفق أو جهاز يوفر الحاجات والمتطلبات الأساسية لإشباع حاجة الأفراد يسمى المرفق العام، أو عن طريق الردع والأمر حفاظا على النظام العام والسكنية في الدولة ويسمى الضبط الإداري و اذا كانت فكرة المرفق العام من أهم موضوعات القانون الإداري وتعود إليها معظم النظريات والمبادئ التي ابتكرها القضاء الإداري،

كالوظيفة العامة والعقود الإدارية والأموال العامة، وان فكرة المرفق العام تكونت بزعامة الفقيه "ليون دوجي" ومجموعة من الفقهاء أشهرهم "جيـز" و"بونار" و"رولان" الذين جعلوا منها المحور العام للقانون الإداري ومناط اختصاص القضاء الإداري.

وإذا كان المرفق العام يعتبر المظهر الإيجابي لنشاط الادارة وتتواله الادارة العامة بنفسها أو بالاشتراك مع الأفراد وتسعى من خلالها إلى اشباع حاجة الجمهور.

يمثل الضبط الإداري أو البوليس الإداري الصورة السلبية لنشاط الادارة العامة والجانب الذي تظهر فيه بمظهر صاحب السلطة العامة، ويتميز عن الصورة الأولى لنشاط الادارة (المرفق العام) بأنه يظهر في إجراءات تقييد من حرية الأفراد باستعمال أسلوب الجبر والزجر والحظر كنشاط الذي بواسطته تحقق السلطات الإدارية هدف الوظيفة العامة المتمثلة في النظام العام.

حيث أن الحريات التي نادت بها جميع المواثيق الدولية والدستير وعقدت من أجلها المؤتمرات، لا يمكن أن تكون جميعها مطلقة ، والا قادتنا إلى الفوضى ؛ فلا بد من تنظيمها من قبل السلطة العامة حتى لا يسعى استعمالها وفقا للكيفيات ، والضمانات التي يضعها القانون، وهذا ما يتحققه الضبط الإداري ، إلا أنه يمكن أن يعتدى على تلك الحريات والحقوق بحجة الضبط الإداري ، والحفاظ على النظام العام بما أن الادارة العامة تحوز على السلطات السابقة ذكرها، الأمر الذي يشكل مخاطر جسيمة ومحدقة دوما بالنظام القانوني لحقوق وحريات الانسان ، والمواطن والمس بمبدأ الشرعية القانونية التي تخضع له الادارة العامة، وينجم عن أعمال هذه الأخيرة الخارجة عن الشرعية القانونية قيام المنازعات الإدارية والقضائية بينها وبين الأفراد ، الأمر الذي يستوجب ويستدعي تحريك الرقابة عن أعمال الادارة العامة لضمان سيادة مبدأ الشرعية ، وتحقيق العدالة وحماية المصلحة العامة من كافة مخاطر أساليب الفساد الإداري والبيروقراطية والتخييب ، وكذا حماية حقوق وحريات الأفراد ومصالحهم الجوهرية من كل مظاهر الانحراف والاستبداد والتعسف الإداري.

فالرقابة القضائية أكثر مداعاة للثقة فيما يتعلق بالمواطنين ذلك لما قد يتحلى به رجال القضاء من الدرأة، والمعرفة والنزاهة والاستقلال في رقابتهم القضائية.

ومن أجل مناقشة هذا الموضوع دراسته استعملنا المنهج الوصفي التحليلي، الذي نسترشد به معالجة مختلف العناصر الأساسية للموضوع من حيث القوانين والتنظيمات.

أما بالنسبة للاشكالية المطروحة تتمثل في:

كيف تتجسد الرقابة القضائية الممارسة على سلطة الضبط الإداري في القانون الجزائري؟

وجاء تناولنا لموضوع هذه الدراسة في فصلين:

خصصنا الفصل الأول لدراسة سلطة الضبط الإداري وممارستها في القانون الجزائري وقمناه بدوره إلى مبحثين الأول سلطة الضبط الإداري ، وفي الثاني الجهات القضائية الإدارية والدعوى المرفوعة أمامها، أما الفصل الثاني فدرسنا فيه الرقابة القضائية على سلطات الضبط وقمناه بدوره إلى ثلاثة مباحث يتضمن الأول حدود الضبط الإداري على أساس الظروف وفي المبحث الثاني أوجه أو أسباب الإلغاء وفي المبحث الثالث طرق الطعن في الأحكام الإدارية المتعلقة بالضبط الإداري.

الفصل الأول

سلطة الضبط الاداري وممارستها في القانون الجزائري

الضبط الإداري هو مجموعة الإجراءات والقواعد التي تفرضها السلطة الإدارية المختصة على الأفراد لتنظم بها نشاطهم وتحدد مجالاته ولتحمّل حرياتهم في حدود القانون بقصد حماية النظام العام ووقاية المجتمع ضد كل ما يهدده.

تتدخل السلطات الإدارية المختصة بهدف ضمان حماية النظام العام بواسطة فرض قيود وحدود على حريات الأفراد وذلك بإرادتها المنفردة لضمان المحافظة على النظام العام واعادة حفظه في حالة اضطراريه. يقوم الضبط الإداري على تحقيق المحافظة على الصحة العامة والسكنية العامة والأمن العام، وقد أضافت بعض التشريعات الآداب العامة، غير أن السلطة العامة عند اتخاذها لإجراءات الضبط الإداري يجب عليها احترام مبدأ المشروعية القانونية والا تعرضت للإلغاء، وذلك لمساس الاجراءات بحقوق الأفراد الذين عادة ما يلجؤون إلى الجهات القضائية من أجل الحصول على حقوقهم اتجاه السلطات العامة عن طريق الدعاوى الإدارية المتعددة لاستيفاء الحقوق المهدورة.

وتقوم هيئات الضبط الإداري بالحفظ على أمن الدولة وسلامتها وتوفير الصحة لمواطنيها وتحقيق السكينة العامة عن طريق وسائل واليات تسهل لها مهامها، غير أنه في بعض الأحيان عندما تقوم سلطات الضبط الإداري بتلك المهام باتخاذها اجراءات تشوبها نوع من اللامشروعية القانونية التي من شأنها المساس بحقوق الأفراد، وحرياتهم الأساسية في هذه الحالة يلجأ هؤلاء إلى الجهات القضائية من أجل استيفاء تلك الحقوق عن طريق الدعاوى القضائية التي منحها لهم القانون في حالة تجاوز السلطة العامة لحدودها اتجاههم.

وهذا ما سنراه فيما يلي حيث يتم التطرق في المبحث الأول إلى سلطة الضبط الإداري المتمثلة في هيئات الضبط الإداري، وكيفية ممارسة المهام المنوطة لها أما في المبحث الثاني سنتطرق إلى الجهات القضائية الإدارية، والدعاوى المرفوعة أمامها.

بموجب صدور دستور 1996 المعدل والمتمم بقانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016 تم تبني الإزدواجية القضائية الأمر الذي جعل صورة التنظيم القضائي في هذه المرحلة تختلف من حيث الهياكل والإجراءات عن نظام وحدة القضاء الذي ساد لفترة

طويلة، ومرد ذلك إلى اختلاف المفاهيم ، والعناصر المميزة للنظامين والتي أخذت بها كل الدول التي تبنتها مثل فرنسا، تونس، مصر غير أن الإطار القانوني للتنظيم القضائي الإداري الجزائري ينفرد من حيث مبادئه الأساسية الأمر الذي جعل الدارسين يعتبرون أن التعبير الذي مس التنظيم القضائي هو مجرد تغير هيكله، إلا أن تبني الازدواجية القضائية كان وراءه عدة دوافع ، وأسباب نظرا لأنه اتسمت بتوجهاتها الجديدة الأمر الذي استلزم وضع الآليات الكفيلة بإرساء دعائم الازدواجية على أرض الواقع.

المبحث الأول

سلطة الضبط الإداري

يشمل الضبط الإداري مجموعة من الاجراءات والقرارات والأوامر المتخذة من طرف السلطة العامة بهدف المحافظة على النظام العام عن طريق مراقبة نشاط الأفراد والتدخل في شؤونهم وتوجيهها بصورة تمنع وقوع أي اخلال بالنظام العام قبل حدوثه، والضبط الإداري في جميع الحالات هو اجراء تبasher السلطة الإدارية بإرادتها المنفردة بأوامر مثل الأمر بمنع التجمهر أو قرارات ادارية سواء كانت فردية أو جماعية، ف مجال الضبط الإداري يعد مجالا خصبا تمارس فيه الادارة سلطتها التقديرية التي تتجسد في التدخل لمنع كل فعل من شأنه الاصحاح بالنظام العام داخل اقليم الدولة عند الضرورة.

يتم التطرق الى هيئات الضبط الإداري في (المطلب الأول)

أما في (المطلب الثاني) وسائل الضبط الإداري

وفي (المطلب الثالث) الجهات القضائية الإداري والدعوى المرفوعة أمامها

المطلب الأول

هيئات الضبط الإداري

يتمثل الغرض من إجراءات الضبط الإداري الحفاظ على النظام العام، غير أن هذا الأخير يحمل درجة من الخطورة نظرا لصلته بالحربيات العامة وتأثيره عليها لذا وجب تحديد السلطات أو الهيئات التي تتمتع بصلاحيات ممارسة الضبط الإداري .

ويمكن تقسيم هذه الهيئات إلى قسمين هيئات تمارس اختصاصها على المستوى المركزي وهيئات تمارس اختصاصها على المستوى الامركزي وتشمل هيئات الضبط الإداري على المستوى المركزي.

الفرع الأول

رئيس الجمهورية

لقد خول دستور 1996 المعدل لرئيس الجمهورية ممارسة مهام الضبط بالحفظ على أمن الدولة وسلمتها حيث نجد أن رئيس الجمهورية يتخذ في حالة تهديد، ولأجل ذلك خوله الدستور إعلان حالة الطوارئ والحصار وإعلان الحالة الاستثنائية وحالة الحرب، وذلك بموجب إصدار مراسيم رئاسية تكيف على أنها من أعمال السيادة مما يترتب عنها الرقابة القضائية.

غير أن الوزير الأول يستشار من قبل رئيس الجمهورية عندما يريد هذا الأخير اتخاذ أي إجراء من شأنه تقييد الحريات العامة في مواضع محددة أو أماكن محددة وذلك لكون النصوص الدستورية تنص صراحة على سلطات الوزير الأول في مجال الضبط الإداري واكتفت بالنص على صلاحيات رئيس الجمهورية الضبطية كما سبق الإشارة إليه الأصل أنه ليس للوزراء حق ممارسة مهام الضبط الإداري العام، غير أن القانون قد يجيز لبعض الوزراء ممارسة بعض أنواع الضبط بحكم مركزهم وطبيعة القطاع الذين يشرفون عليه وهذا ما يمكن تسميته بالضبط الخاص⁽¹⁾

الوزير الأول هو المشرف على سير الإدارة العامة فانه قد يكون مصدراً مباشراً للإجراءات الضبطية وهذا بموجب ما يوقعه من مراسيم تنفيذية تضبط وتحدد طرق

(1) عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري ، دون ذكر الطبعة، دار ريحانة ، الجزائر، دون سنة النشر، ص

كيفيات ممارسة الحريات العامة في مختلف المجالات شريطة أن تكون تلك المراسيم منسجمة تماما مع القوانين المتعلقة بتلك الحريات.⁽¹⁾

كما أن وزير الداخلية هو أكثر الوزراء احتكاكا وممارسة لإجراءات الضبط على المستوى الوطني سواء في الحالات العادية أو الحالات الاستثنائية وهو ما دلت عليه النصوص الكثيرة المنظمة لصلاحيات وزير الداخلية منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-01 وتحديدا نص المادة الثامنة منه حيث جاء فيها: " يمارس وزير الداخلية الصلاحيات التالية:

- المحافظة على النظام العام والأمن العموميين.
- المحافظة على الحريات العامة.
- حالة الأشخاص والأملاك وحربيات تنقلهم.
- حركة الجمعيات باختلاف أنواعها.
- الانتخابات.
- التظاهرات والاجتماعات العامة.".

وفضلت مواد أخرى منذ أن المرسوم بعض الصلاحيات فأنابت وزير الداخلية السهر على احترام القانون وحماية الأشخاص والممتلكات وحماية المؤسسات ومراقبة المرور عبر الحدود وغيرها.

تبعا لذلك يجوز لوزير الداخلية أن يصدر تعليماته للمدير العام للأمن وللولاة وغيرهم تمس جانبا من جوانب الضبطية بغرض السهر على تنفيذها كل فيما يتعلق باختصاصه . وتطبيقا لها ذلك أن السلطة التنظيمية للوزير الأول مرتبطة بالسلطة التشريعية وليس مستقلة كما تم شرحه سابقا.

(1) نسرين شريفى، القانون الادارى : التنظيم الادارى ، النشاط الادارى، بدون طبعة، دار بلقىس ، دار البيضاء الجزائر، دون سنة النشر، ص203.

فالأصل هو أن مهام الضبط الإداري العام مخولة فقط لرئيس الجمهورية والوزير الأول دون الوزراء إذ بالرجوع إلى مختلف المراسيم التنفيذية المحددة لصلاحيات مختلف الوزراء نجد أن الوزير مخول لاتخاذ التدابير والقرارات التي من شأنها الحفاظ على النظام العام على مستوى قطاع وزارته فقط. أي انه يتمتع أساسا بممارسة الضبط الإداري الخاص ومع ذلك فان وزير الداخلية يعد أكثر احتكارا وممارسة لإجراءات الضبط الإداري على المستوى الوطني سواء في الحالات العادية أو الحالات الاستثنائية خاصة عبر المديرية العامة للأمن الوطني والولاة كمروءوسين لوزير الداخلية في مجال الضبط الإداري.

أما هيئات الضبط الإداري على مستوى اللامركزية تتحصر سلطات أو هيئات الضبط الإداري على المستوى اللامركزي أي المحلي في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

الفرع الثاني

الوالى

تنص المادة 114 من قانون الولاية رقم 07-12 على ما يلي:

"الوالى مسؤول على المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكنية العمومية" وضع القانون تحت تصرفهم مصالح الأمن المتواجدة على إقليم ولايته بهدف مساعدة الوالي في ممارسة مهامه في مجال الضبط على المستوى الولائي وفقا لما نصت عليه المادتين 115 و 118 من نفس القانون.

تزداد صلاحيات الوالي سعة أثناء الظروف الاستثنائية إلى درجة تسخير تشكيلات الشرطة والدرك الوطني المتواجدة على إقليم الولاية لضمان سلامة الأشخاص والممتلكات.⁽¹⁾

قد أناط قانون البلدية 11-10 بموجب باتخاذ كل الإجراءات المتعلقة بالحفظ على النظام العام بمختلف عناصر هو قد اعترف هذا القانون للوالي بممارسة سلطة الحلول بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها أو عندما لا تقوم سلطات البلدية بذلك وهو ما يكفل له اتخاذ كل الإجراءات المتعلقة بالحفظ على الأمن والنظافة والسكنية العمومية ومن أحكام التفويض الواردة في قانون البلدية نلاحظ أن المشرع خرج عن مبدأ الاختصاص في أداء العمل الإداري بغرض خدمة النظام العام. فلو طبقنا القواعد العامة لتعيين على رئيس المجلس الشعبي وحده القيام بما يلزم من أجل المحافظة على الأمن العام داخل حدود البلدية، غير أن يحل محله فيتخذ كل الإجراءات لضمان حماية الأشخاص والممتلكات.⁽²⁾

تزداد ذات الصلاحيات سعة إذا تعلق الأمر بالحالة الاستعجالية ومن خلال هذه الأحكام نخلص إلى خروج المشرع عن مبدأ الاختصاص في القيام بالعمل الإداري بما يحقق خدمة للنظام العام.⁽¹⁾

الفرع الثالث

رئيس المجلس الشعبي البلدي

طبقا لقانون البلدية رقم 11-10 وفي إطار تمثيل رئيس المجلس الشعبي البلدي للدولة وباعتباره سلطة من سلطات الضبط الإداري فإنه يتولى مهام المحافظة على النظام العام ومن ذلك ما ورد في المادة 88 كما قد ورد ذكر جملة من الصلاحيات ذات الصلة بالنظام

(1) قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 21/02/2012 .

(2) قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22/07/2011 المتعلق بالبلدية.

العام بموجب المادة 94 من قانون البلدية بالنص على مايلي: "في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي:

- "السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات.
- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص ومعاقبة كل مساس بالسكنية العامة وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها
- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة في إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة.
- السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز الثورة التحريرية الوطنية.
- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعهير وحماية التراث الثقافي المعماري.
- السهر على نظافة العمارت وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.
- السهر على احترام التنظيم في مجال الاستغلال المؤقت للأماكن التابعة للأملاك العمومية والمحافظة عليها.
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المنتقلة أو المعدية والوقاية منها.
- منع تشرد الحيوانات المؤدية والضارة.
- السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.
- ضمان ضبط الجنائز والمقابر طبقاً للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية
- والعمل على دفن كل شخص متوفى بصفة لائقة دون تمييز للدين والمعتقد".⁽¹⁾

(1) قانون رقم 10-11 المؤرخ في 22/07/2011 المتعلق بالبلدية.

(2) نسرين شريفى، المرجع السابق، ص ص 206-207.

ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بهذه الصالحيات تحت السلطة الرئاسية للوالى طبقاً للمادة 88 قانون البلدية أعلاه كما خول القانون 11-10 المتعلق بالبلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب المادة 93 منه أن يستعين في ممارسته لصالحياته في مجال الضبط الإداري بهيئة الشرطة البلدية الموضوعة تحت سلطته كما يمكنه عند الاقتضاء طلب تدخل كل من قوات الشرطة أو الدرك الوطنى المختصة إقليمياً⁽²⁾.

المطلب الثاني

وسائل الضبط الإداري

تعد أساليب أو أعمال الضبط الإداري المتمثلة في لوائح الضبط وأوامره الفردية والجزاء الإداري الوقائي هي التدابير التي تمارسها بواسطتها هيئات الضبط الإداري اختصاصاتها في صيانة النظام ووقايته من أي إخلال وتستهدف لوائح الضبط تنظيم وضع قانوني ينطبق على كل فرد أما في الفقه الإسلامي فان أساليبها ووسائلها تتعدى ما هو موجود في النظم الوضعية ولا تقتصر على هذه الأمور الثلاث التي أوردنها في النظم الوضعية مما يعني القول أن التشريع الإسلامي يتصرف بالشمولية ولم يترك شيئاً إلا وحدده ونظمه بشكل منظم⁽¹⁾، تباشر سلطة الضبط الإداري اختصاصها في المحافظة على النظام العام من خلال ما تملكه من امتيازات السلطة العامة التي تخولها سلطات قانونية.²

(1) ياسين بن بريح، الضبط الإداري في فكر القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، الجزائر ، 2014، ص 64-65.

(2) عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري: نشاط الادارة ووسائلها، الطبعة الثانية، منشأة المعارف الاسكندرية، الاسكندرية-القاهرة ، 2004، ص 22.

الفرع الأول

أنظمة الضبط الإداري

ظهرت فكرة لوائح الضبط كأسلوب وقائي تجاه له هيئات الضبط لتنظيم ممارسة الحريات العامة بهدف وقاية النظام العام في المجتمع وتتمثل هذه اللوائح في مجموعة القواعد العامة الموضوعية المجردة التي تضعها السلطة التنفيذية للمحافظة على الأمن والسكينة وحماية الصحة العامة كاللوائح التي تنظم حركة المرور ولوائح المتعلقة بمراقبة المواد الغذائية وغيرها من اللوائح التي تضعها الإدارة في الظروف العادية.

أما سلطة الإدارة في الظروف الاستثنائية فإنها تختلف عن سابقتها كون الإدارة في هذه المرحلة تصدر لوائح في حالات الضرورة لمواجهة الظرف الطارئ التي تتعرض له البلاد بحيث تضع هيئات الضبط الإداري قواعد عامة ومجردة تقييد بها أوجه النشاط الفردي من أجل صيانة النظام العام في المجتمع وبالتالي فهي تمس حقوق وحريات الأفراد وتقيدها بالضرورة كونها تتضمن أوامر ونواهي وتقرر في الغالب عقوبات على مخالفيها⁽¹⁾.

مثل لوائح المرور وتسعيرة المواد الغذائية وفي مثل هذه المخالفة تتعرض المخالف للعقوبة الجزائية، وإن هذه اللوائح شأنها شأن باقي اللوائح الأخرى تخضع لرقابة القضاء الإداري حيث يجوز إلغاؤها والتعويض عنها إذا ما صدرت مخالفة لمبدأ المشروعية⁽²⁾.

ويعد التنظيم اللائحي في مجال الضبط ضرورة لأن القانون قد يعجز عن ضبط الحريات العامة ضبطاً مفصلاً بترتيبه أو تنظيمها نظراً لجمود التشريع وعدم إمكانية ملحوظته للتطور الذي يلحق بالمجتمعات بعكس التنظيم اللائحي المتميز بالمرنة والملائمة

(1) ياسين بن بريح، المرجع السابق، ص 65.

(2) أعاد علي حمود القيسي، الوجيز في القانون الإداري (ذاتية القانون الإداري - التنظيم الإداري وأعمال السلطة الإدارية - أموال السلطة الإدارية)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1996، ص 150 - 152.

والقابلية للتغير وفقاً لمقتضيات الزمان والمكان حيث يعد التنظيم الائحي ضرورة يكتمل بها التشريع عند وجود المصلحة الملحّة لذلك⁽¹⁾.

أولاً: الشروط الواجب توافرها في القرارات الضبطية

يجب أن تتوفر بعض الشروط في القرارات الضبطية لتكون مشروعة

1 عدم مخالفة اللوائح نصاً تشريعياً

يقتضي هذا الشرط عدم مخالفة اللائحة لنصٍّ تشريعيٍ سواءً من الناحية الموضوعية أمَّا الناحية الشكلية، على اعتبار أنَّ لوائح الضبط شرعت لإكمال النقص التشريعي الذي قد يظهر من خلال التطبيق وبمقتضى هذا المبدأ يتتحم على اللائحة أن تطبق مبدأ المشروعية بأنَّ تتحترم القواعد الأعلى منها بأنَّ تعمل في دائرتها دون أن تخالفها.

يقصد بعدم مخالفة اللائحة للتشريع من الناحية الموضوعية أن تتفق اللائحة مع مضمونه وبالنسبة لعدم تعارضها معه من الناحية الشكلية هو أن تتفق إجراءات وضعها مع إجراءات وضع التشريع فإذا تجاوزت اللائحة هذه الحدود المرسومة أنها انقلبت إلى عمل غير مشروع لخروجه على مبدأ المشروعية وبالتالي تصبح محلاً للطعن فيها أمام الجهة القضائية المختصة.

2- وجوب صدور اللوائح في شكل قواعد عامة موضوعية مجردة

يقصد بعموم اللوائح أنها لا توجه إلى شخص معين بالذات ولا تحكم واقعة معينة بالذات وإنما تحدد الشروط التي يلزم توافرها لكي تطبق اللائحة فإذا توافرت هذه الشروط في شخص معين أو في واقعة معينة انطبقت اللائحة ولا يؤثر في تلك العمومية التحديد الزمني أو المكاني لها كتحديد مرور السيارات في شوارع معينة ومنع سيرها في شوارع أخرى خلال ساعات معينة من اليوم إذ أنها لا تعد مخاطبة لشخص معين بالذات وإن كان ذلك يعبر عن صفتها بأنها لائحة مؤقتة.

(1) ياسين بن بريج، المرجع السابق، ص 65.

3- وجوب تحقيق المساواة بين الأفراد عند تطبيق أحكام اللوائح

طبقاً لمبادئ المساواة والعدل والإنصاف يجب على الإدارة أن تطبق اللائحة على كل من توافرت فيهم شروطها لهذا يمتنع على لائحة الضبط أن تفيد نشاط ذاته باعتباره مهدداً للنظام العام مع إطلاق الحرية لنشاط آخر لأنه لو حدث ذلك لاختلت قاعدة المساواة.

من مقتضى المساواة أيضاً أنه لا يجوز لهيئات الضبط أن تسامح أحد الأفراد الذي خالف أحكام اللائحة بينما تحاسب الآخرين على ذلك فهي لا تملك أن تستثنى أحداً من أحكام هذه اللوائح⁽¹⁾

ثانياً: صور وأشكال التنظيم الضبطي

تتخذ لوائح الضبط مظاهر مختلفة فبتقييدها لنشاط الفردي لا تقوم على المنع المطلق والعام، وإنما تتفاوت بحسب الظروف والأحوال بداعياً من مجرد وضع توجيهات عامة وصولاً إلى خطر ممارسة النشاط خطراً نهائياً . وعلى ذلك يمكن حصر صور وأشكال التنظيم الضبطي على النحو التالي:

1 الإخطار السابق:

يتعلق الإخطار بخاطبة هيئات الضبط الإداري قبل مزاولة النشاط أو الحرية وهو ما يستوجبه التنظيم الائحي على الأفراد والهيئات وبعد الإخطار أمراً وسطاً بين النظم الوقائية والنظم الرادعة فهو لا يؤدي بطريقة مباشرة إلى اتخاذ تدابير وقائية محددة وإنما يؤدي إلى اتخاذ الإدارة موقف المعارضة من النشاط في وقت محدد.

وبالتالي فهو ليس طلباً التماساً بالموافقة على ممارسة النشاط وإنما هو يحوي بياناً تقدم لجهة الإدارة المختصة حتى تكون على علم مسبق بما يراه ممارسته من نشاط وأن عمل سلطة الإدارة يتعلق بالتحقق من صحة البيانات الواردة فيه واستيفائها لإجراءات التي

(1) ياسين بن بريج، المرجع السابق، ص ص 65-67.

قررها القانون والأصل في ذلك أن نظام الإخطار لا يقترب بحق الإدارة في الاعتراض على ممارسة النشاط حيث يكون للأفراد ممارسته بمجرد الإخطار

ما يرتبه الإخطار من أثار يتمثل في أنه يحق للأفراد ممارسة النشاط بمجرد الإخطار إذا كان غير مصحوب بحق الإدارة في الاعتراض عليه خلال مدة معينة، أما غير ذلك فإنه يجوز للأفراد مزاولة النشاط بمجرد مضي المدة التي حددها القانون لأن سكوت الإدارة خلال تلك المدة يعتبر عدم اعتراض على مزاولة النشاط الذي يترب عليه أن يصبح النشاط المخطر عنه نهائيا غير قابل للتعديل أو الإلغاء.

2- تنظيم النشاط:

تقتصر الإدارة في هذه الحالة على تنظيم نشاط الأفراد بوضع لوائح تبين أوضاع وكيفية ممارسته حيث يتضح أن اللائحة قد لا تشمل على أحكام تحظر نشاط معين أو تخضعه لشروط الحصول على إذن سابق أو لضرورة الإدارة مسبقا كتحديد السرعة المسموح بها، وأماكن الوقوف وأوقات مرور وسائل النقل الثقيلة وغيرها في لوائح المرور إلا أنه لا يجوز أن يصل التنظيم إلى درجة الحظر إذا كان النشاط مشروعًا ومن هنا ينبغي أن يكون التنظيم متضمنا أقل القيود إعاقة للحرية.⁽¹⁾

3- الإذن السابق - الترخيص:

يعد هذا النظام أشد تقييدا للحريات عن الصورتين السابقتين فلا يستطيع الفرد ممارسة النشاط قبل الحصول على إذن سابق من السلطة المختصة فلذلك يبدي الفقه والقضاء محاولات عددة للتضييق من سلطة الإدارة فيفرضه النظام الترخيص والذي يخضع للقواعد الآتية:

عدم إمكانية تطبيق الترخيص على الحريات التي يكفلها الدستور والقانون ففي هذه الحالة ليس للإدارة الحق في أن تفرض ترخيصا سابقا.

(1) ياسين بن بريج، المرجع السابق، ص ص 67-69.

يجب أن يكون الترخيص الصادر من سلطة الضبط وما تتخذه من قرارات الرفض مراعية فيه المساواة بين الأفراد أو المجموعات المعنية في الحالات التي تستدعي مسبقاً سواء كان ذلك صراحة بالقانون أو لأمر لا يتعلق بحرية عامة يكفلها القانون.

المقصود بالترخيص هو قيام جهة الإدارة بالتحقق من أن النشاط المطلوب الترخيص به لا يتضمن أي مخالفة للقانون أو لمقتضياته، ولا يترتب عليه أية أضرار بالمجتمع . فهو وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي للوقاية مما قد ينشأ عنه من ضرر بتمكن الجهات الإدارية من فرض ما تراه ملائماً من الاحتياطات التي تمنع هذا الضرر أو رفض الإذن بممارسة النشاط إذا لم يكن كافياً للوقاية منه اتخاذ الاحتياطات المذكورة أو غير مستوفى للشروط المقررة من قبل المشرع سابقاً.

يرتบ الترخيص مركزاً قانونياً عاماً للمرخص له في حين أنه ليس له آثار قانونية بالنسبة للغير وبالتالي لا ينشأ المرخص له أي حقوق مكتسبة كون أن أثره يتعلق بإزالة الموانع القانونية والتي تحول دون ممارسة النشاط التي يعتبر المشرع أن في ممارستها خطر على المجتمع لذلك أن يصدر بالترخيص قراراً إيجابياً وصريحاً لا سلبياً أو ضمنياً لأنه لا يجوز للأفراد الاكتفاء بتقديم طلب بالحصول على الترخيص واعتبار ذلك كافياً ممارسة النشاط ولو تحدد بالقانون مدة الرد على طلب الترخيص وسكتت الإدارة عن الرد في الوقت المحدد كون أن الوقت المحدد للبت في الترخيص يعني حتى الجهة الإدارية على سرعة التصرف في هذه أن يترتب على تراخيها في ذلك جواز ممارسة النشاط المطلوب فالترخيص الذي يتم بقرار إداري هو تصرف مؤقت قابل للسحب أو التعديل في أي وقت متى اقتضت المصلحة العامة المتمثلة في مصلحة النظام العام أو في الغaiات التي من أجلها فرض القانون نظام الترخيص على مزاولة نشاط معين لأن مركز المرخص له يقتضي قرار إداري وحتى لا يختلط الأمر بين الإخطار وما يعد ترخيصاً بالرغم من أن نظام الإخطار عندما يكون مقتربنا بحق الاعتراض فإنه يقترب من نظام الترخيص.

-4- الحظر:

أي المنع الكامل لنشاط معين من جانب سلطة الضبط الذي يجب أن يظل استثنائيا للتوافق بين الحريات العامة والنظام العام إذ يحق لهيئات الضبط أن تحظر ممارسة هذا النشاط حظرا مطلقا ولكن هذا الحظر المطلق يعني تعطى الحريات ومصادر النشاط وهو أمر لا يجوز ، لأنه يصبح عملا غير مشروع، إذن فالمقصود بالحظر في هذا الحال هو الحظر الجزئي المؤقت للنشاط⁽¹⁾

مثلا يجوز لسلطة الضبط أن تمنع الشاحنات من المرور في شوارع معينة أو في أوقات معينة يهدف تنظيم المرور أو الحفاظ على الصحة العامة ولكن لا يجوز لها منع جميع السيارات أو المنع التام لاستعمال مكبرات الصوت أو المصورين الجوالين أو وقوف السيارات ولكن يجوز لها منع ذلك في أماكن محددة أو في أوقات معينة.⁽²⁾

فقد تلجم هيئات الضبط تحت ستار المحافظة على النظام العام إلى حظر النشاط حظرا مطلقا ولكن القضاء الإداري باعتباره قضاء المشرعية وقف لها بالمرصاد وأبطل أنواع الحظر التي لم تكن تدعوا إليها ضرورة ملحة أو مبررة أو لم تجد سندا من الواقع أو القانون وهو ما تصدر له قضاء مجلس الدولة الفرنسي بأنه "إذا أحيى للعدمة أن يحافظ على سكينة سكان البلدة وراحتهم فليس له أن يحظر بصورة مطلقة إدارة المركبات ليلا في داخل المصانع دون مراعاة الوقت الملائم للحظر".

الفرع الثاني

قرارات الضبط الفردية

يقصد بقرارات الضبط الفردية القرار الإداري الذي تصدره الإدارة بقصد تطبيقه على فرد معين أو على عدد من الأفراد المعينين والقرار الفردي منتهى كل نشاط ضبطي فاللائحة وحدها لا تكفي إذ يجب تطبيقها ويتم ذلك باتخاذ قرارات الضبط الفردية ولأنها

(1) ياسين بن بريج، المرجع السابق، ص ص 69-70.

(2) عدنان عمرو، المرجع السابق، ص ص 24-25.

تشكل بوجه عام وسيلة تطبيق اللوائح على الأفراد فإنه لا يجوز ل الهيئة الضبط الإداري أن تصدر قرارات ضبط فردية مستقلة لا تسند إلى قاعدة تنظيمية عامة في القانون أو اللائحة وهو ما يذهب إليها لفظه بحيث ما تصدره الإدارة من تلك القرارات يجب أن يستند إلى نص تنظيمي تشريعي أو لائحي عام لأن كل قرار إداري خاص في موضوع معين لابد وأن يكون مسبوقاً بنص عام تشريعي أو تنظيمي صادر بخصوص ذلك الموضوع أي أن يكون الخاص خاضعاً للعام.

تأخذ الأوامر الفردية صوراً مختلفة بحسب الأحوال فقد تتضمن أمراً بعمل شيء كالأمر الصادر بهدم منزل آيل للسقوط أو مقاومة أخطار الفيوضان أو الجراد وقد تصدر بالامتناع عن عمل شيء معين كالأمر بمن عقد اجتماع عام أو مظاهرة في الطرق العامة أو إيقاف عرض فيلم أو مسرحية لاحتمال إخلال ذلك بالنظام والأمن العام كما قد يتضمن الأمر الفردي منح ترخيص بمزاولة نشاط معين تخضعه الإدارة لكافة الشروط التي تؤدي إلى تحقيق أغراض الضبط الإداري كمنح تراخيص لأحد الأفراد بفتح محل عام أو وضع كراسى على أرصفة الشوارع.⁽¹⁾

فقد يتضمن القرار الإداري أمراً بعمل معين أو الامتناع عن عمل شيء أو السماح له بمزاولة نشاط معين بموجب ترخيص أو إذن للقيام بعمل محدد.⁽²⁾

ولقد أشرنا قبل قليل أنه يشترط في الأوامر الفردية أن تكون مطابقة لقاعدة التنظيمية العامة وأن تكون محكمة بها، غير أنه وفي بعض الحالات ترغب سلطة الضبط الإداري أن تصدر قرارات فردية مخالفة لقاعدة تنظيمية عامة، وفي هذه الحالة يشترط في هذه القرارات الاستثنائية الشروط التالية:

- 1- أن تكون القاعدة تنظيمية نفسها قد أجازت هذا الاستثناء.
- 2- أن لا يرخصه بالاستثناء لأغراض تعسفية بل ينبغي أن يتجه إلى تحقيق غرض يبيحه النظام العام.

(1) ياسين بن بريج، المرجع السابق، ص ص 73-74.

(2) اعاد علي الفيسي، المرجع السابق، ص 154.

- 3 أن يكون من حق الأفراد التمتع بهذه الاستثناءات على قدم المساواة وبدون أي تفرقة أو تمييز من جانب الإدارة.

ومجمل الشروط الواجب توافرها في القرارات الفردية تتمثل في الآتي :

أ-أن يصدر الأمر الفردي في نطاق القوانين أو اللوائح، فإذا صدر الأمر الفردي مخالفًا للقانون كان غير مشروع وحق إلغاؤه، وهذا الشرط يتفق مع القاعدة العامة والتي تتمثل أنه لا يجوز للقاعدة الأدنى مخالفة القاعدة الأعلى.

ب-أن يكون القرار الفردي مبنيا على وقائع مادية حقيقة تستلزم صدوره وإلا كان معيباً بمعنى أن يكون للقرار الفردي موضوع محدد، ومجال نشاط محدد، بأن يكون موضوعاً متصلة بالمحافظة على النظام العام.

ج-أن يكون القرار الضبطي صادراً من هيئة الضبط المختصة محلياً.

د- أن يرتكز القرار الفردي إلى سبب صحيح ومشروع يسوغ لهيئة الضبط اتخاذه، ويشترط حتى يكون القرار صحيحاً في سببه أن يكون قائماً على أكثر تقدير عند إصدار القرار وأن يكون مشروعًا وأن يكون السبب محدداً بوقائع ظاهرة يقوم عليها فلا يكفي إذن السبب العام المجهول وغير الواضح.

هـ- أن يكون التدابير الضبطية لازماً لحماية النظام العام، وهو ما يقتضي توافر التاسب بين الإجراء والحماية المطلوبة بمعنى أن يتاسب الإجراء مع درجة جسامته أو جه الإخلال بالأمن والنظام، ويتأكد تحقيق الاستقرار للنظام المنشود ويتواافق الجدية الكافية لتحقيق الغاية من الإجراء المتخذ ومحققاً للهدف منه.

الفرع الثالث

الجزاء الإداري الوقائي

يعد الجزاء الإداري الوقائي عملا من أعمال الضبط تقوم بها لهيئات الضبطية المختصة بحفظ النظام العام في ناحية من نواحيه المتعددة.

وإجراء وقائي غاية الإدراة من القيام به اتقاء خطر الإخلال بالنظام العام بغلق المجال تماما أمام مصدر التهديد من إحداث الضرر ويعتبر الجزاء الإداري من السلطات الخطيرة المنوحة لهيئات الضبط، فعلاوة على تهديه للحرية الشخصية يتم إيقاعه دون المرور بالضمانات الإجرائية كسماع الدفاع، أو تقديم المستندات الدالة على نفي التهمة أو سماع الشهود، إلى غير ذلك من الأعمال التي تقوم بها سلطة الضبط.

وتتمثل طبيعة الجزاء الإداري أنه تدبير وقائي يراد به اتقاء إخلال بالنظام ظهرت بوادره وخفيت عوائقه فالغرض من إيقاعه وقائي هو صون النظام وهو أسلوب يختلط فيه التدابير التنفيذ، وسمي جزاء لأن فيه مساسا خطيرا بحرية الفرد أو بماله أو بنشاطه، وهذا المعنى وإن اشترك فيه مع الجزاء القائم، إلا أن الجزاء الإداري الوقائي ينطوي على أمر آخر هو منع مصدر التهديد بحيث لا يمكن الإضرار بالغير. ⁽¹⁾

كما أنه توجد جزاءات أخرى تشتراك وتحتاج مع الجزاء الإداري الوقائي، كالجزاء الجزائي والجزاء التأديبي والجزاء المدني.

أولا: الجزاء الإداري والجزاء الجزائي

أن الجزاء الإداري تفرضه هيئات الضبط الإداري وليس الجهات القضائية، وهذا وقائي وهو المحافظة على النظام العام، بينما الجزاء الجزائي هدفه معاقبة مرتكب الجريمة بالإضافة إلى أنه نهائى ومتناسب مع جسامته الفعل، ويتمتع بقوة الشيء المضى

(1) ياسين بن بريج، المرجع السابق، ص ص 75-76.

فيه، بينما الجزاء الإداري مؤقت لا نهائي ويقاس على قدر ضرورته، وصلاحيته في المحافظة على النظام العام.

ثانياً: الجزاء الإداري والجزاء التأديبي

يتافق الجزاء الإداري مع الجزاء التأديبي في أن الإدارة هي التي توقعهما، بينما يختلفان في أن الجزاء التأديبي هو نتيجة عقوبة على الإخلال بنظام المرفق، فهو له طابع عقابي نتيجة الإخلال بالواجبات الوظيفية، وليس له طابع وقائي كالجزاء الإداري، وعليه فهو لا يعتبر من أساليب الضبط الإداري لأنه يستهدف المحافظة على النظام العام.

كما أن الجزاء عندما يكون له طابع عقابي فأن المشرع يحيطه بضمانات إجرائية مثلاً بلاغ الشخص بما وجه إليه، وتمكينه من الدفاع عن نفسه، بينما هذه الضمانة تكون عندما يكون الجزاء وقتياً وعاجلاً، ويهدف إلى المحافظة على النظام العام، إلا إذا نص القانون بخلاف ذلك.

ثالثاً: الجزاء الإداري والجزاء المدني

أن الجزاء الإداري توقعه هيئات الضبط الإدارية كما أشرنا أعلاه، بينما الجزاء المدني توقعه الجهات القضائية المدنية.

بالإضافة إلى أن الجزاء المدني يتمثل في إنقاذه التزامات وإبطال عقود، أو الحكم بالتعويض، بينما الجزاء الإداري يضع قيود على الحرية أو ممارسة المهنة وعلى الملكية.
(1)

أن الهدف من توقيع الجزاء الإداري المحافظة على النظام العام، أما الغرض من الجزاء المدني هو منع مخالفة القواعد الآمرة في القانون المدني.
(2)

(1) محمود سعد الدين الشريف، *أساليب الضبط والقيود الواردة عليه*، ص 58.

(2) محمود عاطف البنا، *الوسيط في القانون الإداري*، الطبعة الثامنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992. ص ص 397-398.

كما أن للجزاءات الإدارية عدة صور

1-صور الجزاء الإداري الوقائي

والجزاء الوقائي عدة صور تتمثل فيما يلي :

أ-الاعتقال الإداري

يقصد بالاعتقال الإداري هو " إجراء إداري وقائي يصدر ضد شخص لم يرتكب جريمة محددة، وتأمر به سلطة غير قضائية استنادا إلى نصوص تشريعية خاصة، ويلجأ إليه من أجل حماية المجتمع وسلامته "

والاعتقال في معناه القانوني هو سلب مؤقت للحرية تجريه السلطة الإدارية، وينتجه إلى الحرية الشخصية للمواطن، فيسلبه مؤقتا دون أمر قضائي صادر من السلطة القضائية المختصة. ⁽¹⁾

أخذت فرنسا بنظام الاعتقال الإداري في الظروف الاستثنائية كجزاء وقائي، ونظرا لخطورة هذا التدبير وتهديده للحريات الشخصية، فقد نظم هذا الجزاء الوقائي بالأمر الصادر في 4/10/1944م حيث أحاطه ببعض الضمانات التي تكفل جديته ومشروعيته . ⁽²⁾

ب-المصادر الإدارية

هي تدبير استثنائي من تدابير الضبط التي تنصب على مال معين جبرا بغير مقابل، ويمكن أن يطبق جزاء المصادر على المنتوجات الفاسدة، أو غير الصالحة لصحة

(1) المرسوم رقم 91-201 المؤرخ في 25 جوان 1991 الذي يضبط حدود الوضع في مركز الأمن وشروطه، تطبيقا لل المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المتضمن حالة الحصار، ج، ر، ج، عدد 31، الصادرة في 1991/06/26.

(2) عادل السعيد أبو الخير، القانون الإداري: القرارات الإدارية، الضبط الإداري، العقود الإدارية، دون طبعة، دون بلد النشر، 2008، ص 316.

الأفراد، أو على المنشورات، أو المطبوعات، أو الصحف⁽¹⁾، التي تخل بالنظام العام، وقد ترد المصادر الإدارية على أشياء محرمة ذاتها مثل مصادر الأسلحة المضبوطة بعد انتقام الدعوى الجنائية.

ونظرا لخطورة المصادر الإدارية، فإنه لا يجب تقريرها إلا إذا وجد نص قانوني يحizها، وفي حدود ما تقتضي الضرورة لوقاية النظام العام، وإلا اعتبر قرار المصادر غير مشروع.

قد أجاز القضاء الإداري الفرنسي لهيئات الضبط الإداري أن تصادر المواد الغذائية الفاسدة المعروضة للبيع وذلك بهدف حماية صحة الأفراد، وتعد مصادر المطبوعات التي تتضمن وصف الجرائم والمثيرات للفتن والتي تنشر الفضائح من أشهر صور المصادر الإدارية في فرنسا.

جـ-سحب التراخيص

إن التراخيص الذي يتم بقرار إداري هو تصرف مؤقت بطبيعته قابل للسحب أو التعديل في أي وقت، ومتى اقتضت ذلك المصلحة العامة التي تتمثل في مصلحة النظام العام، أو في الغايات التي من أجلها فرض القانون نظام التراخيص على مزاولة نشاط معين.⁽²⁾

لذلك نص المرسوم التنفيذي رقم 88-127 الذي يحدد شروط استغلال قاعات اللعب وكيفياته، خاصة المادة 15/2 التي تنص على ما يلي:

"يخضع استغلال قاعات اللعب إلى رخصة مسبقة يسلمها الوالي المختص اقليميا بعد استطلاع رأي المصالح التقنية المعنية ومصالح الأمن.

(1) القرارات المؤرخة في 15/08/1992 المتضمنة تعليق صدور يوميات "لومتان-لاناسيونال-الجزائر اليوم- الصحافة-بريد الشرق-ليبرتي-ج، ج، ج، عدد: 76، السنة: 29 الصادر في 21/10/1992، ص من 1946 إلى 1950 كذلك القانون المؤرخ في 19/12/1992 الصادر عن وزير الثقافة يتضمن إيقاف يومية، ج، ر، ج، ح رقم: 93، ص ص 24-29.

(2) محمود عاطف، المرجع السابق، ص ص 101-402

يؤدي عدم مراعاة أحكام المواد 8 و 9 و 10 و 11 من هذا المرسوم إلى توقيف رخصة الاستغلال لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

يتربى على توقيف رخصة الاستغلال (3) مرات سحبها النهائي

توقف الرخصة وسحبها السلطة التي سلمتها⁽¹⁾

فعلى سبيل المخالفة يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي سحب التراخيص، ومنع العروض التي تخل بالنظام العام.⁽²⁾

كذلك جاء في المادة 02 من المرسوم رقم 339-98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها فيما يلي : "تخضع كل منشأة موجودة ضمن قائمة المنشآت المصنفة قبل بداية عملها وحسب تصنيفها، إما إلى ترخيص وإما إلى تصريح".

يأتي إجراء الترخيص أو التصريح المذكور ينفي هذا المرسوم مسبقا، وفي إطار احترام شروط وإجراءات القيد في السجل التجاري"

ترتيبا على ذلك فإنه يسمح بالترخيص لممارسة نشاط معين، أو إذا تخلف شرط من الشروط المحددة قانون منحه، وإذا لم يحدد القانون شروطا للترخيص، فلهيئات الضبط الإداري السلطة التقديرية فيسحبه، وتبقى في ذلك خاضعة لرقابة قضاء الإلغاء.

وأجاز قانون المرور لهيئات الضبط الإداري سحب ترخيص قيادة السيارة ووقفها وقفها مؤقتا وذلك في حالة ارتكاب قائد السيارة لفعل ينطوي على مخالفة قواعد المرور وأدابه ويعرض حياة المواطنين للخطر، وقد علق الأستاذ "فالين" على حكم مجلس الدولة

(1) المرسوم التنفيذي، رقم 127/98 المؤرخ في 25/04/1998 الذي يحدد شروط استغلال قاعات اللعب وكيفياته، ج، ر، ج، ج، العدد: 25.

(2) المرسوم رقم 339-98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج، ر، ج، ج، العدد: 82.

الفرنسي الصادر في 15/5/1936م في قضية (بلوت Bellot) قائلًا "أن هذا الجزء الإداري هو استعمال للولاية الضابطة من أجل تحقيق مقاصد الضبط، مadam الترخيص متعلقاً بمهنة تراول في الطريق العام" ويسوغ لهيئات الضبط أيضاً إغلاق المصنع مؤقتاً وسحب تراخيص المحل العمومية إذا ثبت لها في الاستمرار على مخالفة شروط الاستغلال الواردة في الترخيص بها خطراً على الصحة العامة، كذلك لهيئات الضبط سحب تراخيص مزاولة مهنة معينة، من قبيل ذلك سحب تراخيص المحل العامة التي تخالف القواعد الصحية المنصوص عليها في القوانين.⁽¹⁾

المبحث الثاني

الجهات القضائية الإدارية والدعوى المرفوعة أمامها

تم تبني الإزدواجية القضائية بموجب صدور دستور 1996 الذي جعل صورة التنظيم القضائي في هذه المرحلة تختلف من حيث الهياكل والإجراءات عن نظام وحدة القضاء الذي ساد لفترة طويلة.

وتعتبر الدعوى القضائية التي يقوم الأفراد برفعها أمام الجهات القضائية المختلفة كوسائل وآليات وضعت تحت تصرف الأفراد وذلك لإعادة التوازن للأوضاع وتأمين الشرعية القانونية، وذلك بناءً على تحريك دعوى قضائية ترفع من طرف ذوي الصفة والمصلحة، بحيث لا يمكن للقاضي أن يفهم نفسه في النزاع بين هيئات الضبط الإداري والأشخاص من تلقاء نفسه، بل يجب لكي يتدخل أن ترفع إليه دعوى قضائية.

وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

(المطلب الأول) الجهات القضائية وفي (المطلب الثاني) الدعوى المرفوعة أمام الجهات القضائية.

(1) نفلاً عن ياسين بن بريح، المرجع السابق، ص 70.

المطلب الأول

الجهات القضائية

قد كان وراء الازدواجية القضائية عدة دوافع وأسباب نظرا لأنه اتسمت بتوجهاتها الجديدة، الأمر الذي استلزم وضع الآليات الكفيلة لإرساء دعائم الازدواجية على أرض الواقع وذلك بصدور القانون رقم 01-98 المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 18/02 المؤرخ في 4 مارس 2018 والقانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، وكذا القانون رقم 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع

وهذا ما سنتناوله فيما يلي الفرع الأول المحاكم الإدارية أما في الفرع الثاني مجلس الدولة.

الفرع الأول

المحاكم الإدارية

تعتبر المحاكم الإدارية الهياكل القاعدية للقضاء حيث استمدت وجودها القانوني بموجب دستور 1996 وأنشئت المحاكم الإدارية بموجب القانون 98-02

القاعدة العامة أن المحاكم الإدارية الابتدائية كهيئات ذات الولاية العامة تفصل في المنازعات الإدارية بأحكام قابلة للاستئناف أحيانا أمام محاكم الاستئناف الإدارية وأحيانا أمام مجلس الدولة وكذلك ما يدخل في إطار المنازعات الإدارية هو من اختصاص المحاكم الإدارية ولا يخرج عن ولايتها العامة إلا ما استثناه المشرع صراحة وجعله من اختصاص جهة أخرى من جهات القضاء الإداري.

فالاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية هو من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه- حتى إذا لم يثره الأطراف- وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفته ولو بشكل مسبق في العقود والاتفاقيات مع الإدارية.

إن اعتبار قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية من النظام العام ينبع من الضرورة في تنظيم مستقر للطعون وللهيئات القضائية الإدارية من جهة ومن جهة أخرى فان الاختصاص النوعي في رأينا كان دائماً معتبراً من النظام العام سواء في المواد المدنية أو الإدارية لأن قواعده تتعلق بالنظام القضائي والمصلحة العامة.⁽¹⁾

قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فيفري 2008 فقد أبقى على الولاية العامة للمحاكم الإدارية بالمادة الإدارية مع إدخال بعض التعديل بالنسبة لدعوى الإلغاء خاصة وكذا الاستثناءات الواردة على تلك الولاية العامة.

أولاً: الاختصاص العام

تنص المادة 800 قانون الإجراءات المدنية والإدارية المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية " تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها".

كما تضمنت المادة 801 أحكاماً خاصة بدعوى الإلغاء ما نصت على ما يأتي:

" تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في: دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعوى التفسيرية والدعوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن: الولاية والمصالح غير الممركزة على مستوى البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية والمؤسسات العمومية

(1) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية: الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية، الجزء الأول، ص ص 156 -157 .

المحلية ذات الصبغة الإدارية دعاوى القضاء الكامل ، القضائية المخولة لها بموجب نصوص خاصة".⁽¹⁾

ثانيا: الاستثناءات

تنص المادة 802 منه على ما يأتي:

" خلافا لأحكام المادتين 800 و 801 أعلاه يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:⁽²⁾

-مخالفات الطرق.

-المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار

الناجمة مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية".

الفرع الثاني

مجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة الهيئة الوطنية العليا في النظام القضائي الإداري مقابل المحكمة العليا في القانون العادي باعتباره مستشارا للسلطة الإدارية المركزية إلى جانب دوره الرئيسي كمحكمة إدارية عليا، مع ضرورة احترام سلطات وصلاحيات الهيئات العليا الأخرى، مثل المجلس الدستوري الذي يتمتع إلى جانب الرقابة الدستورية على القوانين

(1) محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009، ص 88-89.

(2) القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر بالجريدة الرسمية 21 في 25-02-2008.

والاتفاقيات والتنظيمات بالاختصاص بالفصل خاصه بالمنازعات الانتخابية الرئاسية والتشريعية.

يجد مجلس الدولة أساسه الرئيسي في أحكام الدستور خاصة المواد: 119-143-152-

153

حيث تنص المادة 152 على ما يأتي:

- تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.

- يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

- تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون.

تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة ومن ثم فان دستور 1996 يكون أول نص يكرس نظام الاذدواجية القضائية في الجزائر في عهد الاستقلال. ⁽¹⁾

تنص المادة 153 من الدستور على أنه:

"يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع و اختصاصاتهم الأخرى".

وبناءا عليه صدر القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله

يتتمتع مجلس الدولة باختصاص قضائي متعدد حيث يكون مجلس الدولة أحيانا: محكمة أول وأخر درجة (قاضي الاختصاص) وأحيانا جهة استئناف (قاضي استئناف) كما يختص أيضا بالطعون بالنقض (قاضي نقض).

(1) دستور 1996، استفتاء 28/11/1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في: 07/12/1996. الجريدة الرسمية رقم: 76 بتاريخ: 08/12/1996.

أولاً: مجلس الدولة قاضي اختصاص

يفصل مجلس الدولة كقاضي اختصاص ابتدائياً ونهائياً في المنازعات التي تثور بشأن بعض الأعمال والقرارات والتصيرات ذات الأهمية الصادرة عن السلطات والهيئات والتنظيمات المركزية والوطنية حيث تنص المادة 9 من القانون العضوي رقم 89-01 على ما يأتي:⁽¹⁾

"يفصل مجلس الدولة ابتدائياً ونهائياً في:

- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

- الطعون الخاصة بالتفسيير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة."

وتنص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يأتي:

"يختص مجلس الدولة درجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص."

ثانياً: مجلس الدولة درجة استئناف

تنص المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01 السابق على ما يلي:⁽²⁾ يفصل مجلس في استئناف القرارات الصادرة ابتدائياً من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

(1) محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 91-92.

(2) القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة.

وهو ما نصت عليه أيضا الفقرة 2 من المادة 2 القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، بقولها أن: "أحكام المحاكم الإدارية قابلة الاستئناف أمام مجلس الدولة، مالم ينص القانون على خلاف ذلك" ⁽¹⁾

"يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية كما يختص أيضاً كجهة استئناف بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

وهكذا، فقد وضعت النصوص السابقة قاعدةً ومبدأً عاماً تكون بمقتضاه جميع القرارات الصادرة ابتدائياً من المحاكم الإدارية، قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك وللمقارنة مع النظام الفرنسي، فإن جميع أحكام المحاكم الإدارية قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة فإذا لم يكن الطعن فيها بالاستئناف بمحض القانون، فهو طعن بالنقض، حتى وإن كانت النصوص تشير إلى طابعها النهائي، أو عدم قابليتها لأي طعن إلا في حالات محدودة.

ثالثاً: مجلس الدولة هيئة نقض

تنص المادة 11 من القانون العضوي رقم 01-98 السابق على ما يأتي:

"يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائياً وللذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة ."

وتتص قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية بختص مجلس الدولة كذلك في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة " (2)

(1) محمد الصغير بعلی، المرجع السابق ، ص ص 118-119.

(2) القانون رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

وإذا كانت الغرفة الإدارية القائمة -سابقا- بالمحكمة العليا أثناء مرحلة وحدة القضاء (لم تكن تتمتع بهذا النوع من الاختصاص، حيث كانت فقط إما قاضي اختصاص أو قاضي استئناف) فان مجلس الدولة يتمتع - في مرحلة ازدواج القضاء-إضافة لذلك باختصاص الفصل في الطعون بالنقض كما هو الحال بالنسبة لمجلس الدولة الفرنسي. (1)

المطلب الثاني

أنواع الدعاوى الإدارية

تعتبر الدعاوى الإدارية كوسائل واليات وضعت تحت تصرف الأفراد و ذلك لإعادة التوازن للأوضاع وتأمين احترام الشرعية القانونية وبما أننا عرضنا المادتين السابقتين يتضح لنا أن الدعاوى الإدارية هي:

-دعوى الإلغاء

-دعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية

-دعوى التعويض

وتشترك هذه الدعاوى في ميزة أن جميعها تتصل على عمل قانوني انفرادي ألا وهو القرار الإداري لكن لكل منها خصائص تميزها عن غيرها كما أن للقاضي الإداري سلطات تختلف وتتغير في كل واحدة منها.

الفرع الأول

دعوى الإلغاء

تعتبر دعوى الإلغاء في الجزائر من أكثر الدعاوى الإدارية انتشارا واستعمالا من طرف المتقاضين، وهو ما يفسر اهتمام المشرع الجزائري بها حيث خص لها مجموعة من القواعد والشروط.

(1) عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 102.

تبينت تعریفات دعوى إلغاء فتعرف بأنها: "الدعوى القضائية العينية أو الموضوعية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة القانونية والمصلحة أمام جهة القضاء الإداري المختصة طالبين فيها الحكم بإلغاء قرار إداري نهائي غير مشروع".⁽¹⁾

وتعرف أيضاً: " بأنه القضاء الذي بموجبه يمكن للقاضي أن يفحص القرار الإداري فإذا تبين له مجانية القرار للقانون حكم بإلغائه، ولكن دون أن يمتد حكمه إلى أكثر من ذلك، فليس له تعديل القرار فيه أو استبدال غيره به. "

وفي قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09-08 استعملت كلمة "دعوى إلغاء القرارات الإدارية" في المادة 801 التي تنص على ما يلي:

"تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

دعوى إلغاء القرارات الإدارية والدعوى التفسيرية ودعوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح الغير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، ومثالها مديريات التربية والجامعات ومختلف المعاهد... الخ⁽²⁾

- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية، وكل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري منح لها التنظيم استقلالية مالية"⁽³⁾

إذ رسم المشرع للقاضي الإداري الحدود التي لا يمكن تجاوزها لجسم المنازعات المعروضة عليه حيث فرض عليه استعمال صلاحيات لحماية المواطن من تعسف الإدارية

(1) عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 174.

(2) سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، (قضاء إلغاء)، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 305.

(3) لحسين الشيخ اث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دراسة قانونية تفسيرية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 43.

من بين هذه الصلاحيات إلغاء كل مقرارات الإدارة المطعون فيها،⁽¹⁾ إذ أتيت لديه توفر حالة منح لا تتجاوز السلطة. فدعوى الإلغاء تستهدف تحقيق غايتين إداتها جوهرية وثانية ثانوية، في المقام الأول تحقيق احترام مبدأ المشروعية لتحقيق المصلحة العامة والخاصة، الغاية الثانية تتمثل في حماية حقوق الأفراد وحرrietهم من تعسف الإدارة.

ولا يمكن تحريك دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية غير المشروعية لابد من توافر مجموعة من الشروط والمتمثلة فيما يلي:

أولاً: الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء

أن تكون دعوى الإلغاء منصبة فقط على قرار إداري نهائي له مواصفات معينة لكي يقبل قاضي دعوى الإلغاء النظر والفصل في دعوى الإلغاء يجب أن يكون موضوع الطعن قرار إداريا نهائيا له مواصفات القرار الإداري ، فلا يمكن رفعها ضد كل الأعمال الإدارية المادية والعقود الإدارية والأعمال التشريعية والسياسية والسياسية والقضائية، وإنما فقط على القرارات الإدارية، وبهذا يقوم القرار الإداري على العناصر الآتية:

- يجب أن يكون القرار الإداري صادرا من سلطة إدارية وبإرادتها المنفردة.
- يجب أن يكون القرار الإداري صادرا من سلطة إدارية مختصة.
- يجب أن يكون له طابع تنفيذي أي ينفذ تلقائيا فور إصداره أو نشره أو تبليغه.

كما يلحق القرار أدى بذاته أي يمس المركز القانوني للمخاطب به بصفة سلبية.⁽²⁾

(1) بحث سلطنة، دور القضاء الإداري بين المتخاصمي والإدارة، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 . ص 44

(2) عمار عوادي ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري ، المرجع السابق، ص 178-179

شرط التظلم الإداري المسبق هو شكوى وطلب يرفع من قبل المتظلم للسلطة الإدارية المختصة من أجل مراجعة العمل الإداري المتظلم فيه أو بسحبه أو بتعديله، أو إلغائه إذا كان قراراً إدارياً أو التعويض عن أضرار ناتجة عنه إذا كان عملاً مادياً.

فالتلتمم الإداري نوعان:

-التظلم الإداري الرئاسي وهو التظلم المرفوع إلى السلطة الرئيسية المباشرة للسلطة مصدرة العمل المتظلم فيه.

-التظلم الإداري الولائي وهو الذي يرفع أمام السلطة مصدرة العمل المتظلم فيه.

ميعاد رفع التظلم الإداري المسبق: حدد المشروع أحكام شرطي التظلم والميعاد لقبول دعوى الإلغاء، التي تختص بها المحاكم الإدارية وهذا في المواد التالي:⁽¹⁾

829 - 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، والمادة 907 من نفس القانون تخص دعاوى الإلغاء أمام مجلس الدولة، وهذا في حالة عدم رفع المدعي عن تظلم إداري سبق حيث نصت المادتان 907-829 من القانون 08-09 أجل وميعاد رفع الدعوى سواء أمام المحاكم الإدارية، ومجلس الدولة ب 04 أشهر ، يبدأ احتسابها من تاريخ تبليغ القرار الفردي ونشر القرارات التنظيمية.

في حالة رفع تظلم إداري مسبق أمام الجهة المصدرة للقرار، فأن هذا النظام يجب أن يرفع قبل انقضاء ميعاد 4 أشهر من يوم تبليغه بصدور القرار الإداري والمقرر لرفع دعوى الإبطال، وإذا رفع التظلم في الميعاد فإن الإدارة المصدرة للقرار تتخذ أحد

(1) لجلط فواز، دور الدعوى الإدارية في حماية مبدأ المشروعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم الحقوق فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، 2007 / 2008، ص 44.

الموقفيين، بالرد الضمني بالرفض أو السكوت وهذا خلال مدة شهرين والتي تبدأ من يوم تاريخ تبليغ القرار الفردي ونشر القرارات التنظيمية.⁽¹⁾

في حالة رفع تظلم إداري مسبق أمام الجهة المصدرة للقرار ، فان هذا النظام يجب أن يرفع قبل انقضاء ميعاد 4 أشهر من يوم تبليغه بصدور القرار الإداري والمقرر لرفع دعوى الإبطال، وإذا رفع التظلم في الميعاد فان الإدارة المصدرة للقرار تتخذ أحد الموقفيين، بالرد الضمني بالرفض أو السكوت وهذا خلال مدة شهرين والتي تبدأ من يوم تبليغها بالتظلم حيث يرفع التظلم.

ويكون رفع دعوى الإبطال أمام المحكمة الإدارية، هو تعريف والذي يبدأ من يوم انقضاء الشهرين الذين سكتت فيهما الإدارة عن الرد الصريح عن التظلم.⁽²⁾

وفي حالة رد السلطة الإدارية الصريح بالرفض خلال الأجل الممنوح فلللمدعي أجل شهرين ليرفع خلالهما دعوى الإلغاء، يبدأ حسابهما من تاريخ تبليغه بقرار رفض الشكوى، هذا مع وجوب أن يرفع عريضة دعوى الإلغاء بما يثبت أنه وجه شكوى إلى أجل شهرين ليرفع خلالهما دعوى الإلغاء يبدأ حسابهما من تاريخ تبليغه بقرار رفض الشكوى، هذا مع وجوب أن يرفع عريضة دعوى الإلغاء بما يثبت أنه وجه شكوى إلى السلطة الإدارية مصدرة القرار الإداري المخاصم.⁽³⁾

رغم أن التظلم الإداري المسبق اختياري في دعاوى الإلغاء إلى أنه يصبح إلزامي في بعض الأحيان حينما يقضي القانون بذلك.

امتداد الأجال:

(1) بن هني لطيفة، سلطات القاضي الإداري في ظل السلطة التقديرية للإدارة، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، قسم الحقوق، جامعة الجزائر 2011/1، ص 147 .

(2) لحسين الشيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص ص 132-133 .

(3) عمور سلامي، محاضرات في المنازعات الإدارية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2003، ص 240 .

حددها المشرع الجزائري في القانون 08-09 في المادة 322 في حالة القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة ، وفي المادة 832 من نفس القانون ذكر حالات تقطع بها أجل الطعن:

- الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة.
- طلب المساعدة القضائية.
- وفاة المدعى أو تغيير أهليته.
- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي. ⁽¹⁾

شروط تتعلق بالعرضة: ترفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية بعرضة متوقعة من محام وهذا طبقاً للمادة 15 من القانون 08-09، بحيث أن تتضمن عرضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكل البيانات الآتية:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني والاتفاق.
- عرض موجزاً للواقع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

شرط المصلحة والصفة في رفع دعوى الإلغاء:

حيث نصت عليها المادة 13 من القانون 08-09: " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ."

وتطبيقاً لقاعدة " لا دعوى بدون مصلحة " فإن دعوى الإلغاء لا تقبل إلا إذا كان للطاعن مصلحة، فهكذا لا تقبل دعوى الإلغاء إلا إذا وجدت مصلحة شخصية وحالة و مباشرة مثل

(1) بوحميده عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم عمل واحتياطي)، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 223.

بقية الدعاوى الأخرى، كونها دعوى موضوعية لتطبيقها لمبدأ الشرعية لحماية حقوق وحريات مصالح الأفراد في مواجهة القرارات والسلطات الإدارية.

ويشترط لانعقاد شرط المصلحة أن تكون المصلحة قانونية وأن تكون قائمة أو محتملة.⁽¹⁾

أما بالنسبة لشرط الأهلية فتعرف بأنها قدرة الشخص على التصرف أمام القضاء للدفاع عن حقوقه ومصالحه.

ونستنتج أن الأهلية ليست شرط لقبول الدعوى بنص المادة 13 من القانون 09-08 وانعدامها لا يؤدي إلى عدم قبولها، وإنما هي شرط لصحة إجراءات الخصومة وبطلانها يؤدي إلى بطلان هذه الإجراءات وهي نوعان أهلية الوجوب وأهلية الأداء، والمطلوب هو أهلية الأداء.⁽²⁾

ثانياً: إجراءات وأثار رفع دعوى الإلغاء

تمر دعوى الإلغاء بعدة مراحل من الإجراءات سواء من جانب رافع الدعوى أو الهيئة المختصة بالنظر في الدعوى ابتداء من رفعها إلى غاية صدور الحكم، وهذا بإلغاء القرار المضمون فيه أو يرفض الدعوى.

1-إجراءات دعوى الإلغاء

تمر إجراءات دعوى الإلغاء بعدة مراحل تتمثل فيما يلي:

أ- المرحلة الأولى: تقديم العريضة

تنص المادة 09 من القانون 09-08 على أنه: الأصل في إجراءات الإلغاء في أن تكون مكتوبة من الناحية الشكلية لقبول دعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة أن

(1) القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر بالجريدة الرسمية 21 في 23-04-2008.

(2) عزري الزين، الأعمال الإدارية ومنازعاتها، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع، الجزائر، 2010، ص 84.

يقوم الطاعن بتقديم عريضة مكتوبة تتضمن ملخص الموضع⁽¹⁾ وموقعة من طرف الطاعن إذا كان شخصاً طبيعيأ أو شخصاً معنوياً ، وتكون مستوفاة لكل الشروط حسب المادة 15.

بـ المرحلة الثانية: مرحلة رفع الدعوى وقيدها في سجل خاص

وفقاً للمادة 821 من القانون 08-09 تودع عريضة الإلغاء بأمانة ضبط المحكمة الإدارية وهذا بعد تسديد الرسوم القضائية حسب المادة 823 من نفس القانون، أما إذا صدر القرار من سلطة مركزية محلية فترفع العريضة أمام مجلس الدولة ، وترقم حسب ترتيب ورودها، وتتفيد بتاريخ، ورقم تسجيل العريضة حسب المادة 823، 824.

جـ المرحلة الثالثة: مرحلة تبليغ عريضة الاقتراح

طبقاً للمادة 838 من القانون 08-09 فان تبليغ عريضة افتتاح الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، يتم عن طريق المحضر القضائي أن يقوم بإيداع التكليف بالحضور وحسب المادة 19.

دـ المرحلة الرابعة: مرحلة تبادل المذكرات

يتم تبادل أوراق الخصومة بمعرفة القاضي، من خلال استنتاجه خلاصة يتضمنها تقريره الذي يعرضه على هيئة الحكم، والقاضي الإداري ملزم بالنظر في أوراق الخصومة

ويظهرها في حكمه.⁽²⁾

هـ المرحلة الخامسة:

طبقاً للمادة 844 من القانون 08-09 التي تنص على:

(1) المادة 13 والمادة 09 من القانون العضوي 08-09.

(2) المادة 821، 838، القانون رقم 08-09.

"يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلية التي يؤول إليها الفصل في الدعوى بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط.

يعين رئيس تشكيلية الحكم، القاضي المقرر الذي يحدد بناء على ظروف القضية ...".

وبهذا يجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو وثيقة يرى أن لها فائدة في النزاع، ويفحص أدلة الإثبات، وهنا تبدو السلطات واسعة للقاضي الإداري.

و-المراحل السادسة: مرحلة إحالة الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته

تعتبر التحقيق منتهيا 03 أيام قبل تاريخ الخلية المحددة، يبلغ الأمر إلى جميع الخصوم بر رسالة في أجل لا يقل عن 15 يوم، كما لا تقبل المذكرات الجديدة بعد اختتام التحقيق، وإذا ثبت للقاضي أن العناصر التي بين يديه تتطلب توضيحا أكثر لجأ إلى وسائل متمثلة في الخبرة سماع الشهود، المعاينة، والانتقال إلى الأماكن ... وإنشاء خلية الحكم يتم تلاوة التقرير المشار ويجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية حسب المادة 884.

ويوقع الحكم من قبل رئيس التشكيلية وأمين الضبط والقاضي المقرر ويصدر الحكم بأغلبية

الأصوات ويتم النطق في جلسة علنية حسب المادة 272 من قبل رئيس الجلسة.⁽¹⁾

2-آثار رفع دعوى الإلغاء

أ-آثار رفع دعوى الإلغاء على القرار الإداري

يتتسب على رفع دعوى الإلغاء أمام الغرف الإدارية ما يلي:

استمرار سريان القرار:

(1) عزري الزيـن، المرجـع السـابـق، صـص 99-100.

حيث أن القرار الإداري يحتفظ بقوته في الإلغاء بالرغم من رفع الدعوى ، ولقد جسدها المشرع في المادة 833.

في دعوى وقف التنفيذ القرار الإداري: وهذا بموجب المواد 833، 832/2 والمادة 833، 832 إلى 911، 923، 935 من القانون 09-08، وجسد الاستثناءات بالمادة 2/833.

١ لقرار القضايى الفاصل في دعوى الإلغاء إما أن ينطـق بـرفض الدعوى لـتـخالف شـرطـ من شـروطـها المـوضـوعـيةـ، أو إـلغـاءـ القرـارـ المـطـعونـ فـيهـ.

لها القرار الآثار نجملها فيما يلي:

-**الأثر المطلق**: يكون للقرار القضائي الملغى لقرار إداري، **الحجية المطلقة للشيء الم قضي به**، أي أنه ينبع آثاره اتجاه الجميع، أي كل شخص يعنيه هذا الإلغاء.

-زواله باثر رجعي: أي محو آثاره الماضية والمستقبلية وكأنه لم يكن، فتلغى جميع القرارات المتخذة تطبيقاً له، وإعادة العمل بالقرارات التي لغت أو عدلت.

-تنفيذ حكم الإلغاء: يتمثل الأثر الأساسي للإلغاء في زوال القرار الملغى، لكن توجد

هناك حالات تلزم فيها الإدارة باتخاذ بعض القرارات وهذا من خلل:

تنفيذ من طرف الإدارة أو عدم التنفيذ من طرف الإدارة

الفرع الثاني

دعاوى التعويض

تعتبر دعوى التعويض من أهم دعاوى القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي بسلطات كبيرة وتهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال

الإدارية حصرياً بدعوى التعويض أيا كانت إحدى الجهات الإدارية الواردة بالمادة 800 منه طرفاً فيها.

أولاً: شروط قبول دعوى التعويض

تنص المادة 800 قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يأتي:

"المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية"

تحتخص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها."

ولما كانت المادة 800 قد جاءت عامة ومطلقة (ذات ولاية عامة مختصة بجميع القضايا) فإنها تتعلق بدعوى التعويض الرامية إلى ترتيب المسؤولية الإدارية لتلك الجهات الإدارية.

لا تقبل دعوى التعويض إلا بتواجد مجموعة من الشروط تتمثل في وجود قرار إداري سابق على أن ترفع في أجل محدد من طاعن بشرط.

1 القرار السابق:

من المعلوم أن الإدارة العامة لدى قيامها بنشاطاتها الإدارية ومهامها تلجأ إلى القيام بالعديد من التصرفات والأعمال الإدارية التي ترد أساسها إلى أعمال مادية وقانونية.⁽¹⁾

أعمال مادية: هي تلك التي تقوم بها الإدارة بصفة إرادية تنفيذا لعمل تشريعي (قانون) أو عمل إداري (قرار أو عقد إداري) أو تلك التي تصدر عنها بصفة إرادية.

أعمال الإدارة المادية الإرادية هي الأعمال والتصرفات الصادرة عمداً عن الإدارة لكن دون أن يكون قصدها إحداث مركز قانوني جديد (حقوق أو التزامات).

.(1) محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 220.

أعمال الإدارة المادية غير الإرادية هي التي تقع من الإدارة نتيجة خطأ أو إهمال مثل: حوادث سيارات الإدارة أو آلاتها.

وخرج هذه الأعمال والتصرفات عن نطاق الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري لأنها لا تحوز صفة القرارات الإدارية التي يجوز الطعن فيها بالإلغاء فهي ليست أعمالاً قانونية، ولا يشترط صدورها عن قصد من الإدارة ، كما أنها لا تؤثر تأثيراً مباشراً في المراكز القانونية القائمة.

كما يعتبر من قبيل الأعمال المادية أيضاً ، الأفعال المادية الضارة والأحداث التي تأتيها الإدارة أو يقترفها العاملون فيها، أو تسبب في نشوئها أثناء أداء الخدمة العامة ، وينتسب عليها تحريك المسؤولية التقصيرية للإدارة أو لهؤلاء العاملين.

هذه الأعمال ليست قرارات إدارية يجوز الطعن فيها بالإلغاء أمام القضاء الإداري بل أنها ذات طبيعة مادية بحثة، ولا يتحقق إزالة ما تنتج عنها من أثار ضارة إلا عن طريق طلب التعويض أمام القضاء عما وقع من أضرار. ⁽¹⁾

أعمال قانونية: تقوم الإدارة أيضاً بأعمال أخرى ذات أثر قانوني هي الأعمال القانونية تتجه إرادة الإدارة في ترتيب أثر قانوني سواء بإنشاء مركز قانوني جديد تماماً أو تعديل مركز قانوني قائم أو إلغاء مركز قانوني قائم.

ومن ثم يجب على الشخص المتضرر من أنشطة وأعمال الإدارة العامة أن يلجأ إلى مطالبة

تلك الإدارة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء تصرفاتها مما يقتضي تحديد موقفها من خلال ما يعرف بالقرار السابق المتضمن إما إصلاح وجبر الضرر الحاصل من خلال قبول التعويض عنه بما يرضي أو يرفض ذلك عن طريق اللجوء إلى القضاء

. (1) عمار عوادي، المرجع السابق، ص 576

بموجب رفع دعوى التعويض ، فالقرار السابق كشرط لدعوى التعويض يختلف على الطعن أو التظلم الإداري من حيث أن:

التظلم الإداري هو شرط اختياري لقبول دعوى الإلغاء والتعويض أمام الهيئات القضائية الإدارية بينما يبقى شرط القرار الإداري السابق متعلق فقط بدعوى التعويض.

التظلم الإداري ينصب على تصرف وعمل قانوني هو القرار الإداري ك محل الطعن في الدعوى

الإدارية خلافاً للقرار السابق الذي يتعلق بعمل مادي قامت به الإدارة ورتب ضرراً إذ لا فائدة من تطبيق فكرة القرار السابق على القرارات الإدارية.

يشترط لقبول دعوى التعويض طبقاً للمادة 829 قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن ترفع تحت طائلة رفضها شكلاً أمام القضاء الإداري خلال مدة أربعة أشهر تحسب:

إما من إعلان القرار الإداري من تاريخ التبليغ إذا كان فردياً ومن تاريخ النشر إذا كان تنظيمياً جماعياً.

إما بالنسبة للضرر الناجم عن عمل إداري مادي فإن التساؤل يثور حول بداية حساب ميعاد أربعة أشهر.

ومهما يكن فإن شرط ميعاد رفع دعوى التعويض من النظام العام من جهة كما يخضع من جهة أخرى إلى نفس القواعد والأحكام المتعلقة بكيفية حسابه وامتداده في دعوى الإلغاء.

الطاعن: وضع قانون الإجراءات المدنية والإدارية قاعدة عامة تسري على مختلف الطعون

(1) عمار عوادبي، المرجع السابق، ص 589 .

والدعاوى المدنية والإدارية ومنها دعوى الطعن بالتعويض أمام المحكمة الإدارية فيما نص المادة 13 قانون الإجراءات المدنية والإدارية " لا يجوز لأي شخص تقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ".

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعى أو المدعى عليه كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون.

ومن ثم فإنه يشترط في أشخاص الخصومة في الطعن بالإلغاء توافر الصفة والمصلحة والأهلية كما هو الحال بالنسبة لدعوى الإلغاء⁽¹⁾

الفرع الثالث

دعوى التفسير

وفقا للمادة 801 قانون الإجراءات المدنية والإدارية

تختص المحكمة الإدارية بالطعون الخاصة بتفسیر قرارات الولاية مسوولي المصالح غير المركزية للدولة بالولايات رؤساء المجالس الشعبية البلدية وقرارات مديرى المؤسسات العمومية إلا مما يجعل نطاق معيار الاختصاص الشخصي هنا أوسع مما كان عليه الحال حسب المادة 07 من قانون الإجراءات السابق

أما مجلس الدولة تخول الفقرة 02 / المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 السابق الذكر، وكذا المادة 901 قانون الإجراءات المدنية والإدارية لمجلس الدولة الفصل ابتدائيا ونهائيا في " الطعون الخاصة بتفسیر القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة " أي القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.⁽²⁾

(1) عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 576 .

(2) محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 206.

أولاً: شروط قبول دعوى التفسير

لا تقبل دعوى التفسير أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة إلا بتوافر مجموعة من الشروط ذات طابع قضائي وقانوني والتمثلة فيما يأتي:

1- محل الطعن:

القاعدة العامة أن دعوى التفسير التي ترفع أمام القضاء الإداري إنما تتصب فقط على القرارات التي تصلح لأن تكون ملائمة لدعوى الإلغاء أمامه طبقاً للمادة 801 منه.

هكذا فإن توزيع الاختصاص القضائي بالنظر في الطعون الخاصة بتفصير القرارات الإدارية

يبقى قائماً كما هو الحال في دعوى الإلغاء على أساس المعيار العضوي.⁽¹⁾

أ- المحكمة الإدارية:

ترفع دعوى التفسير أمام المحكمة الإدارية بالنسبة للقرارات الصادرة عن الجهات الإدارية الواردة بالمادة 801 السابقة، وفي كل الأحوال فإن القرارات أو الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية تبقى قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة شأنها شأن القرارات الفاصلة في دعاوى الإلغاء.

ب- مجلس الدولة:

يختص مجلس الدولة ابتدائياً ونهائياً بالطعون الخاصة بتفصير القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طبقاً للفقرة الأولى من المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 لقد أكدت المادة 901

(1) عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 141.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية على اختصاص مجلس الدولة بتفسيير القرارات الإدارية التي تقبل الطعن بالإلغاء أمامه.

كما أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ذهب في هذا الاتجاه في نص المادة 965 منه على ما يأتي: "ترفع دعوى تفسير الأحكام ويفصل فيها وفقاً للأشكال والإجراءات المنصوص عليها في المادة 285 هذا القانون"

وبالرجوع إلى المادة 285 المشار إليها نجدها تنص على ما يأتي: "إن تفسير الحكم بفرض توسيع مدلوله أو تحديد مضمونه من اختصاص الجهة القضائية التي أصدرته.

الجهة القضائية بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور

وعليه فإنه يخرج من دائرة هذه الدعوى تفسير الصفقات العمومية أو أي تصرفات أخرى (1)

2- الإبهام والغموض:

يشترط في القرار المطعون فيه أن يكون غامضاً ومبهاً إذ أن القرارات الواضحة لا تقبل الطعن فيها بالتقسيير.

وجود نزاع جدي قائم وحال: يجب أن يترتب على غموض القرار نزاع جدي بين طرفين أو

أكثر، على أن يكون قائما فعليا ولم يتم فضه بصورة ودية مثلا.

(1) محمد الصغير بعلی، المرجع السابق، ص 154.

3- الطاعن:

يشترط في الطاعن في دعوى التفسير ما يشترط في عموما في أي دعوى، ومنها دعوى الإلغاء وذلك طبقا للمادة 13 قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث يجب توافر الصفة والأهلية والمصلحة.

4- الميعاد:

خلافا لدعوى الإلغاء المرفوعة أمام القضاء الإداري التي يستلزم رفعها خلال مدة معينة تحت طائلة السقوط فإن رفع دعوى التفسير لا يتقييد بمدة معينة استنادا الاجتهاد القضائي والفقه المقارن تأسيسا على أنها: "تهدف إلى توضيح قضائي لقرار إداري دون وجود نزاع يمس مباشرة حق طرف ثان".

ثانيا: تحريك دعوى التفسير

تحرك وترفع دعوى التفسير بطرقين:

1-الطريق المباشر: يمكن لمن له الصفة والمصلحة كما هو الحال في جميع الدعاوى القضائية - العادية والإدارية - أن يرفع دعوى لتفسيير القرار الإداري أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة مباشرة وابتداء. ⁽¹⁾

2-الطريق غير المباشر (الإحاله):

وهي الطريقة السائدة في تحريك دعوى التفسير حيث تقوم جهة القضاء العادي في حالة الدفع بالغموض والإبهام في قرار إداري مرتبط وحيوي ومهم بالنسبة للدعوى الأصلية (المدنية أو التجارية) المطروحة أمامها بمطالبة الأطراف بإحالة الأمر على المحكمة الإدارية - القضاء الإداري - وحينئذ يتوقف النظر والفصل في الدعوى الأصلية إلى حين إعطاء المعنى الحقيقي الواضح للقرار المطعون فيه بالتفسيير.

⁽¹⁾ عزري الزين، المرجع السابق، ص 410.

تقتيد وتتحدد سلطة القاضي الإداري في دعوى التفسير بإعطاء المعنى الحقيقي والتصحيح للقرار المطعون فيه يرفع الغموض والإبهام عنه ومن ثم فإن قاضي التفسير ليس من سلطته البحث عن مدى شرعية القرار المطعون فيه بموجب دعوى التفسير.

كما ليس أن يلغى لأن الدعوى هنا دعوى تفسير وليس دعوى إلغاء وتم عملية التفسير بموجب عمل قضائي.⁽¹⁾

الفرع الرابع

دعوى تقدير مدى المشروعية

يقصد بمبدأ المشروعية خضوع السلطة الإدارية للقانون في كل تصرفاتها ونشاطاتها فتكون جميع ما يصدر عنها من تصرفات ونشاطات خاضعة للقانون وإلا كانت مخالفة للقانون وتعتبر باطلة.

إن مبدأ المشروعية يتطلب وجوب احترام التدرج للهيئات العامة في الدولة وعدم الخروج عن هذا المبدأ، وفقاً للمادة 801 قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن تختص المحكمة الإدارية بالطعون الخاصة بتقدير مشروعية قرارات الولاية مسؤولي المصالح غير المركز للدولة

بالولايات رؤساء المجالس الشعبية البلدية، مسؤولي المصالح الإدارية البلدية وقرارات مديرى المؤسسات العمومية الإدارية مما يجعل نطاق معيار الاختصاص الشخصي هنا أوسع مما كان عليه الحال حسب المادة 07 قانون الإجراءات المدنية السابق.

كما تخول الفقرة 02/المادة 09 من القانون العضوي 98-01 السالف الذكر لمجلس الدولة الفصل ابتدائياً ونهائياً في الطعون الخاصة بتفسير القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص

(1) بابتساكني، المرجع السابق، ص 64 .

مجلس الدولة أي القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية

والمنظمات المهنية الوطنية. ⁽¹⁾

كما تنص المادة 901 قانون الإجراءات المدنية والإدارية على اختصاص مجلس الدولة بتقدير مشروعية القرارات الإدارية التي تقبل الطعن بالإلغاء أمامه

لا تقبل دعوى تقدير المشروعية أمام الجهة القضائية المختصة إلا بتوافر مجموعة من الشروط ذات طابع قضائي وقانوني وتمثلة فيما يأتي: ⁽²⁾

أولاً: محل الطعن:

القاعدة العامة أن دعوى تقدير المشروعية ترفع أمام القضاء الإداري إنما تنصب فقط على القرارات التي تصلح لأن تكون ملائمة لدعوى الإلغاء أمامه طبقاً للمادة 801 منه.

1- المحكمة الإدارية:

ترفع دعوى تقدير المشروعية أمام المحكمة الإدارية بالنسبة للقرارات الصادرة عن الجهات الإدارية الواردة بالمادة 801 السابقة

2- مجلس الدولة:

يختص ابتدائياً ونهائياً بالطعون الخاصة بتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات

الإدارية المركزية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية.

(1) المادة 09 القانون العضوي 98-01.

(2) المادة 901 و 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

طبقاً للفقرة الأولى من المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 وكذا المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانياً: الطاعن:

يشترط في الطاعن في دعوى تقدير مدى المشروعية ما يشترط عموماً في أي دعوى ومنها دعوى الإلغاء طبقاً للمادة 13 قانون الإجراءات المدنية والإدارية اشتراط الصفة، الأهلية، المصلحة.

ثالثاً: الميعاد:

كما هو الحال بالنسبة لدعوى التفسير فإن النصوص المتعلقة بدعوى تقدير شرعية القرارات لا يتقييد رفعها بميعاد معين تتحرك دعوى تقدير وفحص المشروعية القرارات الإدارية المطعون فيها أمام القضاء الإداري بالطريقتين نفسهما المتعلقتين بدعوى التفسير – الدعوى المباشرة والإحالة القضائية –

الفصل الثاني

اجراءات الرقابة القضائية على سلطات الضبط

الإداري

من الضروري وضع حدود لاختصاصات الإدارة في ممارستها لسلطات الضبط الإداري يتم من خلال الموازنة بين متطلبات النظام العام وضمان حقوق وحريات الأفراد. وقد درجت أحكام القضاء الإداري على منح الإدارة حرية واسعة في ممارسة سلطات الضبط الإداري. غير أنها أخضعتها في ذلك لرقابة القضاء الإداري من نواح عدّة لأن ترك سلطات الضبط الإداري بدون حدود يؤدي إلى المساس بحقوق وحريات الأفراد، وهذا يتجلّى في الصراع بين ضرورات النشاط الإداري ونشاطات الأشخاص الواجب احترامها، فهو الصراع التقليدي بين السلطة والحرية وبالتالي فإن سلطة الضبط الإداري ليست مطلقة أي بدون حدود بل هي مقيدة بعده قيود تتحقق في مجموعها عملية التوازن بين سلطات الضبط الهدف إلى إقامة النظام العام والمحافظة عليه وبين مقتضيات حماية حقوق وحريات المواطنين وتختلف حدود الضبط الإداري في الظروف العادية عنها في الظروف الاستثنائية.

وذلك راجع إلى مدى تأثير اجراءات الضبط الإداري على ممارسة الحريات العامة لذا يجب خلق نوع من التوازن بين ضمانت مقررة لحماية الحرية من أي مساس وتدعم النظام العام من أي تجاوز فيها يتدخل القاضي الإداري من أجل تفحص مدى مشروعية الاجراءات الممارسة من طرف السلطة العامة وتحقيق المشروعية إذا استهدفت تحقيق المصلحة العامة.

وسنأتي للتطرق في (المبحث الأول) إلى حدود الضبط الإداري على أساس الظروف العادية والاستثنائية حيث تتسع سلطة الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية وتتقيد وتضيق في الظروف العادية أين تخضع هذه السلطة للرقابة القضائية وفي (المبحث الثاني) أوجه أو أسباب الإلغاء وفي (المبحث الثالث) طرق الطعن في الأحكام الإدارية المتعلقة بالضبط الإداري.

المبحث الأول

حدود الضبط الإداري على أساس الظروف

القاعدة العامة أن الأفراد يتمتعون بالحريات العامة التي كفلها لهم الدستور غير أنه في مواضع معينة ترد على هذه الحريات قيوداً تفرضها مصلحة المجتمع، وأوجبتها ضرورات المحافظة على النظام العام الذي إذا انعدم فإنه لا يمكن الحديث عنها عن أي ممارسة لحرية من الحريات العامة ولما كان الأصل هو التمتع بالحرية والاستثناء هو القيد أو القيود وجب أن تخضع هذه القيود إلى ضوابط تمنع أو تحد من التعسف في ممارستها. إلا أن حماية الحرية من التضييق لا ينبغي أن يبالغ فيها إلى الحد الذي يقضي على النظام العام كما لا ينبغي من جهة أخرى المبالغة من مقتضيات النظام حتى تسقط حرمة ورعاية الحريات، ويقضي الأمر عن الحديث عن حدود سلطة الضبط الإداري التمييز بين الظروف العادية والظروف الاستثنائية. ⁽¹⁾

المطلب الأول

الرقابة القضائية على سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية

تخضع سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية لمبدأ المشرعية الذي يستدعي أن تكون الإدارة خاضعة في جميع تصرفاتها للقانون. وإلا كانت تصرفاتها وما تتخذه من قرارات باطلًا غير مشروع. وذلك لأن سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية تكون مقيدة وكما أن ممارسة الحرية من شأنها أن تحد من سلطة الإدارة في التعامل مع هذه الحرية في هذه الظروف وتتمثل رقابة القضاء على سلطات الإدارة فيما يلي:

(1) عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، دون سنة النشر، الجزائر، ص 496.

الفرع الأول

الرقابة على الهدف

يجب أن تتقيد الإدارة بالهدف الذي من أجله قرر المشرع منح هيئات لضبط هذه السلطات. فليس للإدارة تحطيم هذا الهدف سواء كان عاماً أم خاصاً. فإذا استخدمت سلطتها في تحقيق أغراض بعيدة عن حماية النظام العام.⁽¹⁾

أو سعت إلى تحقيق مصلحة عامة لا تدخل ضمن أغراض الضبط الإداري التي قصدها المشرع فإن ذلك يعد انحرافاً بالسلطة ويخضع قرار الإدارة لرقابة القضاء المختص.

الفرع الثاني

الرقابة على السبب

يقصد بسبب الضبط الإداري الظروف الخارجية التي دفعت الإدارة في التدخل وإصدار قرارها. ولا يعد تدخل الإدارة مشروعًا إلا إذا كان مبنياً على أسباب صحيحة وجدية من شأنها أن تخل بالنظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة. فقد بسط القضاء الإداري رقابته على سبب قرار الضبط متلماً هو الحال في القرارات الإدارية الأخرى.

الفرع الثالث

الرقابة على الوسائل

يجب أن تكون الوسائل التي استخدمتها سلطات وهيئات الضبط الإداري مشروعة. ومن القيود التي استقر القضاء على ضرورة إتباعها في استخدام الإدارة لوسائل الضبط الإداري أنه لا يجوز أن يتربّى على استعمال هذه الوسائل تعطيل الحريات بشكل مطلق

(1) قروف جمال، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، شعبة القانون الإداري والمؤسسات الدستورية، كلية الحقوق قسم القانون العام، جامعة باجي مختار - عنابة -، جانفي 2006. ص 92.

لأن ذلك يعد إلغاء هذه الحريات. فالحفاظ على النظام العام لا يستلزم غالباً هذا الإلغاء وإنما يكتفي بتقييدها

ومن ثم يجب أن يكون الحظر نسبياً. أي أن يكون قاصراً على زمان أو مكان معينين. وعلى ذلك تكون القرارات الإدارية التي تصدرها سلطة الضبط الإداري بمنع ممارسة نشاط عام منعاً عاماً ومطافاً غير مشروعة. ⁽¹⁾

الفرع الرابع

رقابة الملائمة

لا يكفي أن يكون قرار الضبط الإداري جائزاً قانوناً أو أنه قد صدر بناءً على أسباب جدية. إنما تتسع رقابة القضاء لبحث مدى اختيار الإدارة الوسيلة الملائمة للتدخل. فيجب ألا تلجأ إلى استخدام وسائل قاسية أو لا تتلاءم مع خطورة الظروف التي صدر فيها. ومن الضروري أن نبين أن سلطة القضاء في الرقابة على الملائمة.

هي استثناء على القاعدة العامة في الرقابة على أعمال الإدارة فالأسأل هو استقلال الإدارة في تقدير ملائمة قراراتها. لكن بالنظر لخطورة قرارات الضبط على الحقوق والحريات فإن القضاء يبسط رقبته على الملائمة.

وفي هذا المجال لا يجوز مثلاً لرجال الأمن أن يستخدموا إطلاق النار لتفريق تظاهرة في الوقت الذي كان استخدام الغاز المسيل للدموع أو خراطيح المياه كافياً لتحقيق هذا الغرض. ⁽²⁾

فنجد أن ممارسة الضبط تخضع من قبل الأجهزة التي ذكرناها إلى قيدين هما خضوع إجراءات الضبط لمبدأ المشروعية إلى جانب خضوعها لرقابة القضاء.

(1) قروف جمال، المرجع السابق، ص 93.

(2) قروف جمال، المرجع نفسه، ص 94.

أولاً: خضوع إجراءات الضبط لمبدأ المشروعية

إن كل إجراء من إجراءات الضبط ينبغي أن يكون مشروعًا وحتى يكون كذلك وجب أن يتخد من النظام العام بجميع عناصره وأبعاده مقصدًا له. في حين تفرض الإدارة على الأفراد عدم الخروج في مسيرة دون رخصة فإن المقصد العام هو توفير الأمن العام حتى لا يبادر الأفراد وبطريقة فوضوية للخروج في الشوارع العامة بما في ذلك من خطر يهدد الأرواح والمتلكات. وحين تفرض عليهم عدم استعمال مكبرات الأصوات ليلاً فإن القصد هو توفير السكينة العامة. وحين تراقب الإدارة بعض المواد الاستهلاكية أو تمنع عرضها فذلك بغرض حماية الأفراد من مخاطر الأمان.

وعليه فان القيد العام الذي يحكم الضبط الإداري هو أن كل إجراء يتربّ عليه المساس بحريات الأفراد ينبغي تبريره وإلا كانت الإدارة في وضعية تجاوز السلطة.

كم أن هذه الضوابط التي تفرضها الإدارة على الأفراد ينبغي أن تكون واحدة بالنسبة للجميع وأن كل خروج عن مبدأ المساواة أمام القانون يعرض الإدارة للمسؤولية كما سبق القول فالقانون واحد وأن يحمي أو يعاقب أو يكره كما جاء في المادة من الدستور.⁽¹⁾

ثانياً: خضوع إجراءات الضبط للرقابة القضائية:

الأصل أن جميع أعمال ونشاطات الإدارة تكون عرضة للرقابة القضائية إذا ثبت التجاوز أو الخرق للقوانين والتنظيمات ولا يتعلّق الأمر بإجراءات الضبط فقط بل وبأعمال أخرى كقرارات التأديب والترقية وغيرها.

فعندهما يثبت للجهة القضائية أن الإدارة تجاوزت الحد وأن مقتضيات النظام العام غير متوفرة في القضية المعروضة عليها جاز لها إلغاء كل قرار في هذا المجال وإذا اقتصى الأمر تعويض الطرف المضرور.

(1) عمار بوضياف، المرجع السابق، ص497.

فالرقابة القضائية على هذا النحو هي ضمانة أخرى تضاف للقيد العام حتى لا تسئ الإدارة استعمال سلطتها.

ولقد عهد الدستور الجزائري 2016 للسلطة القضائية حماية الحريات العامة والحقوق الأساسية وهذا بموجب المادة 158 منه.

كما اعترفت المادة للفضاء بالنظر في قرارات السلطات الإدارية ووعدت المادة بمعاقبة القانون لكل متغرس في استعمال السلطة. رفع دعواه أمام القضاء المختص (الإداري) طالبا الإلغاء فقط أو الإلغاء مع التعويض أيا كانت الجهة المصدرة للقرار سواء جهة مركزية أو إدارة محلية.

ومن التطبيقات القضائية لإجراءات الضبط البلدي القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بتاريخ: 1976/11/20 قضية كمash وأكسوس ضد بلدية بودواو أصدر رئيس المجلس قرار يحضر فيه بيع المشروبات الكحولية على مستوى تراب البلدية 1975/09/30. وما جاء فيه حيثيات هذا القرار ما يلي:

وحيث أن رئيس المجلس الشعبي مكلف تحت مراقبة المجلس الشعبي البلدي وإشراف السلطة العليا لممارسة سلطات الضبط المخولة له قانونا⁽¹⁾.

وأن هدف الضبط الإداري البلدي يتمثل في حماية حسن النظام العام والأمن العام والصحة العامة. وبما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي غير ملزم بتسبب قراراته يجب أن تكون هذه الأخيرة قد اتخذت بناءا على أسباب كافية من جهة ولكن من جهة أخرى ومهما كانت الأسباب والداعي فان غلق بيع المشروبات الكحولية بصفة نهائية مثل ما أمرت به سلطات البلدية يشكل عقوبة لا يحق إلا للمحكمة اتخاذها. لهذا فان رئيس المجلس الشعبي البلدي غير مختص باتخاذ مثل هذا القرار. وبالنظر ذلك أن المداولة المؤرخة في 1975/09/10 والتي أرساها قرار المجلس الشعبي البلدي ب 17 صوت منع بيع واستهلاك المشروبات الكحولية على مستوى تراب البلدية باطلة بحكم القانون

(1) عمار بوسيف، المرجع السابق، ص 498

وبالنتيجة ألغى المجلس الأعلى القرار المطعون فيه ولقد صدر قرار عن نفس الغرفة مماثل يتعلق بقرار إداري ضبطي صادر عن بلدية عين الينان يقضي هو الآخر بمنع استهلاك وبيع المشروبات الكحولية وتم تسبب القرار أن حالة السكر صارت تخل بالنظام العام وشكلت حالة من عدم الأمان لدى الأفراد في المنطقة. وبعد إحالة الداعي إليها قررت الغرفة الإدارية إلغاء القرار الإداري المطعون فيه.⁽¹⁾

ولقد حمل القضاء الإداري في الجزائر الإدارات المسئولة في حال خلالها باتخاذ إجراءات الضبط ويتجلّى ذلك من خلال القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بتاريخ 06/أبريل/1973 قضية "بن مشيش" ضد رئيس المجلس الشعبي لبلدية الخروب.

وتتلخص وقائع القضية أن المدعى تعرض مشغله إلى حريق نتيجة الألعاب النارية المستعملة في عيد المولد النبوى. وقد اعترف القرار بمسؤولية الإدارة على أساس انتفاء تدابير الضبط البلدي المتعلقة بالألعاب النارية.⁽²⁾

وهو ذات المنحى الذي ذهبت إليه ذات الغرفة قرارها الصادر بتاريخ 24/12/1977 قضية والي قسنطينة ضد تاج فاطمة إذ صرحت الغرفة بالمسؤولية المشتركة والتضامنية لكل من البلدية والولاية.

عن الواقعة التي أدت بوفاة الضحية "بولدراك أحسن" رغم أن البلدية أحضرت الوالي بأن العمارة المتنازع عليها يجب أن تهجر وتغلق أبوابها غير أن الولاية لم تبادر إلى اتخاذ إجراءات الضبط لحماية الأشخاص من انهيار العمارة.

وكانت النتيجة تحملها (البلدية والولاية) المسئولة لدفع مبلغ التعويض. ومن تطبيقات مجلس الدولة الجزائري القرار الصادر عنه 23/09/2002 الغرفة الأولى ملف 006195 قضية والي ولاية الجزائر ضد بق مصطفى ذهب مجلس الدولة إلى القول أنه يمكن للوالى الأمر بغلق دارى المخمرة أو المطعم لمدة لا تتجاوز 3 أشهر أما على اثر

(1) عمار بوضياف ، المرجع السابق، ص498.

(2) عمور سالمي، محاضرات في المنازعات الإدارية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص209.

مخالفة القوانين المتعلقة بهذه المؤسسات أو بغرض الحفاظ على نظام وصحة السكان حفاظا على الإدارة العامة.

بالتالي فان الغلق لإشعار آخر ودون تحديد المدة المذكورة لمخالفة القانون وبالنتيجة ألغى مجلس الدولة القرار المطعون.

اعترف مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر عن الغرفة الثالثة تحت رقم 11086 بتاريخ 22/07/2003 قضية بـ ف ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي وهران.

يحق للبلدية إقامة جرمان في ملكية الغير بهدف المحافظة على الأمن وسلامة المواطنين اذ ذهب المجلس إلى القول:

"إن البلدية ملحة لاتخاذ كل التدابير لحماية الأشخاص والأملاك وأن بناء جدار من طرف البلدية يعتبر تدبيرا مفيدا وضروريا لاغفالها من مسؤولية وقوع ضرر محتمل ومنوط نظرا لقدم البناءة"

وأقر المجلس بأن بناء الجدار المتنازع بشأنه لا يمثل خطأ من نائب البلدية يحملها المسئولية. ورفض مجلس الدولة إصدار القرار وبتقديرنا يعد هذا القرار من بين القرارات التاريخية الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري في مجال الضبط رغم حداثة نشأته. ⁽¹⁾

لذا نرى أن هدف هيئات الضبط الإداري في الظروف العادية إلى الحفاظ على النظام العام. وتستعمل في سبيل تحقيق ذلك مجموعة من السلطات التي تقيد بها ممارسة الأشخاص لحقوقهم وحرياتهم. ويشترط أن تمارس اختصاصاتها في الحدود التي وضعها المشرع. فإذا خرجت عن تلك الحدود فإن أعمالها تعتبر غير شرعية. ويجوز الطعن فيها بالإلغاء أمام الجهات القضائية المختصة.

(1) عبد الغني بسيوني، القانون الإداري: دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في لبنان، المجلد الأول، 1998، لبنان، ص 498.

حيث يقوم القاضي الإداري بمراقبة التدبير الضبطي من خلال غايته التي يتعين أن تكون تهديد حقيقي للنظام العام. كما ينبغي الإجراء المتخذ متوافق مع الظروف العادلة المحيطة به. كما يمارس القاضي رقابة موسعة على سلطات الإدارة، فلا يتحقق فقط مما إذا كان يوجد في ظروف الدعوى تهديدا بالخلال بالنظام العام يمكن أن يبرر التدخل بإجراء الضبط بل أيضا يبحث إذا كان التدبير متناسب في طبيعته وخطورته مع أهمية التهديد. فهو بذلك يرافق ملائمة الإجراء مع الواقع التي كانت سببا في اتخاذه.

وهكذا تكون للظروف العادلة تأثير في اتساع الرقابة القضائية مع تقييد سلطات الضبط الإداري. وهذا عكس الحالة الاستثنائية.⁽¹⁾

المطلب الثاني

الرقابة القضائية على سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية

إن هيئات الضبط الإداري مقيدة بتطبيق القانون. غير أن هذا النظام القانوني قد يعجز أو لا يكفي أحيانا لمواجهة الظروف الاستثنائية التي قد تتعرض لها الدولة كحالة الحرب أو الاضطرابات أو الكوارث...

لذلك تظهر فكرة أساسها أن سلامة الشعب هي القانون الأعلى الذي يسمو حتى على الدستور، وهذا معناه إجازة كافة الأعمال التي تقوم بها الإدارة حتى إذا استدعي الأمر الخروج عن القانون. وذلك من أجل الحفاظ على كيان الدولة وسلامتها. لأن بقاء الدولة معناه بقاء القانون. وبالتالي لا يمكن التضحية بالكل من أجل الجزء.⁽²⁾

إلا أن مبدأ الشرعية قد يكون مفهوما صالحًا لكل الأوقات وفي شتى الظروف، وذلك بتوسيعه ليشمل هذا النطاق الاستثنائي.

(1) سامي جمال الدين، الرقابة على أعمال الإدارة، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون طبعة، بدون سنة النشر، مصر، ص 121.

(2) عبد الله طلبة، الرقابة على أعمال الإدارة (القضاء الإداري)، المطبعة الجديدة، دمشق، سوريا، 1975 1976 ص 35.

حيث تمكن الإدارة بالحرية في بعض السلطات للتعامل مع هذه الظروف حتى ولو كان ذلك يتعارض مع قواعد الشرعية العادلة. غير أن تصرفها يبقى قانوني وشرعى. لأنه يدخل في مجال (الشرعية الاستثنائية) التي تجد أساسها في نظرية الضرورة. ⁽¹⁾

لقد عرف (J. RIVERO) الظروف الاستثنائية بأنها "الأوضاع الفعلية التي تؤدي إلى نتيجتين وقف العمل بالقواعد العادلة اتجاه الإدارة. وذلك لتطبيق اتجاه هذه القواعد مشروعة خاصة يقوم القاضي بتحديد مقتضيات هذه المشرعية الخاصة".

كما عرفها الأستاذ (A. DELAUBADERE) أن:

"هناك بعض القرارات الإدارية التي تعتبر في الظروف العادلة قرارات غير مشروعة. قد تصبح قرارات مشروعة في بعض الظروف لأنها تصبح ضرورية لتأمين النظام العام وسير المرافق العمومية. فيحل محل المشرعية العادلة مشرعية الحالة الاستثنائية في هذه الظروف غير العادلة. والتي تستفيد خلالها السلطة الإدارية اتساع في صلاحيات لم ينص عليها القانون".⁽²⁾

أما د/ سعاد الشرقاوى فجعلت الأسلوب الأمثل في تعريف الظروف الاستثنائية بـ تعدد الشروط التي ينبغي توافرها حتى يمكن أن يقال إننا أمام ظرف استثنائي.

- 1 يجب أن يكون هناك وضع غير عادي.
- 2 يجب أن يترتب على هذا الوضع غير العادي أن يستحيل على الإدارة مواجهته بإتباع قواعد المشرعية الموضوعية للظروف العادلة.
- 3 يجب أن تتحصر الضرورة وتقدر بقدرها. فلا تمارس الإدارة السلطات الاستثنائية إلا بالقدر وفي الحدود التي تتطلبها المصلحة العامة.

(1) نقلًا عن نقيدة عبد الرحمن، نظرية الظروف الاستثنائية في النظام القانوني الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة عنابة، 1990، ص 45.

(2) ناصر لباد، القانون الإداري الجزء الثاني، (النشاط الإداري)، الطبعة الأولى، بدون دار ومكان النشر، 2004، ص 47-46.

4 - كما يشترط كذلك انتهاء الحالة الاستثنائية بمجرد انتهاءه، أو زوال الظروف الاستثنائية حيث يشترط اقتصار استخدام الإدارة للسلطات الإضافية خلال الفترة الزمنية التي تظل الظروف الاستثنائية قائمة خلالها.⁽¹⁾

كما لا يشترط أن يكون الظرف الاستثنائي شاملاً لكل إقليم الدولة، وإنما يكفي أن يكون تطبيق قواعد المشروعية العادلة من شأنه تهديد النظام العام بخطر جسيم في أحد أجزاء الإقليم، أو إحدى الولايات.

والتساؤل الذي يطرح هنا هو: ما أثر الحالة الاستثنائية على سلطات الضبط الإداري؟

وما مدى إمكانية رقابة القضاء على تلك السلطات في الظروف الاستثنائية؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

أثر الحالة الاستثنائية في توسيع سلطات الضبط الإداري

قد تطرأ على الدولة بعض الظروف الاستثنائية كالفتنة المسلحة، وكارثة طبيعية أو قيام حالة الاستعجال أو الطوارئ أو قيام ثورة أو وجود وباء شديد، وغيرها من الأحداث غير المألوفة التي تهدد كيان المجتمع. ما يستدعي من الإدارة اتخاذ إجراءاً استثنائياً تجاوز ما هو عادي في مجال سلطة الضبط. مثل فرض حضر كامل على المجتمعات والتحركات المرور في الأماكن العامة، وفي أوقات معينة، ومصادر الصحف والمنشورات المطبوعات والاستيلاء على المنقولات والعقارات ووضعها تحت الحراسة وتحديد مواعيد فتح المحال العامة وإغلاقها، وسحب تراخيص الأسلحة، وإخلاء بعض المناطق وتحديد التقل من منطقة لأخرى، والامتناع عن تنفيذ الأحكام، إصدار قرارات تدخل في سلطة المشرع.

(1) سعاد الشرقاوي، المنازعات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص ص 128-129.

فقيام الإدارة بمثل هذه التصرفات أو الإجراءات معناه قيام نظام استثنائي توقف في ظله الحريات الفردية والجماعية. وتعطل فيه الضمانات الدستورية حفاظاً على استباب الأمن والنظام العام. فبسبب الظروف الاستثنائية تتسع سلطات الضبط الإداري بفضل التشريع أو القضاء.

أولاً: دور التشريع في توسيع سلطات الضبط الإداري

إن الظروف الاستثنائية هي تلك الأوضاع المادية التي تؤدي إلى وقف العمل بالقواعد العادلة التي تطبقها الإدارة. لتطبيق قواعد الشرعية الخاصة بالأزمات.⁽¹⁾

والتي تتسع فيها سلطات الضبط الإداري استناداً إلى نص شرعي. وذلك لضمان الحماية للحقوق والحربيات العامة.

لذلك سنعرض إلى أساليب تنظيم الظروف الاستثنائية. ونلقي الضوء عليها في كل من فرنسا والجزائر

1- حالة الحصار

إن حالة الحصار هي تعبير واضح عن عجز القواعد القانونية العادلة. والنصوص الدستورية عن حماية كيان الدولة الذي تعرض للتهديد بسبب الخطر الجسيم الذي مس بالأمن والنظام العام.

وتعرف حالة الحصار بأنها:⁽²⁾

"الحالة التي تمكن من مواجهة أشد الظروف التي تمر بها الدولة قساوة. والتي تعجز فيها السلطات المدنية عن مباشرة مهامها. والتصدي لهذه الظروف. ويكون ذلك في

(1) لطرش حمو، سلطات الضبط الإداري الولائي في الجزائر، رسالة ماجستير في الإدارة والمالية العامة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 2002، ص 193.

(2) تقيدة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 58.

غالب الأحيان بسبب الحرب أو الاضطرابات الداخلية. بحيث تحل السلطات العسكرية محل السلطات المدنية. ويقوم القضاء العسكري محل القضاء العادي "

أ-في فرنسا

تم تنظيم حالة الحصار بقانون 09 أوت 1849 المعديل بقانون 13 أفريل 1878 وقانون 27 أفريل 1916. وثم النص عليها دستوريا بموجب المادة 39 من دستور 1958 حيث جاء فيها " لا تعلن حالة الحصار إلا في حالة خطر داهم ناتج عن حرب أجنبية أو ثورة مسلحة...".

فحسب هذه المادة فان حالة الحصار تقرر في اجتماع مجلس الوزراء. ومحدة بمدة 12 يوم. ولا يمكن تمديدها إلا من طرف البرلمان. وفي حالة استحالة اجتماع البرلمان فيمكن لرئيس الجمهورية إعلان حالة الحصار بعد استشارة مجلس الوزراء. مع وجوب اجتماع مجلس النواب والشيوخ يومين بعد ذلك ⁽¹⁾.

ويترتب عن حالة الحصار النتائج الآتية:

- 1-إسناد سلطات حفظ النظام أي ممارسة سلطات الضبط إلى السلطات العسكرية بدل السلطات المدنية.
- 2-اتساع الإجراءات التي تتخذها سلطات الضبط. بحيث يسمح القانون لهذه الأخيرة باتخاذ إجراءات كانت تمنع من اتخاذها في الحالات العادية.
- 3-اتساع صلاحيات المحاكم العسكرية بحيث يتم نقل محاكمات المساس بالأمن العمومي من القضاء الجنائي العادي إلى القضاء العسكري. ⁽²⁾
- 4-جواز قيام السلطة العسكرية بإبعاد من قد تعتبر وجوده خطرا على النظام العام.
- 5-إمكانية منع أو حجز المطبوعات وعدم السماح بالتجمعات التي تعتبرها خطرا على الأمن العام.

(1) لطرش حمو، المرجع السابق، ص 197.

(2) ناصر لباد، القانون الإداري الجزء الثاني، (النشاط الإداري)، الطبعة الأولى، بدون دار ومكان النشر، 2004، ص 49.

6 - يتقرر للسلطة القائمة على تطبيق حالة الحصار حق الاستيلاء على ما تراه ضرورياً من منقولات وعقارات. لتمكين القوة العمومية الجيش من القيام بدوره.

وما تجدر الإشارة إليه أن دستور فرنسا لسنة 1958 نص على سلطات استثنائية لرئيس الجمهورية في المادة 16 والتي جاء فيها:

"عندما تصبح مؤسسات الجمهورية واستقلالية الأمة. وسلامة الوحدة الترابية. وتقييد التزاماتها الدولة بشكل خطير وحال وعندما يصبح العمل العادي للسلطات العمومية الدستورية متوقف، فإن رئيس الجمهورية يتخذ الإجراءات التي تفرضها هذه الظروف بعد الاستشارة الرسمية للوزير الأول ورؤساء المجالس وكذا المجلس الدستوري.¹

والملاحظ على هذه المادة أنها لا تحصر كل نطاق الظروف الاستثنائية إنما تعلن المبدأ الذي يتضمن السلطات الاستثنائية، كما أن قرار رئيس الجمهورية بإعلان الحالة الاستثنائية يعتبر من أعمال السيادة لا يخضع لرقابة قضاء الإلغاء.

2-في الجزائر:

إن الحالة الاستثنائية في الجزائر يعود إعلانها إلى رئيس الجمهورية الذي يتمتع بصلاحيات واسعة لمواجهة الحالات غير العادية، وهي حالة الحصار، حالة الطوارئ،
الحالة الاستثنائية وحالة الحرب، وقد نصت مختلف دساتير الجزائر على هذه الحالات⁽²⁾ (المواد من 91 إلى 95 دستور 1996 تقابلها المواد من 86 إلى 89 من دستور 1989، المواد من 119 إلى 122 من دستور 1976، والمادة 59 من دستور 1963) حيث جاء في المادة 105 من تعديل دستور 2016 : " دعت **الضرورة الملحّة**، حالة الطوارئ، أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستباب الوضع.

(1)سامي جمال الدين، الرقابة على أعمال الإدارة، منشأة المعارف بالاسكندرية، مصر، بدون سنة النشر، ص160.

(2) المواد من 91 إلى 95 دستور 1996 ت مقابلها المواد من 86 إلى 89 من دستور 1989، المواد من 119 إلى 122 من دستور 1976، والمادة 59 من دستور 1963 .

ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معاً .

لقد أعلنت حالة الحصار في الجزائر أثناء زلزال الأصنام (ولاية الشلف).⁽¹⁾

الذي نظم حالة الحصار في النقاط التالية:

- 1 -لقد عرفت المادة 02 من المرسوم المشار إليه حالة الحصار بأنها: "رئيس الجمهورية أن يتخذ كافة الإجراءات القانونية والتنظيمية بهدف الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة، واستعادة النظام والسير العادي للمرافق العمومية".
- 2 -أما عن الإجراءات فهناك إجراءات شكلية وموضوعية لإعلان حالة الحصار:
أ -بالنسبة للإجراءات الموضوعية:

حيث لا يمكن لرئيس الجمهورية إعلان حالة الحصار إلا إذا كانت هناك ضرورة ملحة تستدعي ذلك، كما يجب أن تحدد مدة معينة بانتهاها ترفع حالة الحصار، وذلك لتقييد سلطة رئيس الجمهورية وحماية الحقوق وحرمات الأشخاص.

وتتجدر الإشارة إلى أن دستور 2016 لم ينص على مدة محددة لحالة الحصار، بينما حددها المرسوم الرئاسي 196-91 المتضمن حالة الحصار بـ 4 أشهر، مع إمكانية رفعها قبل هذا التاريخ بمجرد استباب الوضع، وترجع السلطة التقديرية في ذلك لرئيس الجمهورية.

ب -بالنسبة للإجراءات الشكلية:

نصت عليها المادة 105 من دستور 2016 وهي: اجتماع المجلس الأعلى واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، الوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري.⁽²⁾

(1) المرسوم رقم 251-80 المؤرخ في 13/10/1980 يتضمن الإعلان على المناطق المنكوبة من طرف رئيس الجمهورية، ج، رج، ج رقم 42 ص 1529.

(2) القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم: 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

3 - أما عن الهيئة المكلفة بتسخير حالة الحصار هي السلطات العسكرية، وهذا معناه أن سلطة الضبط تحول من سلطة مدنية إلى سلطة عسكرية ولكن تبقى الهيئات الإدارية المدنية تمارس سلطاتها التي لم تنزع منها (المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المتعلقة بحالة الحصار)، كما تنتقل المحاكمات من القضاء العادي إلى القضاء العسكري بشرط أن تكون الجرائم ماسة بأمن الدولة وأن تقرر السلطة إحالتها على المحاكم العسكرية.⁽¹⁾

4 - أما عن اختصاصاته:

فحسب المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 196-91 المتعلقة بحالة الحصار يمكن للسلطات العسكرية أن تقوم بما يلي:

- أ - أن تجري أو تكلف من يجري تفتيشات ليلية أو نهارية في المحلات العمومية أو الخاصة وكذلك داخل المساكن.
- ب - أن يمنع إصدار المنشورات والاجتماعات والنداءات العمومية، التي يعتقد أنها كفيلة بإثارة الفوضى، وانعدام الأمن أو استمرارها.
- ج - أن تسلم الأسلحة والذخائر.

وتطبيقاً لهذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 91-204، التي يعطي الإمكانيات للسلطات العسكرية، بناءً على اقتراح لجنة النظام العام، أن تقوم بمنع أي نشر أو اجتماع أو نداءات عمومية، يعتقد أنها كفيلة بإثارة الفوضى، انعدام الأمن واستمرارها.

لقد تم رفع حالة الحصار بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-336، وعوضت بحالة لجوء الإدارة إلى وحدات الجيش الوطني الشعبي لحماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، وذلك بموجب قانون رقم رقم 91-23، وتطبيقاً له صدر المرسوم الرئاسي رقم 91-488.

(1) المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 196-91.

إن حالة الحصار هي حالة تتسم بالشدة والصرامة، ويظهر ذلك في السلطات الموسعة التي خولت للسلطة العسكرية، وما يترتب عنها من تقييد للحقوق والحريات العامة⁽¹⁾.

2- حالة الطوارئ:

أ-في فرنسا:

إن حالة الطوارئ تقرر بنفس حالة الحصار أي بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء لمدة 12 يوم، ولا يمكن تمديدها إلا بقانون، أما السلطة المكلفة بتسييرها فهي السلطة المدنية المحافظ، ووزير الداخلية)، وتمارس في ذلك سلطات واسعة.

ب-في الجزائر:

تعتبر حالة الطوارئ أخف شدة وصرامة من حالة الحصار، إلا أن المشرع الدستوري لم يقم بالتمييز بينهما واكتفى بالنص على حالة الضرورة الملحة واستتاب الوضع كسبب لإعلانهما، وهذا ما جاء في المرسوم الرئاسي رقم 44-92⁽²⁾ المتضمن إعلان حالة الطوارئ والتي يمكن توضيحها في النقاط التالية:

إجراءات إعلان حالة الطوارئ:

يتم إعلانها بموجب مرسوم رئاسي، وبعد استشارة نفس الهيئات التي تستشار في إعلان حالة الحصار.

أما مدة حالة الطوارئ:

ففي تعديل 2016 لم تنص المادة 105 على أية مدة، وإنما نص على مدة معينة، أي غير محددة وكذا دستور 1996 لم ينص على أية مدة، وهذا بالرغم من أن المرسوم

(1) قروف جمال، المرجع السابق، ص59.

(2) المرسوم الرئاسي رقم 92-320 المؤرخ في: 11/08/1992 يتم المرسوم الرئاسي رقم 44-92 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج، ر، ج، ج العدد: 61.

الرئاسي رقم 44-92 حددتها في المادة الأولى بمدة 12 شهر، إلا أن المرسوم التشريعي رقم 93-02 نص على تمديد حالة الطوارئ إلى أجل غير محدد⁽¹⁾

أما عن الاختصاصات الموسعة للإدارة في حالة الطوارئ، فحسب نص المادة 06 من المرسوم الرئاسي 44-92، تخول حالة الطوارئ لوزير الداخلية والوالى، وفي إطار توجيهات الحكومة له صلاحية القيام بما يلى :

أ - تنظيم ونقل المواد الغذائية والسلع ذات الضرورة الأولى وتوزيعها.

ب - وضع مناطق من أجل الإقامة المنظمة لغير المقيمين.

ج - تحديد ومنع مرور الأشخاص والسيارات في الأماكن وأوقات معينة.

د - وضع تحت الإقامة الجبرية كل شخص راشد اتضح أن النشاط الذي يقوم به مضر للنظام، أو بسير مراقب ومصالح الدولة، كما يمكن لهما أيضاً منع أي شخص راشد من الإقامة لنفس العلة المذكورة أعلاه، وفي حالة الإضراب غير المرخص أو غير الشرعي بإمكانهما تسخير العمال المضربين ل القيام بنشاطهم المهني المعتمد خدمة لمنفعة العامة، سواء كانت هذه المؤسسات عامة أو خاصة، وبإمكانهما استثنائياً الأمر بالتفتيش ليلاً ونهاراً.

كما تمت سلطات هيئات الضبط الإداري إلى حد إعلان حضر التجول، حيث تم تطبيقاً للمرسوم الرئاسي 44-92، إصدار قرار مؤرخ في 30/11/1992 يتضمن إعلان حضر التجول، في بعض الولايات من العاشرة والنصف ليلاً إلى غاية الخامسة صباحاً.⁽²⁾

كذلك امتدت سلطات هيئات الضبط الإداري وتوسعت، في حالة تعطل العمل الشرعي للسلطات العمومية أو معارضة تعلنها مجالس محلية، إلى اتخاذ إجراءات بتعليق نشاطها أو حلها، وتعيين مندوبيين تفديزيين إلى غاية تجديد هذه المجالس عن طريق الانتخاب.

(1) قروف جمال، المرجع السابق، ص 59.

(2) المرسوم الرئاسي رقم 92-320 المؤرخ في 11/08/1992 يتم المرسوم تتضمن حظر تجول في تراب بعض الولايات ، ج ، ر ، ج ، ج ، عدد : 85 سنة : 29 ، الصادرة في 02/12/1992 .

كما صدر قرار وزاري مشترك (يتضمن التنظيم العام لتدابير الحفاظ على النظام العام) مؤرخ في 10/02/1992 يتضمن التنظيم العام لتدابير الحفاظ على النظام العام في إطار حالة الطوارئ⁽¹⁾، حيث نص في مادته الثالثة على امكانية التفويض إلى قادة النواحي العسكرية في الحفاظ على النظام العام، وذلك تطبيقاً للمادة (09) من المرسوم الرئاسي رقم 44-92.

من خلال ما تقدم نصل إلى أن حالة الطوارئ لها أثرها في توسيع سلطات هيئات الضبط الإداري، وذلك بتقييد حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والمرور والتجول، وضع الحدود على نشاطات الأحزاب والجمعيات. وكلها تدابير تسمح للإدارة بتسخير حالة الطوارئ إلى غاية استباب الوضع الأمني.

3- الحالة الاستثنائية وحالة الحرب:

من المعلوم أن النصوص الدستورية الخاصة بالحالة الاستثنائية وحالة الحرب في ظل الدساتير الجزائرية، جاءت منفردة لكلاً منهما عكس النص الدستوري المتضمن لكلاً من حالة الطوارئ وحالة الحصار.

وهذا دليل على ما أولاًه المشرع الدستوري من اعتداء ملحوظ لكلاً من الحالة الاستثنائية وحالة الحرب، نظراً للآثار التي قد تtrigger أشلاء تقريرهما والإعلان عنهم والشرع في تطبيقهما الفعلي، وهذا ما هو ملاحظ من حيث اختلاف بعض الإجراءات الواجبة الإتباع والتي تعد جد مهمة بالنظر لكلاً من حالة الطوارئ وحالة الحصار طبقاً لما تمليه النصوص الدستورية الجزائرية المتعلقة بهما.

(1) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 10/02/1992 يتضمن التنظيم العام لتدابير الحفاظ على النظام العام في إطار حالة 1992.

الفرع الثاني

الحالة الاستثنائية

إذا رجعنا إلى نص المادة 16 من الدستور الفرنسي الصادر في: 04/أكتوبر/1958 مقارنة بالمادة 59 من الدستور الجزائري 1963 والمادة 120 من دستور 1976 والمادة 87 من دستور 1989 والمادة 93 من دستور 1996 والمادة 107 من دستور 2016.

نجد تشابه وذلك لأن المشرع الدستوري الجزائري أعطى للسلطة التنفيذية الحق في اللجوء إليها، وهذا ما هو ظاهر من خلال " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية "

بحيث نجد نص المادة 16 من الدستور الفرنسي قد أعطت سلطات استثنائية لرئيس الجمهورية في حالة ما إذا تعرضت أنظمة الجمهورية أو استقلال الوطن أو سلامة أراضيه أو تنفيذ تعهداته الدولية، لخطر جسيم وحال نشا عنه عرقلة السلطات الدستورية العامة في مباشرة مهامها كما هو مألف عادة في الظروف العادية، إذ يتخذ حينها رئيس الجمهورية الإجراءات التي تقضي بها مثل هذه الظروف.

سلط الضوء على الحالة الاستثنائية بالأخص انطلاقا من المواد الدستورية الجزائري المتعلقة بالحالة الاستثنائية المذكورة في الدساتير الجزائرية، بحيث نجد من خلالها أن الحالة الاستثنائية خصصت بنمط أكثر تعقيدا من حالة الطوارئ وحالة الحصار ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 107 من تعديل دستور 2016.

" يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامتها ترابها .

ولا تتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة لرئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، المجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس

الوزراء يخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية.

ويجتمع البرلمان وجوباً.

تنهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها".

بحيث في الفقرة الأولى منها نجد أنه لم تدعه هناك ضرورة ملحة فحسب، بل أن هناك خطر وشيك الواقع يوشك أن يصيب البلاد ويهدد مؤسساتها الدستورية واستقلالها وسلام ترابها.

إن الحالة الاستثنائية تهدد حقوق وحريات الأشخاص داخل المجتمع لخطورة أثارها السلبية، اشترط المؤسس الدستوري إلزامية تقييدها بإجراءات خاصة إذ تتعلق بمواجهة أحداث خارجية، لأن بمجرد الإعلان عنها تعرقل الأداء العادي لعمل السلطات العامة الدستورية.

كما تخول هذه الحالة صلاحيات جد هامة لرئيس الجمهورية، ابتداءً من تقريرها لوحده وبمفرده رغم النطرق الصربي بموجب جملة من الإجراءات الاستشارية والتمثلة في أخذ رأي المجلس الدستوري ورئيس غرفتي البرلمان والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

نظراً لما يتمتع به رئيس الجمهورية من صلاحيات واسعة في الحالة الاستثنائية بموجب الدستور⁽¹⁾.

(1) شريط الأمين، رسالة دكتوراه، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، جامعة قسنطينة، 1991، ص ص 551-554.

الفرع الثالث

حالة الحرب

لقد تطرقت الدساتير الجزائرية لحالة الحرب بموجب النص عنها في دستور 1976 من خلال المواد 122، 123، 124، ثم دستور 1989 من خلال المواد 89، 90، 91 وكذا دستور 1996 في المواد 95، 96، 97 وأيضا دستور 2016 في المواد 109، 110، 111.

وهي الحالة الخطيرة الجد صعبة التي تكون أشد من الحالة الاستثنائية بموجب التركيز ضمن النصوص الدستورية المنظمة لها حول فكرة العدوان الفعلي على البلاد رغم عدم التطرق إلى مصدره، بحيث لا يقتصر على فكرة أن تكون البلاد مهددة بخطر داهم، لكن يستوجب أن يكون العدوان واقعا أو على وشك الواقع.

كما أن حالة الحرب وحسب الدستور تقتضي إجراءات مدققة وخاصة، يستلزم إتباعها نظرا لأن خلال إقرارها يتم وقف العمل بالدستور، كما يتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات، كما أن في حالة الحرب حتى لتقاضي يتم أمام المحاكم العسكرية.

نصت المادة 109: " يقرر رئيس الجمهورية الحرب بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري

(1) ويجتمع البرلمان وجوبا."

(1) المادة 109 من القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم: 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

أولاً: شروط الإعلان عن الظروف الاستثنائية

1- الشروط الشكلية للحالة الاستثنائية

جاءت على سبيل الحصر في المادة 107 من دستور 2016 بالضبط في الفقرة الثانية والرابعة منها التي جاءتا على النحو التالي:

" ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، المجلس الدستوري والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء ".

" يجتمع البرلمان وجوباً⁽¹⁾ "

من خلال ذلك نلاحظ أنها تتمثل فيما يلي:

أ - استشارة رئيس المجلس الشعبي ورئيس مجلس الأمة:

نلاحظ أن هذه الاستشارة جاءت في المرتبة الأولى قبل المجلس الدستوري، نظراً لاعتبار أن الغرفتين لهما أهمية قانونية وسياسية باعتبارها المؤسسة الأكثر تمثيل لكافة شرائح الأمة بمختلف توجهاتها وميلها.

ب - استشارة المجلس الدستوري:

جاءت باعتباره الهيئة الدستورية الأولى المكلفة بالسهر على احترام الدستور، كما نجد أن

هذه الاستشارة لم تقتصر فقط مثلاً كانت في حالة الطوارئ وحالة الحصار على رئيسه كما أن طلب الاستشارة تعد تدعيمًا وضمانة ل موقف الرئيس أمام المؤسسات الأخرى.

(1) المادة 107 من قانون 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم:

ج - الاستماع للمجلس الأعلى للأمن:

حيث أنه ملزم بالاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن رغم أنه هو الذي يترأسه أثناء انعقاده.

د - الاستماع إلى مجلس الوزراء:

يجب الاستماع إلى مجلس الوزراء بكافة تشكيلته الأساسية بداية من رئيسه الممثل في شخص رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وأعضاءه وهم الوزراء وهذا ما يساعد رئيس الجمهورية لتقديره مدى ملائمة تقرير الحالة الاستثنائية وعلاقة أمته بها.

ه - اجتماع البرلمان وجوباً:

يعتبر اجتماع البرلمان وانعقاده بغرفتيه، المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أمر محظوظ وملزم دستورياً وضروري نظراً لعدم إمكانية إبعاد النواب وأعضاء مجلس الأمة عن الوضعية الخاصة بشأن الحالة الاستثنائية لما لها من أهمية نظراً لمراقبتها ومسايرتها الأوضاع عن قرب⁽¹⁾.

2-الشروط الشكلية لحالة الحرب:

تعتبر من أشد الشروط المعلن عليها في الحالات السابقة الذكر والتي تمثل فيما يلي:

1 اجتماع مجلس الوزراء:

بالرجوع لنص المادة 109 من دستور 2016 وكذا المادة 95 من دستور 1996 اشترطتا

اجتماع مجلس الوزراء قبل إعلان الحرب لأن رئيس الجمهورية هو الذي يترأس مجلس الوزراء.

(1) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار النهضة للطباعة والنشر بعين مليلة ولاية أم البواقي، الجزائر، 1990، ص 276.

2 - الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن:

وهذا نتيجة الصلاحيات وال اختصاصات المخولة له، التي يكون قادراً بموجبها ومؤهلاً في اعطاء الاستشارة العسكرية والجربية لرئيس الجمهورية، بصفته القائد الأعلى لجميع القوات المسلحة.

3 استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة.

باعتبارهما يشرفان على هيئة تمثيل ومراقبة، نظراً لما ينتج عن حالة إعلان الحرب من أثار باللغة اتجاه مهام الغرفتين المكونتين لها بموجب وقف العمل بالدستور في حالة الحرب.

4 - اجتماع البرلمان بغرفتيه وجوباً.

يتم إما بدعوى من رئيسه أو من رئيس الجمهورية، نظراً لأن في هذه الحالة كما سيق قوله يوقف العمل بالدستور ثم أن رئيس الجمهورية بصفته القائم بتوقيع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم بعد تلقي رأي المجلس الدستوري طبقاً للمادة 111 من دستور (1). 2016

5 - توجيه خطاب للأمة

تستدعي حالة الحرب وجوباً بموجب الدستور أن يقوم رئيس الجمهورية بتوجيه خطاب للأمة لكي يعلمها الإجراء المتتخذ من قبله والغرض منه، نظراً لأن ذلك يقلص ويقيد من الحريات العامة وذلك طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 109 من دستور 2016. (2)

(1) المادة 111 من تعديل 2016، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخ في 07 مارس 2016.

(2) المادة 109 من تعديل 2016، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخ في 07 مارس 2016.

المبحث الثاني

أوجه أو أسباب الإلغاء

عندما يقبل القاضي الإداري (المحكمة الإدارية، مجلس الدولة) الطعن شكلاً لتوافر جميع الشروط الازمة لقبوله، يعمد إلى البحث عن مدى تأسيس الطعن من الناحية الموضوعية، حيث:

- يرفض الطعن أو الدعوى موضوعاً لعدم التأسيس إذا كان القرار الإداري عيب السبب المطعون فيه أمامه يستند إلى أركان صحيحة وقانونية.
- أو على العكس يقوم بإلغاء ذلك القرار إذا كان ركن أو أكثر من الأركان معيباً.
- ومن ثم، فإن أوجه الإلغاء سواء كان الطعن بالإلغاء مرفوعاً أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، إنما تتمثل في العيوب التي تصيب أركان القرار الإداري الخمسة وهي:
- عيوب السبب (ركن السبب)، وعدم الاختصاص (عيوب الاختصاص) ومخالفة القانون (عيوب المحل)، وعيوب الشكل والإجراءات، الانحراف بالسلطة أو التعسف في استعمالها (عيوب الغاية) مما يؤدي إلى عدم مشروعية القرار الإداري، وقيام حالة أو أوجه أو سبب أو وسيلة لإلغائه.

بعد أن يتأكد القاضي الإداري من توافر الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء في النزاع المطروح عليه، وبالتالي يستبعد كل دفع بعدم القبول، وينعقد له الاختصاص في البحث في موضوع النزاع، وذلك ليفصل في الدعوى إما بإلغاء لائحة الضبط الإداري المطعون فيها إذا تأكد من عدم شرعيتها، وأما بالحكم برفض الدعوى إذا أُيقن بصحّة وشرعية اللائحة الضبطية.

وعليه فمرحلة البحث في موضوع الدعوى تقوم على أساس فحص ورقابة أوجه عدم المشروعية الخارجية وهي: (عيوب عدم الاختصاص، عيوب السبب وعيوب الشكل

والإجراءات) وأوجه عدم المشروعية الداخلية وهي (عيوب مخالفة القانون، وعيوب الانحراف في استعمال السلطة) كلها عيوب تنصيب القرار الإداري.

المطلب الأول

الرقابة على عدم المشروعية الداخلية

بعد أن يتأكد القاضي الإداري من توافر الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء في النزاع المطروح عليه، وبالتالي يستبعد كل دفع بعدم القبول، وينعقد له الاختصاص في البحث في موضوع النزاع، وذلك ليفصل في الدعوى إما بإلغاء لائحة الضبط الإداري المطعون فيها إذا تأكد من عدم شرعيتها، واما بالحكم برفض الدعوى إذا أيقن بصحة وشرعية اللائحة الضبطية يقصد بعدم المشروعية الداخلية لائحة الضبط الإداري كل ما يمس بموضوع أو محل التصرف أي عيب المحل وعيوب الانحراف في استعمال السلطة التي تستوجب الإلغاء من طرف القاضي الإداري، بعد رقتبه لكل عيوب من عيوب المشروعية الداخلية⁽¹⁾.

الفرع الأول:

عيوب المحل

يقصد بعيوب المحل مخالفة القانون، أي أن تكون اللائحة معيبة في فحواها، أي في محلها أو موضوعها وهذا معناه أن يكون الأثر القانوني المترتب على لائحة الضبط غير جائز لمخالفته القانون.

لذلك يتبعين على لائحة الضبط ألا تتضمن قواعد مخالفة لأحكام القانون بالمعنى الواسع سواء كانت المخالفة صريحة أو بالتفسيير المخالف له، فلا يجوز لها أن تعارض النصوص الدستورية، ولا القوانين، وإلا اعتبرت غير شرعية كما ينبغي على لائحة

(1) لحسين بن شيخ اث ملوي، دعوى تجاوز السلطة، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، دار ريحانة للكتاب، الجزائر، 2004، ص56.

الضبط احترام المبادئ القانونية العامة، عندما تتعلق هذه المبادئ بالحریات العامة، بالإضافة إلى المبادئ الأخرى مثل مبدأ المساواة، واحترام قوة الشيء المضى فيه⁽¹⁾ وفي حالة رفض هيئة الضبط الإداري الانصياع لحكم قضائي صادر ضدها هذا الرفض يعد بمثابة مخالفة القانون، يستند عليه القاضي المختص لإلغاء اللوائح المنفذة خلافاً للحكم الصادر ضدها، وتطبيقاً لهذه الحالة:

الحكم الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي في 1902/01/02 في قضية الآنسة نوالبيه (Noualhier)، التي تتلخص وقائعها في أنه بمناسبة إقامة الآنسة نوالبيه في منزلها لنوع من المصطلحات الخاصة، أصدر رئيس البلدية قراراً ضبطياً منع بمحبه استقبال وتقديم العلاج في المساكن الخاصة للمرضى المصابين بأمراض معدية، قضى مجلس الدولة.

أصدر رئيس البلدية قراراً ثانياً منع بمحبه فتح بدون رخصة مساكن صحية، الغي عن جديد من طرف مجلس الدولة الفرنسي في 1901/02/15، وعلى أثر ذلك اتخذ رئيس البلدية قراراً ثالثاً منع بمقتضاه نقل المصابين بأمراض معدية عبر تراب البلدية، وكذا استقبالهم في المساكن الخاصة، وكان من شأن القرار الأخير لرئيس البلدية أن قضى مجلس الدولة الفرنسي بالغاه مصرحاً بالعيب الذي شابه، والمتمثل في مخالفته لقوة الشيء المضى به.

الفرع الثاني

عيوب الانحراف في استعمال السلطة

يقصد به أن تصدر الإدارة قراراً إدارياً لغير الهدف المقرر له قانوناً، ومن هنا كانت رقابة هذا العيب رقابة موضوعية تدور حول التحري والبحث عن البواعث النفسية التي جعلت الإدارة تتخذ ذلك التدبير، ولصعوبة إثبات عيوب الانحراف استقر القضاء الفرنسي

(1) نقل عن سامي جمال الدين، الرقابة على أعمال الإدارة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، بدون سنة النشر، ص .338

على أنه سبب احتياطي للإلغاء، وهذا معناه أن القاضي لا يلزم الخصوم بإثباته، إلا إذا تعذر إثبات عيب آخر يكون المدعى جعله سبباً لدعواه بجانب عيب الانحراف، فإذا تمكن المدعى من إثبات عيب من هذه العيوب يكتفي به القاضي لإلغاء اللائحة دون الحاجة للبحث في عيب الانحراف في استعمال السلطة.

أما إذا لم يتمكن المدعى من إثبات أحد هذه العيوب، يقوم القاضي بفحص عيب الانحراف في استعمال السلطة، وذلك بمراقبة شرعية لائحة الضبط الإداري محل النزاع ليتأكد ما إذا كان قد صدرت فعلاً لحماية النظام العام، مما يستوجب منه أن يستخلص مضمون ذلك النظام العام من وقائع الخصومة التي أمامه، فإذا استهدفت اللائحة غرضاً آخر فإنها تعتبر متجاوزة لنطاقها، وبالتالي تعد غير شرعية.

لذلك فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي في العديد من أحكامه بأن استهدف المصالح الخاصة أو الشخصية لصالح مصدر اللائحة أو الغير يعد انحراف بالسلطة، كما أن لائحة الضبط الإداري إذا استهدفت تحقيق مصلحة عامة ولكنها خرجت عن أهداف الضبط فإنها تعد كذلك غير شرعية.⁽¹⁾

وأقدم حكم لمجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد حكمه الصادر في 1875/11/26 والمتعلق بإلغاء قرار سلطات البوليس بغلق مصانع عيدان الثقب.

وتتلخص وقائع هذه القضية: "أن الحكومة الفرنسية أرادت في سنة 1872 أن تحكر صناعة عيدان الثقب لكي تضيف مورداً جديداً للدولة، وكان هذا الإجراء يستلزم أن تتبع الحكومة ملكية المصنع القائمة في فرنسا في ذلك الوقت والتي تباشر هذا النوع من الصناعة.

ولما رأى وزير المالية أن ذلك سيكلف الدولة مبالغ طائلة، قرر أن يلجأ إلى طريقة ملتوية توفر على الخزينة العامة الكثير من المبالغ، لذلك جعل الإدارة تأمر ببناء على

(1) طعينة الجرف، رقابة القضاء لأعمال الإدارات العامة قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1977، ص 259.

سلطات البوليس بإغلاق المصانع التي لم تكن قد حصلت على ترخيص سليم ب مباشرة أعمالها، وهو إجراء يدخل في الظروف العادلة في سلطة البوليس الإداري، ولكن في الظروف التي أشرنا إليها، لم يكن مقصودا بها الا الرعاية المالية للإدراة على حساب الأفراد، لذلك ألغاه مجلس الدولة.⁽¹⁾

وقد صدر قرار الغرفة الإدارية بال المجلس الأعلى بتاريخ: 1978/03/04 فصلا في القضية التي جمعت بين السيد (خيال عبد الحميد) كمدعى و(رئيس المجلس الشعبي لبلدية عين البنيان) مدعى عليه، وتلخص وقائعا في:

أنه بعريضة مقدمة من طرف السيد خيال و 7 آخرين طعنوا بإلغاء لتجاوز السلطة ضد قرار صادر في 1975/05/09 عن بلدية عين البنيان، الذي منع بموجبه استهلاك وبيع المشروبات الكحولية في المقاهي والمطاعم والدكاكين المتواجدة على تراب بلدية عين البنيان، باستثناء المركز السياحي - الجميلة - والحانات والمطاعم الموجودة في مناطق الصخرة الكبيرة والمنارة.

مؤسسین دعواهم على أساس أن القرار المخاصم اتخذ خلافا من جهة لأحكام المادة 102 من قانون البلدية والمادة 05 من المرسوم المؤرخ في 1965/05/03 وحقوقهم المكتسبة، ومن جهة أخرى فهو مشوب بعيوب الانحراف في استعمال السلطة.

ومما جاء في حيثيات القرار: "فيما يخص الوجهين السابقين، حيث أن رئيس المجلس الشعبي البلدي قدم كسب لقراره، خطورة حالة السكر الملاحظ في وسط المدينة، والتي من شأنها الإخلال بحسن النظام والأمن العام والراحة العامة وشكلت حالة عدم الأمان، وأن المركز السياحي (الجميلة) يبعد عن مركز البلدية ب 500 متر.

وحيث أنه حسب ما جاء في المادة 237 قانون البلدية، التي كانت موضوع التطبيق في هذه الواقعة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، ولهذا الأخير أن يتخذ التدابير

(1) بوشيبة مختار، الضبط الإداري القضائي في النظرية العامة و التطبيق بالمحليات، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد الحقوق السياسية والإدارية، 1974-1975، ص ص 53-54.

اللازمة لحماية النظام والصحة والأخلاق العامة، وله بناءاً على هذا الحكم التشريعي ووفقاً أيضاً لمحل الضبط الإداري البلدي سلطة تنظيم بيع المشروبات الكحولية في المؤسسات العمومية الكائنة ببلديته، إلا أنه لا يوجد أي سند شرعي أو تنظيمي يخول له المنع المطلق لبيع واستهلاك مثل هذه المشروبات.

وأنه باتخاذه لهذا القرار الذي أدى عملياً إلى إلغاء رخصة بيع المشروبات التي استفاد منها المدعين بصفتهم مجاهدين قدماء فرئيس المجلس الشعبي البلدي تدخل محل اللجنة التي أنشأها مرسوم 1965/05/03 لهذا الغرض.

وبناءاً على ما سبق، فإن المدعين أسسوا دعواهم على أساس أن رئيس المجلس الشعبي بلدية عين البنيان باتخاذه لهذا القرار استهدف هدفاً مغايراً للهدف الذي من أجله خولت المادة 237 من قانون البلدية سلطات في هذا المجال.

أما فيما يخص الوجه المأخذ من الانحراف في استعمال السلطة، حيث إذا كان رئيس المجلس الشعبي البلدي يملك حق استعمال السلطات التي خولها له قانون البلدية من أجل تنظيم ولصالح النظام العام، بيع المشروبات الكحولية في المحال العمومية الكائنة بالبلدية.

يستنتج من القرار أنه من أجل تحقيق أهداف مغايرة لهدف حسن النظام والراحة العامة منع رئيس المجلس الشعبي البلدي بلدية عين البنيان المدعين من بيع المشروبات الكحولية بينما سمح بذلك لمحال آخر.

ولهذا يستفاد مما سلف بأن المدعين بأن بلدية عين البنيان المدعين لهم أن يتمسكوا بأن المداولة المؤرخة في: 1975/05/09، وكذا القرار الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي عين البنيان بتاريخ: 1975/05/20، مشوبان يتجاوز السلطة ولهم حق طلب الإلغاء.

ولهذه الأسباب قضى المجلس الأعلى بإلغاء قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي المؤرخ في: 20/05/1975، مداولة المجلس الشعبي البلدي المؤرخة في: 1975/05/09.

-سلطات القاضي في مواد الانحراف بالسلطة

لكي يكشف عن الانحراف بالسلطة، فإن مهمة المدعي والقاضي ليست بالهيئة حيث يستلزم الأمر تبيان نية مصدر القرار.

وحيث يشتمل القرار على الأسباب، فإن دراستها تساعد على معرفة النية واكتشاف الانحراف بالسلطة وقد يحدث، فصلاً عن ذلك، بأن تسبب الإدارة قراراتها دون أن تكون ملزمة بذلك وتفرض نفسها للرقابة القضائية.

إلا أنه حين لا يشار إلى أي سبب، فالقاضي لا يمنح نفسه الحق بالأمر بتحقيق أو اجراء خبرات للحصول على إقرار بالنية التي حركت مصدر القرار، بل يجب عليه الاقتصار على العناصر المحتواة في الملف، وعليه فان لوائح الضبط الإداري باعتبارها قرارات إدارية تكون غير شرعية، وإذا شابها عيب من عيوب عدم المشروعية الداخلية أو الخارجية والتي تؤدي إلى إلغائها عن طريق اللائحة التي يمكن أن تتخذ عدة صور، تكون دائماً تحت لرقابة القضاء⁽¹⁾.

المطلب الثاني

الرقابة على عدم المشروعية الخارجية

تتقيد لائحة الضبط الإداري بوجوب صدورها ممن يملك الحق في إصدارها، وبضرورة الالتزام بما تتضمنه كافة القواعد القانونية التي تعلوها في المرتبة من قيود تتعلق بالشكل، والإجراءات، أو السبب، فإذا تجاوزت الإدارة هذه السلطة فإن لائحة

⁽¹⁾ فروف جمال، المرجع السابق، ص 83.

الضبط تعد غير مشروعة، و تستوجب الإلغاء من طرف القاضي الإداري، بعد رقتبه لكل عيب من عيوب عدم المشروعية الخارجية.

الفرع الأول

عيوب عدم الاختصاص

هو العيب الذي يصيب لائحة الضبط الإداري بسبب صدورها من لا يملك القدرة القانونية على إصدارها، سواء أكان هذا الشخص يحمل صفة الموظف العام أو لا يحمل هذه الصفة، كما أنه يعتبر عيب عضوي بمعنى عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني معين جعله المشرع من سلطة هيئة أخرى.⁽¹⁾

وللقاضي أن يتصدى لهذا العيب من تلقاء نفسه لأنّه من النظام العام. حيث يراقب القاضي الإداري قواعد الاختصاص بإصدار لوائح الضبط، ويبحث في مدى احترام هيئات الضبط الإداري لقواعد الاختصاص من حيث الزمان، ولا يجوز رجعية لوائح الضبط الإداري وإلا اعتبرت غير شرعية، كما يفحص قواعد الاختصاص من حيث المكان، بحيث لا يجوز لبعض هيئات الضبط الإداري وأن تصدر لوائح خارج المجال الإقليمي الذي تمارس فيه نشاطها، بالإضافة إلى أن اعتداء هيئات الضبط العام على هيئات الضبط الخاص يعتبر غير شرعي.⁽²⁾

ومن التطبيقات القضائية لعيوب عدم الاختصاص، القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بال مجلس الأعلى بتاريخ : 20/11/1976، فضلا في القضية التي جمعت السيدان (كماشوكس) كطرف مدعى و (بلدية بودواو) مدعى عليها، و تتلخص وقائعها فيما يلي :

(1) طعينة الجرف، رقابة القضاء لأعمال الادارة العامة قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1977، ص 243.

(2) سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص 337.

" أنه إثر مداولة المجلس الشعبي لبلدية بودواو، قرر رئيسه منع بيع واستهلاك المشروبات الكحولية (الخمور) على مستوى تراب البلدية.

اعتبر المدعian أن هذا القرار قد أحق بهما ضررا، فرفعا دعوى إلغاء ضده بعد أن قدمتا تظلمين (رئاسياً وولايايا) لرئيس الدائرة ولمصدر القرار مؤسسان دعواهما على أربعة عيوب شابت القرار المخاصم وهي: عيب السبب، وعيوب الاختصاص، والانحراف في استعمال السلطة وأخيراً عيب مخالفة القانون.

ومما جاء في حيثيات القرار القضائي أنه: " وفيما يخص مشروعية القرار الإداري الصادر في 30/09/1975، واستنادا إلى المادتين 235 و 237 من قانون البلدية.

حيث أن رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف تحت مراقبة المجلس الشعبي البلدي، وإشراف السلطة العليا، بممارسة سلطات الضبط المخولة له قانوناً وأن هدف الضبط الإداري البلدي يتمثل في حماية حسن النظام والأمن العام والصحة العامة، وبما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي غير ملزم بتسبب قراراته، يجب أن تكون هذه الأخيرة اتخذت بناءاً على أسباب كافية من جهة، ولكن من جهة أخرى، ومهما كانت الأسباب والداعي، فإن غلق بيع المشروبات الكحولية بصفة نهائية مثل ما أمرت به سلطات البلدية يشكل عقوبة لا يحق إلا للمحكمة اتخاذها، لهذا فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي غير مختص باتخاذه مثل هذا القرار وبالنظر كذلك إلى أن المداولة المؤرخة في 10/09/1975 والتي على أساسها قرر المجلس الشعبي البلدي بـ 17 صوت ضد صوت واحد منع بيع واستهلاك المشروبات الكحولية على مستوى تراب البلدية باطلاً بحكم القانون، كونها ذات طبيعة مستقبلية (أمر)، بينما محلها مسألة ضبط تدخل في إطار صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي، الأمر الذي يستوجب إلغاء القرار المتخذ ولهذه الأسباب قضى المجلس الأعلى بإلغاء القرار المطعون ضده. ⁽¹⁾

(1) عمور سالمي، المرجع السابق، ص ص 196-197.

الفرع الثاني

عيوب الشكل والإجراءات

يحدث عيب الشكل عند مخالفة الإدارة للقواعد والإجراءات الشكلية التي فررها القانون بمناسبة إصدارها قراراتها، ويستوي في ذلك أن تكون المخالفة كاملة أو جزئية.

إن المشرع الجزائري لم يفرق بين الإجراءات والأشكال الجوهرية وغير الجوهرية، وإنما يعتبر كل شكل أو إجراء نص القانون يجب أن تراعيه الإدارة، واللائحة الضبطية التي تخالف الأشكال والإجراء المحددة قانوناً تعتبر معيبة بعيوب الشكل ويجوز إلغاؤها.

يمكن القول أن اللائحة باعتبارها قراراً إدارياً لا يشترط فيها أن تصدر في صيغة معينة، إلا أن القوانين قد تحدد إجراءات وأشكال معينة لإصدارها، ولعل أهمها نشر لائحة الضبط الإداري، وكذلك إجراء الاستشارة، وينجم على عدم احترامها إلغاء اللائحة الضبطية.

وهذا ما جاء في حكم الغرفة الإدارية بال المجلس الأعلى الصادر في 1982/06/26 حيث قالت: " كما أن المدعى عليهما لا يقدمان في هذه الأثناء الدليل على أنه تمت مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادة التاسعة من الأمر 72-26 المؤرخ في 1974/02/20 المتعلق بالحصول على الموافقة المسبقة لوزير الفلاحة ولكاتب الدولة للري .. وحيث أن قرار الوالي المؤرخ في 1978/02/07 متناقض كما هو واضح مع المقتضيات التشريعية الأنفة الذكر .. لذلك يتعمد النطق ببطلانه لخرقه للقانون ".⁽¹⁾

(1) لطرش حمو، سلطات الضبط الإداري الولائي في الجزائر، رسالة ماجستير في الإدارة والمالية العامة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 2002، ص 250.

الفرع الثالث

عيوب السبب

يقصد بعيوب السبب انعدام الواقع المادي أو القانونية، أو وقوع خطأ في تقديرها وتكييفها خلال صدور قرار إداري من قبل سلطة إدارية مختصة.

ينبغي التأكيد على أن كل لائحة ضبط إداري لابد أن يستند إلى سبب قانوني أو واقعي يبرر إصدارها، وقد يجدد المشرع أسباب اللائحة الضبطية على سبيل الحصر أو يتركها من اختصاص هيئة الضبط.

يراقب القاضي الإداري سبب اللائحة سواء في الوجود المادي للواقع التي تسببت في صدورها، أو في التكيف القانوني لهذه الواقع، كما يراقب ملائمتها للواقع التي استندت إليها.

رقابة قاضي الإلغاء للوجود المادي للواقع التي استندت إليها الإدارة في إصدارها لائحة، يعتبر أول درجات الرقابة القضائية على السبب، والحد الأدنى لهذه الرقابة، بحيث يحكم بالإلغاء، إذا ثبت له أن هيئات الضبط الإداري استندت إلى وقائع غير صحيحة.

كما يراقب الوصف القانوني للواقع التي استندت إليها الإداره، فإذا أخطأ في تكييفها القانوني، فإنه يحكم بإلغاء اللائحة لوجود عيب في سببها.

وتجدر الإشارة إلى أن رقابة القضاء الإداري للسبب في أعمال الإداره بصفة عامة يقف عند هذا الحد، أما في مجال الضبط الإداري فان القضاء الإداري يراقب ملائمة تدابير الضبط ومدى تتناسبها مع أهمية وخطورة السبب.

أما في مجال إثبات السبب، فالالأصل أن الإداره غير ملزمة بذكر أسباب اللائحة إلا اذا أوجب القانون عليها ذلك، فإذا قامت بذكر هذه الأسباب بموجب التزامها بذكرها أو من تلقاء نفسها، فإنها تخضع لرقابة القضاء الإداري، ولكن صعوبة الإثبات تكون عند عدم ذكر الإداره للأسباب المبررة لإصدار اللائحة، فيجب على الطاعن أن يثبت انعدام الواقع

المكونة لركن السبب، أو حدوث خطأ في الوصف القانوني أو عدم وجود تناسب بين اللائحة وخطورة السبب، وبالتالي عبء الإثبات يصبح ثقيلاً على المدعي، وذلك لتمتنع قرارات الإدارة بقرينة مفترضة مؤداها أن لوائح الضبط باعتبارها قرارات إدارية تصدر مستندة إلى أسباب صحيحة، فعلى المدعي أن يثبت عكس هذه القرينة، ليحكم له القضاء الإداري بإلغاء اللائحة استناداً إلى عيب السبب.⁽¹⁾

المبحث الثالث

طرق الطعن في الأحكام الإدارية المتعلقة بالضبط الإداري

يعتبر الطعن الإداري الجزء الثاني في سيرورة المنازعات الإدارية بحيث ينطلق بعد صدور مقرر قضائي صادر عن الدعاوى الإدارية.

يقصد به، ذلك الإجراء القانوني الذي يقوم به الطاعن ضد مقرر قضائي وأمام قاضي إداري مختص.

ولقد خصص قانون الإجراءات المدنية والإدارية المواد: من 949 إلى 969 طرق الطعن الإداري وتمثل طرق الطعن العادية في المعارضة (المواد من 953 إلى 955) والاستئناف (المواد من 949 إلى 952)⁽²⁾

تتمثل طرق الطعن غير العادية في الطعون التالية: النقض، واعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وتصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير، التماس إعادة النظر.

ومن أهم خصائص الطعون غير العادية أنه ليس من شأنها وقف تنفيذ القرار القضائي المطعون فيه، حيث تنص 348 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية على ما يلي:

(1) لحسين الشيخ اث ملوي، المرجع السابق، ص56.

(2) سعيد بو علي تحت إشراف: مولود ديدان، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، طبعة 2015، دار البيضاء-الجزائر، ص312.

"ليس لطرق الطعن غير العادية ولا لأجال ممارستها أثر موقف، مالم ينص القانون على خلاف ذلك" ⁽¹⁾.

المطلب الأول

طرق الطعن العادية في المواد الإدارية

رسم المشرع لخصوم الدعوى ضمانة تهدف إلى إعادة النظر في القضية من جديد وهي طرق الطعن العادية التي تعتبر وسيلة لتفادي الأخطاء القضائية وهي طرق مفتوحة للمتقاضين لرفعضرر الذي أصابهم من جراء الأحكام القضائية وتمثل في المعارضة والاستئناف.

الفرع الأول

المعارضة

أولاً: مفهوم المعارضة

يعد الطعن بالمعارضة طريقة من طرق الطعن العادية موجه ضد الأحكام الموصوفة قانوناً بأنها غيابية. وبمقتضى هذا الطعن يستطيع المدعى عليه أن يتقدم إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في غيابه دون تمكينه من ممارسة حق الدفاع عن مصالحه، وأن يطلب منها إعادة النظر في الدعوى على ضوء ما سيقدمه من أدلة ودفوع والمعارضة هي طريق للطعن مفتوح لمن تم اختصامه في الدعوى، أي المدعى عليه، ومن ثم فهي ليست مقررة للغير ⁽²⁾.

القاعدة بالنسبة للأحكام الإدارية، بمقتضى المادة 955 ق.ا.م.ا، أن للطعن بالمعارضة أثر في وقف تنفيذ الحكم محل الطعن. ويسري هذا الأثر من تاريخ تقديم المعارضة إلى غاية

(1) محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 224.

(2) عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية: مبدأ المشروعية الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، ص 317.

صدر حكم جديد يؤيده أو يعارضه. غير أن المحكمة أن تأمر بتنفيذ الحكم رغم الطعن عليه بالمعارضة.

ثانياً: ميعاد تقديم المعارضة

تنص المادة 954 ق.ا.م.ا على ما يلي: "ترفع المعارضة خلال أجل شهر واحد (1) من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي". وهذا الميعاد كامل حيث لا يحسب أول يوم فيه، ولا اليوم الأخير.

إذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة فان الميعاد يمتد إلى أول يوم عمل.

للمحكمة الإدارية، أو لمجلس الدولة، أن تقضي بعدم قبول المعارضة شكلا. وله أن تقضي برفضها شكلا. ولها أن تقضي برفضها، ويبقى الحكم المطعون فيه على حاله، ولها أن تقضي بإلغاء هذا الحكم أو القرار.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تقضي بأكثر مما حكمت به في الحكم المطعون فيه وهذا تطبيقاً للقاعدة المعروفة "لا يضار أحد بدعنه" ⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الاستئناف

أولاً: مفهوم الاستئناف

الاستئناف طريق من طرق الطعن الإدارية العادية، يستعمل ضد الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية كدرجة قضائية أولى، بحيث يسمح للدرجة القضائية الثانية المرفوع أمامها بالقيام بمراقبة هذه الأحكام القضائية بهدف إلغائها تعديلاً أو تأييدها.

(1) عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص ص 317 - 319.

ثانياً: شروط الاستئناف

شرط الاختصاص القضائي

طبقاً لأحكام المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم، فإن مجلس الدولة هو الجهة الإدارية المختصة في الاستئناف المرفوع ضد القرارات القضائية ابتدائياً عن المحاكم الإدارية ما عدا ما استثنى بنص خاص.

- شرط التمثيل أمام الجهات القضائية الإدارية

- تنص المادة 906 من ق.أ.م. على ما يلي:

"تطبق الأحكام الواردة في المواد من 826 إلى 828 أعلاه فيما يخص تمثيل الأطراف أمام مجلس الدولة" وعليه طبقاً لأحكام هذه المادة فإن التمثيل بمحامي وجوبي لدى الاستئناف. وبشرط أن يكون معتمد لدى مجلس الدولة وهو ما نصت عليه المادة 800 من ق.أ.م.ا. أما الأشخاص المعنوية المذكورة في نص المادة 800 ق.أ.م.ا فلقد استثنتهم المادة من قاعد التمثيل⁽¹⁾.

- شرط المقرر القضائي محل الاستئناف

تنص المادة 949 ق.أ.م.ا على ما يلي:

"يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعى بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئنافاً ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

- شرط متعلق بالأجال

تنص المادة 950 ق.أ.م.ا على ما يلي: "يحدد أجل استئناف الأحكام بشهرين ويُخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر (15) يوم بالنسبة للأوامر الاستعجالية، ما لم توجد

(1) سعيد بو علي، المرجع السابق، ص ص 313-315.

نصوص خاصة" ويسري الأجل من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعنى، أما إذا صدر الحكم غيابياً فان أجل الاستئناف يسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة.

كما يمدد أجل الاستئناف لمدة شهرين (2) بالنسبة للأشخاص المقيمين خارج الأقاليم الوطني ما نصت عليه المادة 404 ق.ا.م.ا.

-شرط متعلق بالمستأنف والمستأنف عليه

يحدد ق.ا.م.ا في المواد : 949- 951- 869 الأشخاص التي يجوز لها الاستئناف في المقررات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية ويتعلق الأمر بالمستأنف العادي، المستأنف عليه والمتدخل⁽¹⁾.

فالمستأنف هو الطرف الذي رفض له قاضي الدرجة الأولى طلباته أو بعبارة أخرى الطرف الذي خسر القضية أمام المحكمة الإدارية، بحيث يمكنه أن يستأنف هذا الحكم أمام قاضي الدرجة الثانية بشرط إلا يكون قد تنازل عن الخصومة.

أما المستأنف عليه هو الطرف الذي رفع ضده الاستئناف وكذلك الخصم في القضية أمام الجهة القضائية الإدارية، التي أصدرت المقرر القضائي محل الاستئناف.

- شرط متعلق بعريضة الاستئناف

تنص المادة 904 ق.ا.م.ا ما يلي: "تطبق أحكام المواد من 815 إلى 825 أعلاه، المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة" وعلى هذا الأساس يرفع الاستئناف بعريضة موقعة من طرف المحامي.

آثار الاستئناف:

طبقاً لنص المادة 908 قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الاستئناف ليس له أثر موقف للحكم المطعون فيه⁽²⁾

(1) سعيد بو علي، المرجع السابق، ص ص 315-318.

(2) عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، 2005 ص 123.

يمكن الاستئناف من عرض النزاع مرة أخرى أمام القضاء للفصل فيه.

إن الطعن بالاستئناف لا يمكن أن يتضمن طلبات جديدة لم يسبق للمعني أن قدمها أمام المحكمة الإدارية إلا إذا كانت الطلبات بمثابة دفوع في الدعوى الأصلية كأن يكون المعني قد أورد دفوعات غامضة أو ناقصة أمام المحكمة الإدارية وأعادها أمام الاستئناف أكثر دقة ووضوحاً.

المطلب الثاني

طرق الطعن غير العادلة

ان الحاجة إلى استقرار الحقوق لأصحابها يستوجب احترام الحكم الصادر عن القضاء وعدم اتاحة الفرصة لتحديد النزاع في القضايا التي فصل فيها ولكن الحقيقة أن القضاة غير معصومين من الخطأ فقد تكون أحكامهم معيبة من حيث الشكل أو من حيث الموضوع لسبب يتعلق بالقانون أو بتقدير الواقع ومتضييات العدالة وواجب ضمان حقوق المتقاضين جعل المشرع يسمح لمن صدر عليه حكم يراه مشوباً بعيوب أن يطرح النزاع من جديد لإعادة النظر وذلك عن طريق طرق الطعن غير العادلة المتمثلة في:

الفرع الأول:

الطعن بالنقض

أولاً: مفهوم الطعن بالنقض

النقض الإداري هو طريقة من طرق الطعن الإداري غير العادلة، ترفع ضد الأحكام والقرارات القضائية، الصادرة نهائياً عن المحاكم الإدارية، مجلس الدولة والجهات القضائية المتخصصة⁽¹⁾.

(1) سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص ص 318-325.

لقد تم تحديد مجال النقض الإداري في كل من المادة 11 من القانون العضوي رقم: 98-01 المعدل والمتمم، والتي جاء نصها كما يلي:

" يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.

ويختص أيضاً بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة "

وال المادة 903 من ق.ا.م.ا التي نصت على أنه: " يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.

يختص مجلس الدولة كذلك، في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة".

ثانياً: أجل رفع الطعن بالنقض

تنص المادة 956 ق.ا.م.ا على ما يلي:

" يحدد أجل الطعن بالنقض بشهرين (2) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن، مالم ينص القانون على خلاف ذلك".

وعليه يتكون أجل الطعن بالنقض الإداري حسب نص المادة أعلاه من العناصر التالية:

- مدة شهرين

- نقطة انطلاق المدة من تاريخ التبليغ الرسمي للمقرر القضائي محل الطعون مع الأخذ في حساب الأجل بأحكام المادتين 104 - 405 من نفس القانون.⁽¹⁾

ثالثاً: شروط الطعن بالنقض

(1) سعيد بو علي، المرجع السابق، ص ص326-330.

تتمثل شروط الطعن بالنقض فيما يلي: طبقاً للمادة 11 من القانون العضوي 98-01 المتعلقة بمجلس الدولة فان الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة لا يكون إلا في القرارات الصادرة نهائياً عنه، وكذا في قرارات مجلس المحاسبة.⁽¹⁾

لا يمكن الطعن بالنقض في الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالاستئناف إلا بعد اللجوء إلى هذا الأخير.

الفرع الثاني

اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

أولاً: تعريف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

اعتراض الغير الخارج عن الخصومة طعن قضائي غير عادي يخول لكل ذي مصلحة لم يكن طرفاً في الخصومة الطعن في الحكم أو القرار الصادر إذا كان من شأنه أن يلحق ضرراً به.

وفي هذا السياق، جاءت المادة 960 من ق.ا.م.ا لتنص على ما يأتي:

"يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو الإلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل الموضوع."

ويفصل في القضية من جديد من حيث الواقع والقانون."

ثانياً: شروط اعتراض الغير الخارج من الخصومة

لقبول هذا الطعن يتشرط ما يأتي:

أ - من حيث الطاعن:

(1) محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص283.

يجب أن يكون الطاعن من " الغير الخارج عن الخصومة " التي صدر عنها القرار المطعون فيه، أي أنه لم يكن طرفا فيها "

كما يجب أن تكون للطاعن مصلحة مادية أو معنوية مستقلة عن مصلحة أطراف الخصومة، تتمثل فيما ينجم من أضرار تعيق به إجراء تنفيذ القرار.

ت - من حيث الاختصاص القضائي: يرفع هذا الطعن أمام الجهة القضائية التي كان قد صدر عنها القرار المادة 385 ق.ا.م.ا.⁽¹⁾

ث - من حيث الشكل: يتم الطعن بموجب عريضة مستوفية الشروط الازمة سواء أمام المحكمة أو مجلس الدولة فيشترط أن تكون العريضة مرفقة بإيصال يثبت ايداع الحد الأدنى من الغرامة التي يجوز الحكم بها في حالة رفض الاعتراض وفقاً للمادة 388 منه.

ج - من حيث الميعاد: قد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 385 منه ما يأتي:

" يبقى أجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر، قائماً لمدة خمس عشرة (15) سنة، تسري من تاريخ صدوره، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

غير أن هذا الأجل يحدد بشهرين (2) عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير، ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل والى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة."

الفرع الثالث

تصحيح الخطأ المادي

أولاً: تعريف تصحيح الخطأ المادي

(1) محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص338-339.

يمكن تعريف الطعن بتصحيح الخطأ المادي، حسب المعيار المادي والموضوعي، بتحديد الخطأ المادي، حيث نصت المادة 287/فقرة 1 على ما يأتي:

"**يقصد بالخطأ المادي عرض غير صحيح لوقائع مادية أو تجاهل وجودها**"⁽¹⁾

ثانياً: شروط الطعن بتصحيح الخطأ المادي

يشترط لقبول هذا الطعن ما يأتي:

أولاً: من حيث المحل

كل القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية صالحة لأن تكون محل لهذا الطعن مادامت تشوبها أخطاء مادية، سواء كانت صادرة عن المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة.

ثانياً: من حيث السبب

أن يكون القرار المطعون فيه مشوب بخطأ مادي يتمثل في سقطات القلم والكتابة، أو أخطاء في الحساب أو الأرقام، أو خطأ القاضي في التعبير، أو سهوه عن الفصل في إحدى الطلبات.

ثالثاً: من حيث الميعاد

طبقاً للمادة 295 فان الطعن بتصحيح الأخطاء المادية يرفع أمام الهيئات القضائية الإدارية خلال مدة شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المشوب بالخطأ المادي.

ثالثاً: آثار تصحيح الأخطاء المادية

(1) محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 242.

لم يتطرق قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى الآثار المترتبة على هذا الطعن، مما يسمح بالقول إن الطعن لتصحيح الخطأ المادي ليس من شأنه وقف التنفيذ، باعتباره من الطعون غير العادلة.⁽¹⁾

الفرع الرابع:

التماس إعادة النظر

أولاً: تعريف التماس إعادة النظر

يهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع، والحاizer لقوة الشيء المضي به، وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الواقع والقانون".

وقد كان قانون الإجراءات المدنية السابق ينص على هذا الطعن، مميزاً بين التماس إعادة النظر أمام الغرف الإدارية، والتماس إعادة النظر أمام مجلس الدولة.

أما في مجال القضاء الإداري فان التماس إعادة النظر غير عاد من طرق الطعن في القرارات القضائية، يخول لأطراف الخصومة أمام مجلس الدولة فيما أصدر من قرارات للأسباب التي ينص عليها القانون.⁽²⁾

القاعدة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن الطعن بالتماس إعادة النظر لا يكون إلا في القرارات الصادرة على مجلس الدولة (المادة 966 ق.أ.م.)

وهكذا، يستبعد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية من هذا النوع من الطعون. ومرد ذلك هو قابلية هذه الأحكام للطعن فيها بطريق المعارضة والاستئناف.

(1) محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 242-244 .

(2) محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه، ص 245.

ثانياً: حالات الطعن بالتماس إعادة النظر

نمة حالتان اثنان (2) الطعن بالتماس النظر (المادة 967 ق.أ.م.ا):

- 1 - إذا اكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة، وينظر إلى الوثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة. وينظر إلى الوثائق المزورة، سواء كانت أصلية، أو صورة رسمية من زاوية القانون الجنائي، وهو تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها في قانون العقوبات، كوضع توقيع مزور، أو حذف إحدى بيانات المحرر، وغير ذلك.
- 2 - إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم أمام مجلس الدولة وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم. والأمر يتعلق بالإدارة في غالبية الأحيان، إذ هي التي بحكم طبيعتها تحوز على الوثائق الضرورية، ويمكن أن تتحقق هذه الحالة في عدة صور منها أن تمتلك الإدارة عن تقديم مستند طلب المدعى تقديمها، أو أمرها العضو المقرر بذلك.

كما قد تتحقق أيضاً في حالة ما إذا امتنعت الإدارة بمحض إرادتها عن تقديم مستند ضروري لم يطلب منها تقديمها. ويشترط أن يتعلق الأمر بوثيقة قاطعة، أي حاسمة، بحيث لو قدمت لكان من المؤكد أن يصدر القرار بمضمون آخر مغاير للمضمون الذي صدر بها. وقطعية الوثيقة تعد عاماً حاسماً ليس فقط في قبول التماس إعادة النظر، وإنما أيضاً في الفصل في موضوع النزاع المرفوع عن طريق هذا الطعن.⁽¹⁾

إجراءات الطعن

يرفع الطعن بالتماس إعادة النظر بموجب عريضة تتوفّر على الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية مع إرفاقها بنسخة من القرار المطعون فيه ودفع مبلغ الضمان (الكافالة) مع تطبيق شرط التبليغ، حيث يتم تبليغ جميع الأطراف الملتمس ضدهم بالعريضة.⁽²⁾

(1) عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص349.

(2) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص84.

يرفع الطعن بالتماس إعادة النظر خلال مهلة شهرين 2 تسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار بواسطة محضر قضائي، أو من تاريخ الاكتشاف التزوير، أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة من طرف الخصم م 968 ق.ا.م.

تختص المحكمة التي أصدرت القرار بالفصل في النزاع من جديد. ومن الممكن أن يقتصر عملها على مراجعة بعض أجزاء القرار دون الأخرى، مالم يوجد ارتباط بينها جميعا. ويحظر على أي خصم أن يتقدم بطلبات جديدة. كما يحظر عليه أن يتقدم بالتماس إعادة نظر جديد في نفس القرار المادة 969 ق.ا.م. (1)

(1) عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص ص 350-351.

خاتمة

خاتمة

بالدراسة موضوع الرقابة القضائية على سلطة الضبط الإداري في التشريع الجزائري وهذه الرقابة تعتبر حجر الأساس الذي يحمي مبدأ المشروعية الذي يعد في الخلافات التي تثار خاصة بين الفرد والإدارة العامة فيما تصدرها من قرارات إدارية تتعلق بمراكز قانونية سواء إلغاء أو تعديلاً أو إنشاءً ولما كانت هذه الدراسة يكون أساسها القانون الإداري من أجل تحديد المعنى الصائب الذي لا يشوبه أي غموض.

إضافة إلى تحديد شروط وضمانات تحقيق مبدأ المشروعية دور القضاء في تكريسه وحمايته بشكل فاعل في أي نظام قانوني أو قضائي انطلاقاً من مبدأ الفصل بين السلطات والذي يمثل أحد الشروط الأساسية، إضافة إلى تحديد اختصاصات الإدارة، مع وجود رقابة قضائية فعالة تؤمن حقوق وحريات الأفراد من الانتهاكات التي تحدث بفعل تعسفات الإدارة

وحاول البحث تسليط الضوء على أهم نقاط الرقابة القضائية بشكل عام سواء كان ذلك في دستور 1996 الذي تبنت الجزائر الازدواجية، حيث تجسدت في إنشاء هيكل القضاء الإداري المتمثلة في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية ووضع قوانين تنظمها وتسييرها وهذا ما سايره المشرع الجزائري في هذه النقلة النوعية بوضع قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد فيختص القضاء بإلغاء أو تعويض أو تفسير أو فحص المشروعية وهذا من خلال الرقابة الممارسة على القرارات الإدارية وتناول البحث أيضاً بدراسة تقنيات هذه الرقابة وهي الوسائل التي يستخدمها الأفراد قصد مخاصمة القرارات الإدارية المطعون في شرعيتها المتمثلة في دعوى تجاوز السلطة التي أخذ بها النظام القضائي الجزائري وهي تطبق باستمرار.

تناولت وأسس دعوى تجاوز السلطة بصورة خاصة والتي تطرح عدة إشكالات وهذا راجع لطبيعتها الخاصة باعتبارها تكرس مبدأ المشروعية فهي تجسد الرقابة القضائية على مدى مشروعية القرارات الإدارية ، لذا كان من الأهمية محاولة كشف الغموض عن مضمونها لذا تمت معالجتها من خلال تحديد مفهومها وطبيعتها وخصائصها وشروط قبولها فهي دعوى موضوعها القرار الإداري وترفع ضد الأعمال والتصرفات الصادرة من الإدارة بإرادتها المنفردة على عكس دعوى القضاء الكامل والتي يكون موضوعها الحق الشخصي لرافع الدعوى، وأما عن شروط قبولها فهي تمثل في شرط أن تنصب هذه الدعوى على قرار إداري، وشرط وجود مصلحة لرافع الدعوى فيتسم هذا الأخير بنوع من المرونة والاتساع وذلك راجع للطبيعة الموضوعية لهذه الدعوى، وكذلك شرط القيام بتظلم إداري سابق مع احترام مواعيد رفع الدعوى، إضافة إلى ذلك إجراءات التقاضي التي تمر بها تختلف عن الإجراءات المتتبعة من شرط التظلم ومحاولة الصلح ومرحلة المرافعة والمحاكمة .

ومن جانب آخر تطرق البحث إلى أوجه الرقابة القضائية في إلغاء القرارات الإدارية التي تتمتع في الأصل بقرينة الصحة والمشروعية إلى غاية إثبات العكس، إذ لابد على الفرد من إقامة الدليل على أنها مشوبة بعيوب عدم المشروعية أثناء مخاصمة القرار الإداري أمام الجهات القضائية الإدارية، إذ يتبين أن دور القاضي الإداري ينحصر في البحث مدى مشروعية القرار والبحث في أوجه الإلغاء من عيب عدم الاختصاص وعيوب الشكل والإجراءات التي تعد من العيوب المتعلقة بالجانب الشكلي والتي يطلق عليها أيضاً بالمشروعية الخارجية، فال الأول هو عدم القدرة على ممارسة عمل قانوني لكونه من اختصاص عضو آخر، وتعلقه بالنظام العام مما يتثيره القاضي الإداري من تلقاء نفسه فنرى أنه قد يكون بسيطاً وقد يكون بسيطاً وقد يأتي جسيماً وذلك حسب حالات وقوعه، والثاني هو عدم احترام القواعد الإجرائية والشكلية المقررة في القوانين واللوائح المنظمة لإصدار القرارات الإدارية فشكل القرار إما أن يكون شفوياً أو ضمنياً، ويتمثل شكل القرار كذلك في شكليات جوهيرية وأخرى ثانوية، فتختلف الأولى يؤثر على صحة هذا الشكل على عكس الثانية.

وأما العيوب الداخلية أو الموضوعية المتمثلة في عيب مخالفة القانون، عيب إساءة استعمال السلطة وأخيراً عيب السبب، فالعيوب الأولى والذى هو عيب مخالفة القانون.

ولقد تبين من خلال دراسة هذه العيوب أن إثبات تجاوز الإدارة وعدم مشروعية قراراتها مهمة صعبة، لهذا كان على القاضي الإداري التدخل لمساعدة المدعى في إثبات دعواه من أجل تحقيق التوازن بين الإدارة التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة وبين حقه.

إلا أن هذه الرقابة التي وضعها القضاء كبيرة من حيث مظاهرها وضئيله من حيث جوهرها هناك قيود وحدود ترد عليها فتشل من قدرتها على الفعالية، وأول هذه القيود التي تجعلها تحصر وتتضاعل إذا شهدت البلاد ظروفاً استثنائية كحالة الحرب أو التهديد بخطر الحرب أو اضطراب الأمن أو ظهور الأوبئة أو حدوث الكوارث كل هذا وغيره من الأوضاع غير العادلة يؤدي إلى وقف العمل بالقواعد العادلة لحل محلها شرعية خاصة بالأزمات أو بالأحرى شرعية استثنائية يزيد من خطورتها كونها غير محددة المعالم وغير مرسمة الجوانب، وليس محددة بفترة زمنية محددة.

وإذا كانت تقبل تلك القيود في الظروف الاستثنائية فإن مبدأ المشروعية يتقييد حتى في الأوقات العادلة فالقضاء ليس له الحق في مراقبة ما يسمى بأعمال السيادة وأعمال الحكومة إذ ترفض الدعاوى القضائية في مثل هذه الحالات، فيكفي أن يكون العمل ذا بعد سياسي حتى يفلت من الرقابة.

وبالرغم من أن التقنيات القانونية حتى وإن تطورت إلا أنها تبقى خاضعة لعامل المحيط والإمكانيات البشرية والمادية المكرسة لهذه المهمة المتمثلة في إقامة دولة القانون لحماية مبدأ المشروعية الذي يقتضي ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية في مواجهة السلطات العامة بامتيازاتها الاستثنائية، وذلك بتولي قاضي الإلغاء الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية مهما كانت تلعب الرقابة الإدارية دوراً هاماً في تقويم الأخطاء، والتي تبحث في الظروف المناسبة لإصدار العمل الإداري وفحصه فهي رقابة ملائمة العمل الإداري بعكس الرقابة القضائية، والتي يقتصر دورها فقط على مشروعية العمل الإداري دون أن تمتد إلى الملائمة إلا في حالات حصرية كما في مجال التأديب أو الحريات

العامة. هناك رقابة قضائية على أعمال الإدارة التقديرية وهي رقابة مشروعية العمل الإداري وتمتد إلى رقابة الملائمة التي أصبحت شرطاً لمشروعية القرار وإن كانت الإدارة متعسفة في تقييرها.

يختص القضاء بإلغاء أو تعويض أو تفسير أو فحص المشروعية من خلال الرقابة الممارسة على القرارات الإدارية فنجد درجة فعاليتها أكثر نجاعة في قضاة الإلغاء ومتوسطة في قضاة التعويض ومنخفضة في قضاة فحص وتقيير المشروعية وهذا لأن النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم دعاوى التفسير وفحص مدى مشروعية القرارات الإدارية جاءت غامضة مما أثر على نسبة فعاليتها.

قد نص الدستور الجزائري على حالة الضرورة أو الظروف الاستثنائية وشرع لها من الضوابط ما يكفل تطبيقها بشكل صحيح، وتمثل توسيعاً لصلاحيات تطبيق مبدأ المشروعية عنه في الظروف العادية، إذ أنها توسع من تطبيق هذا المبدأ.

لقد أحسن المشرع عند ترك سلطة تحديد الأعمال السيادية إلى القضاء المختص بذلك لأجل عدم الاحتياج بكل عمل تقوم به الإدارة بكونه عمل سيادي وفي الوقت نفسه يوجد مغalaة في حجم الأعمال السيادية والتي هي في حقيقتها لا تخضع لرقابة القضاء الإداري وهذا يتطلب التحقيق في جدية هذا العمل وتسلیط نوع من الرقابة على الإدارة في هذا المجال وتقريرها بموجب نص.

ومن خلال هذه الدراسة يمكن استخلاص أهم النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: أهم النتائج

- 1- إن الدساتير والقوانين قامت بوضع ضمانات تكفل الحقوق والحربيات، وذلك بتزويد الأشخاص بالوسائل التي تضمن رد ودفع الاعتداء ومساءلة المعذبين وتبني الرقابة القضائية أنجع وأقوى حماية نظراً لضرورتها في الظروف العادية وتحميتها في الظروف الغير العادية.

- 2 ان العرائيل التي تحول دون وقاية النظام العام لا يمكن التنبؤ بها، ولا التحكم فيها لعلاقتها بالظروف المتغيرة، لذلك فقد لا ينص المشرع عليها، ويترك تنظيمها لهيئات الضبط الإداري ويقوم القضاء الإداري بالرقابة عليها.
- 3 ان العلاقة بين تنظيم المشرع للحربيات، و اختصاصات هيئات الضبط الإداري غير محددة، وذلك لأن النظام العام فكرة مرنة وغير جامدة، وكثيراً ما تصطدم الادارة بأخطار لم يتتبأ بها المشرع، فتدخل ضد الاضطرابات وإقامة الأمن.
- 4 رغم الواجبات الملقاة على هيئات الضبط الإداري، في الالتزام بالقواعد القانونية المتعلقة بالحربيات العامة المحددة عن طريق التشريع، الا أنه يمنح لها جانب من الحرية تحت رقابة القضاء الإداري.
- 5 مبدأ الشرعية مفهوم ناجع في مختلف الظروف، وذلك يجب توسيعه ليشمل النطاق الاستثنائي، حيث تمكن الإدارات بالحرية في بعض السلطات للتعامل مع هذه الظروف، حتى ولو تعارض مع قواعد الشرعية العادية، الا أن نشاطها يبقى شرعى لأنها يدخل في مجال الشرعية الاستثنائية.
- 6 ان قيام الظروف الاستثنائية معناه قيام نظام استثنائي، توقف في ظله الحربيات الفردية والجماعية، وتعطل فيه الضمانات الدستورية بسبب الظرف الغير العادي تتسع سلطات الضبط الإداري بفضل التشريع والقضاء، حيث مكن القضاء الإداري المقارن هيئات الضبط الإداري من مواجهة الأخطار عن طريق تفسيره الواسع للنصوص الدستورية والقانونية والترخيص لها بمخالفة القوانين، وذلك بإنشاء اختصاصات جديدة لها.
- 7 ان علاقة الحرية بأعمال الضبط الإداري هي علاقة تكامل وتضامن وتوازن عن طريق سلطة القاضي الإداري.
- 8 لقد أثبتت رقابة القضاء الإداري فاعليتها، حيث تمكنت عن طريق رقابة قضاء الإلغاء، ووضعيات الرقابة الأخرى التي سهلت أعمال الضبط الإداري، الا أن تستنتج جملة من القواعد والمبادئ القانونية التي خضعت التوازن بين المحافظة على النظام العام، وحماية حقوق وحربيات الأشخاص.

ثانياً: تقديم الاقتراحات والتوصيات

- 1 ضرورة القضاء على التناقض الموجود بين فحوى بعض النصوص القانونية التشريعية منها والتنظيمية مما يجعلها معقدة وغامضة ومشكلة في تطبيقها، مما ينجر عنه عدم ضمان قضاء عادي ومنتظم للمتقاضين أمام الجهات القضائية سواء المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة.
- 2 إعطاء أهمية أكبر للرقابة القضائية على أعمال الإدارة عموماً، وذلك عن طريق تكوين قضاة متخصصين للوصول الحلول الناجعة بهدف تحقيق التوازن بين النظام العام وحقوق وحريات الأفراد.
- 3 يقع على عاتق القاضي الإداري مهمة تغيير الحدود بين مجال الملازمة والمشروعية، بحيث يقوم بتوسيع نطاق المشروعية على أساس الملازمة، وذلك بإدخال عناصر الملازمة في مجال المشروعية ليخضعها لرقابته، فهو يخلق حالات جديدة للاختصاص المقيد للإدارة.
- 4 توعية المواطنين بأنه يجوز مقاضاة الإدارة في حالة امتناعها عن اصدار قرارات الضبط الإداري، وأن ذلك لا يدخل ضمن سلطتها التقديرية، لكونها المسؤولة على الحفاظ على النظام العام.
- 5 إمكانية اعطاء المحاكم المدنية الحق في تقدير مشروعية القرارات لأن تقديرها لا يؤدي إلى الغائها، وإنما تعطيلها لمصلحة المتقاضين، من حيث سرعة الفضل في النزاعات، وتبسيط وتسهيل الإجراءات، وحسن سير العدالة.

قائمة المراجع

I. الكتب

أولاً: باللغة العربية

1. اعاد علي حمود القيسي، الوجيز في القانون الإداري: ذاتية القانون الإداري التنظيم الإداري النشاط الإداري وأعمال السلطة الإدارية أموال السلطة الإدارية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان ،الأردن، 1991.
2. بایة سکلکنی، دور القضاء الإداري بين المتراضي والإدارة، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
3. بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم عمل وختصاص)، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
4. خالد خليل الطاهر، القانون الإداري: دراسة مقارنة، الكتاب الثاني المرفق العام الضبط الإداري العقود الأموال العامة دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، الأردن.
5. سامي جمال الدين، الرقابة على أعمال الإدارة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، بدون سنة النشر.
6. سعاد الشرقاوي، المنازعات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.
7. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار النهضة للطباعة والنشر بعين مليلة ولاية أم البواقي، بدون طبعة، الجزائر، 1990.
8. سعيد بوعلي تحت إشراف: مولود ديدان، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، طبعة 2015، دار البيضاء-الجزائر.
9. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، (قضاء الإلغاء) ، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، القاهرة.
10. طعيمة الجرف، رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1977.

11. عادل السعيد أبو الخير، القانون الإداري: القرارات الإدارية، الضبط الإداري، العقود الإدارية، دون طبعة، دون بلد النشر، 2008.
12. عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة، دون بلد النشر، 2005.
13. عبد الغني بسيوني، القانون الإداري: دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في لبنان، المجلد الأول، لبنان، 1998.
14. عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية: مبدأ المشروعية الإدارية، الطبعة 2، دار هومة، الجزائر.
15. عبد الله طلبة، الرقابة على أعمال الإدارة (القضاء الإداري)، المطبعة الجديدة، دمشق، سوريا.
16. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، دون سنة النشر، الجزائر.
17. عمار عوادي، القانون الإداري، الجزء الثاني: النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2008.
18. عمار عوادي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
19. لحسين الشيخ اث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دراسة قانونية تفسيرية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
20. لحسين بن شيخ اث ملويا، دعوى تجاوز السلطة، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، دار ريحانة للكتاب، الجزائر، 2004.
21. محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009.
22. محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الإداري، الطبعة الثامنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992.
23. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية: الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية، الجزء الأول.

24. ناصر لباد، القانون الإداري الجزء الثاني، (النشاط الإداري)، الطبعة الأولى، بدون دار ومكان النشر، 2004.
25. نسرين شريفى، القانون الإداري التنظيم الإداري النشاط الإداري، دار بلقىس، دون طبعة، دون سنة النشر، دار البيضاء، الجزائر.
26. ياسين بن بريح، الضبط الإداري في فكر القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، المكتبة القانونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2014.

II. رسائل الدكتوراه

1- شريط الأمين، رسالة الدكتوراه، التطور الدستوري في الجزائر، جامعة قسنطينة، 1991.

III. المذكرات الجامعية

1. بن هني لطيفة، سلطات القاضي الإداري في ظل السلطة التقديرية للإدارة، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، قسم الحقوق، جامعة الجزائر 2011/1.
2. بوшибية مختار، الضبط الإداري القضائي في النظرية العامة والتطبيق بال محليات ، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد الحقوق السياسية والإدارية، 1974-1975.
3. تقيدة عبد الرحمن، نظرية الظروف الاستثنائية في النظام القانوني الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة عنابة، 1990.
4. سحنين أحمد، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام الفرع: القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004-2005.
5. عمور سلامي، الضبط الإداري البلدي في الجزائر، رسالة ماجستير في الإدارة والمالية العامة، جامعة الجزائر، الجزائر، معهد العلوم القانونية والإدارية، جانفي، 1988.

6. فروف جمال، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، شعبة القانون الإداري والمؤسسات الدستورية، كلية الحقوق قسم القانون العام، جامعة باجي مختار - عنابة -، جانفي 2006.

7. لجلط فواز ، دور الدعوى الإدارية في حماية مبدأ المشروعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم الحقوق فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، 2007/2008.

8. لطرش حمو، سلطات الضبط الإداري الولائي في الجزائر، رسالة ماجستير في الإدارة والمالية العامة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 2002.

IV. محاضرات

1. عزري الزين، الأعمال الإدارية ومتنازعاتها، مطبوعات مخبر الاجتهد القضائي وأثره على حركة التشريع، الجزائر، 2010.

2. عمور سالمي، محاضرات في المنازعات الإدارية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003/2002.

V. النصوص القانونية

(1) الدستور:

1. استفتاء 1963/09/08 الصادر في 1963/09/10، الجريدة الرسمية رقم: 64 بتاريخ: 1963/09/10 المتضمن دستور 1963 المعديل والمتمم بالأمر رقم: 97/76 المؤرخ في 1976/11/22، الجريدة الرسمية رقم: 94 بتاريخ 1976/11/24 المتضمن دستور 1976 والمعديل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 18/89 المؤرخ في: 1989/02/28، الجريدة الرسمية رقم: 09 بتاريخ 1989/03/01 المتضمن دستور 1989 والمعديل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في: 1996/12/07، الجريدة الرسمية رقم: 76 بتاريخ 1996/12/08 المعديل والمتمم

بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخ في 07 مارس 2016 المتضمن دستور 2016.

(2) النصوص التشريعية:

1. قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 21/02/2012.
2. القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22/07/2011 المتعلق بالبلدية.
3. القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الادارية.
4. القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 02/18 المؤرخ في 4 مارس 2018.
5. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر بالجريدة الرسمية 21 في 23-04-2008.
6. المواد من 91 إلى 95 من دستور 1996 تقابلها المواد من 86 إلى 89 من دستور 1989، المواد من 119 إلى 122 من دستور 1976، والمادة 59 من دستور 1963.
7. المادة 109 و 107 و 111 من تعديل دستور 2016 القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم:14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

المراسيم:

1. المرسوم رقم 91-201 المؤرخ في 25 جوان 1991 الذي يضبط حدود الوضع في مركز الأمن وشروطه، تطبيقاً للمادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196.
2. المرسوم التنفيذي، رقم 127/98 المؤرخ في 25/04/1998 الذي يحدد شروط استغلال قاعات اللعب وكيفياته، ج، ر، ج، عدد 31، الصادرة في 26/06/1991.
- 3- المرسوم رقم 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج، ر، ج، العدد: 25.

رقم 03/92 المؤرخ في 1992/09/30 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب-
ال الصادر بالجريدة الرسمية العدد 70، المعجل والمتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم
25 المؤرخ في 1993/04/19 - الجريدة الرسمية العدد 05/93
الصادرة 1993/04/25.

4. المرسوم رقم 251-80 المؤرخ في 1980/10/13 يتضمن الإعلان على
المناطق المنكوبة من طرف رئيس الجمهورية، ج، رج، ج رقم 42.

5. المرسوم الرئاسي رقم 91-196، المادة 11.

8. المرسوم الرئاسي رقم 320-92 المؤرخ في: 1992/08/11 يتم المرسوم
الرئاسي رقم 44-92 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج، ر، ج العدد: 61.

VI. القرارات

1 القرارات المؤرخة في: 1992/11/30 تتضمن حظر تجول في تراب بعض
الولايات، ج، ر، ج، ج، عدد: 85 سنة: 29 ، الصادرة في 1992/12/02 .

2 القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 1992/02/10 يتضمن التنظيم العام لتدابير
الحفاظ على النظام العام في إطار حالة 1992.

3 - القرارات المؤرخة في 1992/08/15، المتضمنة تعليق صدور يوميات
لوماتان-لاناسيونال-الجزائر اليوم-الصحافة-بريد الشرق-ليبرتي-ج، ر، ج، ج ،
عدد: 76، السنة : 29 الصادر في 1992/10/21، كذلك القرار المؤرخ في
1992/12/19 الصادر عن وزير الثقافة يتضمن ايقاف يومية، ج، ر، ج، ج رقم:
.93

الفهرس

الصفحة	فهرس الموضوعات
	اهداء
	كلمة شكر
	قائمة أهم المختصرات
01	مقدمة
الفصل الأول	
سلطة الضبط الاداري وممارستها في القانون الجزائري	
08	المبحث الأول: سلطة الضبط
08	المطلب الأول: هيئات الضبط الاداري
09	الفرع الأول: رئيس الجمهورية
11	الفرع الثاني: الوالي.
12	الفرع الثالث: رئيس المجلس الشعبي البلدي
14	المطلب الثاني: وسائل الضبط الاداري
14	الفرع الأول: أنظمة الضبط الإداري
20	الفرع الثاني: قرارات الضبط الإداري
22	الفرع الثالث: الجزاء الاداري الوقائي
28	المبحث الثاني: الجهات القضائية الادارية والدعوى المرفوعة أمامها
29	المطلب الأول: الجهات القضائية
29	الفرع الأول: المحاكم الادارية
31	الفرع الثاني: مجلس الدولة
34	المطلب الثاني: أنواع الدعاوى الإدارية
35	الفرع الأول: دعوى الإلغاء
44	الفرع الثاني: دعوى التعويض
47	الفرع الثالث: دعوى التفسير
51	الفرع الرابع: دعوى تقدير مدى المشروعية

<p style="text-align: center;">الفصل الثاني</p> <p style="text-align: center;">إجراءات الرقابة القضائية على سلطات الضبط الإداري</p>	
57	المبحث الأول: حدود الضبط الإداري على أساس الظروف
57	المطلب الأول: الرقابة القضائية على سلطات الضبط الإداري في الظروف العادلة
58	الفرع الأول: الرقابة على الهدف
58	الفرع الثاني: الرقابة على السبب
58	الفرع الثالث: الرقابة على الوسائل
59	الفرع الرابع: رقابة الملائمة
64	المطلب الثاني: الرقابة القضائية على سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية
66	الفرع الأول: أثر الحالة الاستثنائية في توسيع سلطات الضبط الإداري
75	الفرع الثاني: الحالة الاستثنائية
76	الفرع الثالث: حالة الحرب
80	المبحث الثاني: أوجه وأسباب الإلغاء
81	المطلب الأول: الرقابة على عدم المشروعية الداخلية
82	الفرع الأول: عيب المحل
83	الفرع الثاني: عيب الانحراف في استعمال السلطة
87	المطلب الثاني: الرقابة على عدم المشروعية الخارجية
87	الفرع الأول: عيب عدم الاختصاص
89	الفرع الثاني: عيب الشكل والإجراءات
90	الفرع الثالث: عيب السبب
91	المبحث الثالث: طرق الطعن في الأحكام الإدارية المتعلقة بالضبط الإداري
92	المطلب الأول: طرق الطعن العادلة في المواد الإدارية
92	الفرع الأول: المعارضة

93	الفرع الثاني: الاستئناف
96	المطلب الثاني: طرق الطعن غير العادية
96	الفرع الأول: الطعن بالنقض
98	الفرع الثاني: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة
101	الفرع الثالث: تصحيح الخطأ المادي
101	الفرع الرابع: التماس إعادة النظر
104	خاتمة
111	قائمة المراجع
118	فهرس الموضوعات